كتاب المؤتمر الثاني
لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المنعقد في

كوبنهاجن ــ الدنمارك

في الفترة

(4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ 22-25 يونيو 2004م)

قال الله تعالى:

﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾

[النحل: 43]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علـــى مـــن لا نـــبي بعـــده، أمـــا بعد.

فيشرفنى أن أقدم لفقهاء العـــصر والمـــشتغلين بقـــضايا الاجتـــهاد في الوقائع والنوازل الجديدة في حياة المسلمين عامة والمقـــيمين خـــارج ديـــار الإسلام خاصة أقدم باكورة انتاج مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

والكتاب يتناول بيانـــات عـــن قـــرارات مـــؤتمره الثـــانى، وبيانـــه الختامي، وكذلك البيـــان الخـــاص بحـــوادث العنـــف والإرهـــاب الـــتى اجتاحت أجزاء كثيرة من عالمنا الإســـلامى فـــشوهت صـــورة الإســـلام السمحة ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالـــه مـــع مخالفيـــه بـــالتى هى أحسن، أيضا بيان بأهم إنجازات المجمـــع في عامـــه الأول، وفتـــاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع، ثم النظام الأساسى للمجمع.

والله أسأل أن ينفع بـــه، وأن يوفـــق العـــاملين فى المجمـــع لمواصـــلة المسيرة، حتى يقوم المجمع بدوره فى معالجة قـــضايا المـــسلمين المقـــيمين فى خارج ديار الإسلام.

أ.د/ حسين حامد حسان

رئيـــــس المجمـــــــع

قرارات المؤتمر الثانى
مسببة

(1/2)

التعامل مع غير المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بـــمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من 4-7 من شهر جمادى الأولى عام 1425 هـــ، الموافق 22-25 مـــن شهر يونيو عام 2004 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخـــصوص موضوع "**التعامل مع غير المسلمين**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي

- البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين. قال الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ [1].
- فيشرع ابتداء غير المسلم بالتحية إذا وجد المقتضى لذلك من زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحوه.
- ويشرع إدخالهم مساجد المسلمين تعريفا لهم بالإسلام وتألفا لقلوبهم عليه.
- كما تشرع عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وتبـــادل الهدايا معهم في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، ما لم يفض ذلك إلى الموالاة المحرمة.
- ولا حرج في المشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد المقتضى لذلك على أن يجتنب مـــا يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية.

1- سورة الممتحنة: 8.

- وترتفع درجة هذا الجواز في ذلك كله إلى الاستحباب إذا وجد مقتضى من جوار أو زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحو ذلك على أن تستصحب نية التألف والدعوة إلى الله في ذلك كله ما أمكن.
- ولا حرج في تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم لدخوله في مفهوم البر والقسط الذي أمر به أهل الإسلام في التعامل معهم، على أن تجتنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بها لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام.
- لا حرج في الميل الجبلي إلى ذوي الرحم والقربى من غير المسلمين ما لم يحمل ذلك على ترك واجب أو على فعل محرم.
- تحرم موالاة المخالفين في الدين الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، ولا يحرم التعامل معهم فيما لا يضر بجماعة المسلمين، والموالاة تطلق على عدة معان ترجع في النهاية إلى المحبة والنصرة. يقول تعالى: ﴿**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمونَ**﴾ [1].

والله تعالى أعلى وأعلم

1- سورة الممتحنة: 9.

تسبيب القرار

قرر المجمع:

«البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، قال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾، فيشرع ابتداء غير المسلم بالتحية إذا وجد المقتضى لذلك من زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحوه».

التوجيه:

وبهذا قال الحنفية، وهو احتمال عند الحنابلة، ونقل هذا عن علقمة والنخعي من التابعين وروي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. فقد نقل عنه أن دهقانا أحد أعيان العجم صحبه في سفر، فلما انفصل عنه الى طريق آخر الى وجهته سلم عليه ابن مسعود، قال علقمة: "فقلت: يا أبا عبدالرحمن أليس يكره أن يبدأوا بالسلام ؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة".

فبان بذلك أنه إذا وجد سبب من قضاء ذمام أو حاجة أو حق صحبة أو جوار أو سفر فلا بأس من السلام عليهم، وهذا أوسط أقوال ثلاثة:

- أولها: النهي عن ابتدائهم بالسلام لحديث: **"لا تبدؤو اليهود والنصارى بالسلام"**، وهو رأي جمهور العلماء.
- وثانيها: الكراهة وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ فإذا وجدت الحاجة تنتفي الكراهة.
- وثالثها: الجواز وهو ابتداؤهم بالسلام مطلقا، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما أنه منقول عن أبي أسامة وابن عيينة والحسن البصري، وحكي وجها لبعض الشافعية، وذلك أخذا لعموم قوله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم**

يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطو إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [1].

لذلك رؤي الأخذ بأوسط هذه الأقوال.

قرر المجمع:

«**ويشرع إدخالهم مساجد المسلمين تعريفا لهم بالإسلام وتألفا لقلوبهم عليه**».

التوجيه:

بهذا قال فريق كبير من العلماء حيث أطلق الجواز، وقيد الفريق الآخر هــذا الجــواز بوجود الحاجة أو الضرورة لذلك.

ومن حجة الفريقين قصة ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة حيث ربط بالمسجد عدة أيام وكان مشركا على دين قومه، وكذلك قصة وفد ثقيف حين أضافهم رسول الله صــلى الله عليه وسلم بالمسجد فأقيمت الصلاة فقيل: "يا نبي الله إن هؤلاء مــشركون"، قــال: **"إن الأرض لا ينجسها شئ"** وكذلك حديث جبير بن مطعم: أتيت المدينة في فداء بدر- وهو يومئذ مشرك- قال: فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن، وغير ذلك؛ فالفريق الأول أخذ بهذه الأدلة بإطلاق، والفريق الآخر، قال: إن المسجد كان هو المكان المتاح في ذلك الوقت لشهود هذه الوقائع، ولتعريفهم شعائر الإسلام بالطريق العملي.

وفي قرار المجمع استجابة لرأي الفريقين.

1- سورة الممتحنة: 8.

قرر المجمع:

«كمـــا تـــشرع عيـــادة مرضـــاهم، وإجابـــة دعـــوتهم، وضـــيافتهم في بيـــوت المسلمين، وتبادل الهدايا معهـــم في غـــير أعيـــادهم ومناســـباتهم الدينيـــة، مـــا لم يفـــض ذلك إلى الموالاة المحرمة».

التوجيه:

أما جواز عيادة مرضاهم، فلعموم قوله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطو إليهم إن الله يحب المقسطين﴾** [1]، وعيادة المرضى من أبر البر، وكذلك حديث أنس رضي الله عنه: كان غلام يهودي يخـــدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأســـه، فقال له: **"أسلم"**، فنظر الى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: **"الحمد لله الذي أنقذه من النار"** [2].

وأما جواز إجابة دعوتهم؛ فلعموم الآية السابقة، ولحديث أنس رضـــي الله عنـــه أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه، وذلك مـــشروط بخلو الوليمة والحفلة عن الأمور المنهي عنها شرعا كالخمر والرقص والاختلاط بين الرجـــال والنساء، وأما جواز ضيافتهم في بيوت المسلمين؛ فلعموم الاية الكريمـــة الـــسابقة ولقـــصة جهجاه التي جاءت في الموطأ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب

1- سورة الممتحنة: 8.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه، برقم: (1268)، وأبـــو داود في سننه، كتاب الجنائز: باب في عيادة الذمي، برقم: (2691).

حلاها، ثم امر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء"** [1]، وغير ذلك من الأدلة.

أما جواز تبادل الهدايا معهم فلعموم الآية الكريمة السابقة. ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: قدمت أمي علي وهي راغبة أو راهبة أفأصلها؟، فقال صلى الله عليه وسلم: **"نعم"** [2]، وما روى مجاهد بن جبير أن عبدالله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"**[3].

وقد قبل صلى الله عليه وسلم ما أهداه له ملك أيلة، وأكيدر دومة، والمقوقس عظيم القبط بمصر وكانت مارية أم ابراهيم عليه السلام جزءا من هذه الهدية [4]، إلا أن الجواز مقيد في الحالات السابقة ونحوها بأن لا يؤدي إلى الموالاة المنهي عنها في قوله تعالى: **﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حآد الله ورسوله﴾** [5].

1- أخرجه أحمد فى مسنده، فى باقى مسند المكثرين، من حديث أنس رضى الله عنه، برقم: (12724).

2- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الجزيه: باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم: (2946)، وكذلك فى كتاب الأدب: باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ومسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، برقم: (1670).

3- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الأدب: باب الوصاية بالجار، برقم: (6014)، ومسلم فى صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم: (4756).

4- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الزكاة: باب خرص الثمر، برقم: (1387)، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب قبول الهدية من المشركين، وفى مواضع أخرى، ومسلم فى صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه، برقم: (4515)، وكذلك فى مواضع أخرى.

5- سورة المجادلة: 22.

قرر المجمع:

«ولا حرج في المشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد المقتضي لذلك على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية».

التوجيه:

ومبنى الجواز مستفاد من عموم الآية الكريمة السابقة، وما روي من وقوفه صلى الله عليه وسلم حينما مرت به جنازة يهودي، فقيل له في ذلك فقال: **"أليست نفسا"** [1]، وغير ذلك.

قرر المجمع:

«على أن تجتنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بها لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام».

التوجيه:

بالنسبة لتجنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بها نص على حرمة ذلك الحنابلة حيث جاء في كشاف القناع: «ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار وبيعهم لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم»، وكذلك عند المالكية حيث نقل عن الإمام يحي بن يحي الليثي: «لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا مسلم ولا إجابة الدعوة ولا الاستعداد له، وينبغي أن يجعل كسائر الأيام، ورفع حديثا الى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال يوما لأصحابه: **"إنكم ستنزلون بين ظهراني عجم، فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حشر معهم"**، وإن كان ابن كنانة وهو من كبار فقهاء المالكية المتقدمين ومن

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي، برقم: (1229)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة، برقم: (1596).

تلاميذ الإمام قال: «الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهة، وكذلك سمعت مالكا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من تشبه بقوم حشر معهم"**».

قرر المجمع:

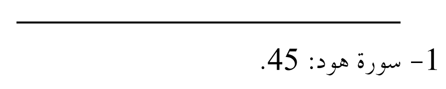
«لا حرج في الميل الجبلي إلى ذوي الرحم والقربى من غير المسلمين ما لم يحمل ذلك على ترك واجب أو على فعل محرم».

التوجيه:

يستفاد هذا من كثير من نصوص القران والسنة من ذلك؛ توجه نوح عليه السلام بالرجاء إلى ربه أن ينجي ابنه من الغرق وهو يعلم أنه كافر وقد ذكر ذلك القرآن الكريم قال تعالى: **﴿نادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾** [1].

وإذنه صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها أن تصل أمها وأن تحسن إليها مع علمه بأنها كافرة، وكذلك شدة حزنه صلى الله عليه وسلم على عمه حين موته و لم يسمع منه الشهادة، ثم قوله: **"لاستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك"**، وغير ذلك كثير.

والله تعالى أعلى وأعلم



1- سورة هود: 45.

(2/2)

العمل القضائي خارج ديار الإسلام: ما يحل منه وما يحرم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بـــمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من 4-7 من شهر جمادى الأولى عام 1425 هـــ، الموافق 22-25 مـــن شهر يونيو عام 2004 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع "**العمل القضائي خارج ديار الإسلام: ما يحل منه وما يحرم**"، والمناقشات المستفيـــضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولا: الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، والحكم بغير ما أنزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة، وهو سبيل إلى الكفر أو الظلم أو الفسق بلا نزاع.

ثانيا: الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجهـــا، فإن أحكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاقد التفرقة بين الإيمان والنفاق.

ثالثا: إذا لم يكن سبيل إلى التحكيم الملزم للشريعة، على مستوى الدول والحكومات فإن هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الأفراد والتجمعات، فإن الميسور لا يسقط

بالمعسور، وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل من اللجوء إلى التحاكم إلى القضاء الوضـــعي القائم على خلاف الشريعة.

رابعا: يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

- تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء أو التحكيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.
- اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضـــوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.
- كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الـــضرورة والاستثناء.

خامسا: يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، سواء أكان ذلك أمـــام القضاء الشرعي أم أمام القضاء الوضعي، وسواء أكان ذلك في بـــلاد الإســـلام أم كـــان خارجها، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالـــة، ولا حـــرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، سواء أكان الخصم مسلماً أم غير مسلم.

ويشترط لجواز العمل بالمحاماة ما يلي:

- عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلا عن المظلوم في رفع مظلمتـــه، ولـــيس معينا للظالم على ظلمه.
- شرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء ويطالب بها لموكله.

سادسا: يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، ولا تدين لحكمهـــا بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى، ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

- العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.
- كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشرِّ عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.
- اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.
- كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

سابعا: لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها للتعرف على حقيقتها وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثامنا: تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام.

تاسعاً: يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحَلفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالميهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور.

عاشرا: يجب على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أفراداً وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي عن القضاء الوضعي، وذلك عن طريق مجالس الصلح والتحكيم ونحوه، والسعي إلى التسكين القانوني لهذه الآليات، والحصول على إقرار دول إقامتهم بأحكامها، وعليهم أن يتواصوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات ابتداء.

والله تعالى أعلى وأعلم

تسبيب القرار

قرر المجمع:

«الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، والحكم بغير ما أنزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة، وهو سبيل إلى الكفر أو الظلم أو الفسق بلا نزاع».

التوجيه:

دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

فأما الكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ [(1)]، وقال تعالى ﴿**ولا يشرك في حكمه أحدا**﴾ [(2)]، وقال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ [(3)]، وقال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾[(4)]، وقال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾[(5)]، وقال تعالى: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾ [(6)]، وقوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ [(7)].

1- سورة يوسف: 67.

2- سورة الكهف: 26.

3- سورة المائدة: 44.

4- سورة المائدة: 45.

5- سورة المائدة: 47.

6- سورة المائدة: 50.

7- سورة النساء: 65.

وأما السنة: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله هو الحكم، وإليه الحكم"** [1].

وأما الإجماع على ذلك: فقد حكاه ابن حزم وابن تيمية وابن كثير والشنقيطي وأحمد شاكر وغيرهم من أهل العلم، وعبارة ابن حزم الأندلسي رحمه الله: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»، وعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء».

قرر المجمع:

«الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، فإن أحكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاقد التفرقة بين الإيمان والنفاق».

التوجيه:

دل على ذلك عموم ما سبق من دلالة الكتاب والسنة والإجماع، إذ الأصل أن النصوص تخاطب المسلم حيث كان، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا على التفرقة بين دار الإسلام وغيرها في وجوب تحكيم الشرع والتحاكم إليه.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح برقم: (4304)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة: باب إذا حكموا رجلا نقض بينهم، برقم: (5292)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم: (4145)، وصحيح الجامع، برقم: (1845)، وصحيح النسائي، برقم: (4980).

قرر المجمع:

«إذا لم يكن سبيل إلى التحكيم الملزم للشريعة، على مستوى الدول والحكومات فإن هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الأفراد والتجمعات، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل من اللجوء إلى التحاكم إلى القضاء الوضعي القائم على خـــلاف الشريعة».

التوجيه:

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" [2]، وحديث: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: "**فيما استطعتم**".

قرر المجمع:

«يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

تعذر اســـتخلاص الحقـــوق أو دفـــع المظـــالم عـــن طريـــق القـــضاء أو التحكـــيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.

1- سورة التغابن: 16.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنة رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم، برقم: (7288)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: (1337).

اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه، لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.

كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء».

التوجيه:

دل على ذلك قوله تعالى: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾** [1]، وقوله: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾** [2]، وقوله: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾** [3]، كما يستفاد ذلك من القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»، ودلائلها المعروفة في كتب القواعد الفقهية.

كما يدل على ذلك أيضاً قصة لجوء الصحابة رضي الله عنهم للمثول أمام الحاكم النجاشي الكافر يومئذ مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم، ومن قرارت المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سليمان رشدي: «القرار الثالث: يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائية جزائية تقدم عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوة عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية وأن توكل هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين

1- سورة البقرة: 173.

2- سورة الأنعام: 145.

3- سورة النحل: 115.

في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية» [1]. وواضح من القرار تجويزهم التحـــاكم إلى المحاكم البريطانية في تلك النازلة

وأما ما يدل على القيد الأول: تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عـــن طريـــق القضاء الشرعي، فهو أنه إذا أمكن استخلاص الحق أو دفع المظلمة عـــن طريـــق القـــضاء الشرعي لم تكن هناك ضرورة تلجئ إلى التحاكم إلى القانون الوضعي الذي حكمه التحريم كما تقدم لغير الضرورة

وأما ما يدل على القيد الثاني: معرفة حكم الشرع في النازلة وعدم المطالبة بزيـــادة، فهوأن المطالبة بزيادة على حكم الشرع ظلم، والظلم حرام، دل على ذلك الكتاب والـــسنة والإجماع، فمن أدلة الكتاب، قوله تعالى: **﴿أن لعنة الله على الظالمين﴾** [2]، ومن أدلة السنة الحديث القدسي: **"إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"** [3]، ومن دلائل ذلك: أن المسلم يجب عليه في حالة سلوك الوسيلة المباحة وهي التحاكم إلى الـــشرع ألا يأخذ مال غيره وإن حكم له به الحاكم الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما أنـــا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها"** [4]، فمن باب أولى لا يبيح له حكم الحاكم غير الشرعي أن يظلم غيره.

1- قرارت المجمع الفقهي الإسلامي: (252)، راجع الملاحق.

2- سورة الأعراف: 44.

3- أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب البر والصله والآداب: باب تحريم الظلم، برقم: (4674)، وأحمـــد فى مـــسنده، بمسند الأنصار رضى الله عنهم، من حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه، برقم: (20451).

4- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب المظالم والغصب: باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه، برقم: (2278)، وكذلك فى مواضع أخرى، ومسلم فى صحيحه، كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجـــة، بـــرقم: (3232).

ومن دلائل ذلك أيضا القاعدة الفقهية «الضرورة تقدر بقدرها» ودلائلها المعروفة، ولأن الضرورة أباحت سلوك وسيلة محرمة لاستخلاص الحق ودفع الظلم، ولم تبح سلوكها لظلم الآخرين وأخذ ما ليس بحق.

ومن أدلة القيد الثالث، وهو كراهة القلب للتحاكم إلى القانون الوضعي قوله تعالى: **﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾** [1]،ومنها حديث: **"فليغيره بقلبه وذلك أضعف الإيمان"** [2]، وحديث: **"ولكن من رضي وتابع"** [3].

قرر المجمع:

«يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، سواء أكان ذلك أمام القضاء الشرعي أم أمام القضاء الوضعي، وسواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم كان خارجها، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، ولا حرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، سواء أكان الخصم مسلماً أم غير مسلم.

ويشترط لجواز العمل بالمحاماة ما يلي:

- **عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلا عن المظلوم في رفع مظلمته، وليس معينا للظالم على ظلمه.**

1- سورة النحل: 106.

2- أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان: باب كون النهى عن المنكر من الإيمان، برقم: (70)، وأحمد فى مسنده، فى باقى مسند المكثرين، ومسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه برقم: (10651).

3- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، برقم: (3446)، وأحمد فى مسنده، فى باقى مسند الأنصار رضى الله عنهم، من حديث أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم، برقم: (25319).

- شرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء ويطالب بها لموكله».

التوجيه:

دل على ذلك ما روى أن عليا رضي الله عنه، وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما، (أي: مهالك)، وإن الشيطان يحضرها وإني أكره أن أحضرها[1]، كما روي أن عليا رضي الله عنه وكّل عقيلا عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي، وقد احتج الفقهاء بهذه الآثار على مشروعية التوكيل في الخصومة، «وهو التكييف الفقهي للمحاماة»، ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على مشروعية التوكيل في الخصومة [2].

قرر المجمع:

«يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى، ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

- العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.
- كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشر عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.
- اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.
- كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء».

1- رواه حرب صاحب الإمام أحمد، وضعفه الألباني، في إرواء الغليل، رقم: (31466).

2- المغني: (2303/7).

التوجيه:

ظواهر الآيات الكريمة التي فيها كفر من حكم بغير ما أنزل الله وتسميته طاغوتاً، فقال جمهور العلماء إن الحكم بغير ما أنزل الله ما دام كفراً فلا يبيحه إلا الإكراه، والمسلمون لم يكرهوا على تولي القضاء في المحاكم الوضعية، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «لاخلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمـــأن قلبه بالإيمان» [1]، بينما قال فريق من العلماء يجوز العمل بالقضاء لدى دولة كافرة أو دولة تحكم بقانون كفري، ولو أدى ذلك لحكمه بشريعتهم، إذا كان في توليه القضاء تكثير للخير وتقليل للشر قدر الإمكان

وممن قال بهذا من السابقين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومن المعاصرين جماعـــة من علماء الأزهر ومن علماء شنقيط ومن علماء الخليج ومن حججهم:

- تولي يوسف عليه السلام الحكم في دولة كافرة، و لم يمكنه أن يحكم بكـــل أحكـــام الإسلام، ولا يقال إن تولي الحكم غير تولي القضاء، فإن الحاكم يقضي بين الناس.
- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي في ملكه مع كون النجاشي كان كـــذلك حاكما مسلما في دولة كافرة، وكان تبعاً لذلك يحكم بأشياء من شريعتهم تخـــالف شريعة القرآن.
- حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم"** [2]، وهذا الحلـــف تتوفر فيه عناصر الحكم والتحاكم من فضٍّ للنزاعات بين الظالم والمظلوم، والقائمون عليه من أكابر المشركين، وما أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقضه ولو بحمـــر

1- إعلام الموقعين: (2191/3).

2- أخرجه أحمد فى مسنده، فى مسند العشرة المبشرين بالجنة، من حديث عبدالرحمن بن عوف الزهرى رضى الله عنـــه، برقم: (1567)، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحه، برقم: (1900)، وفى صحيح الأدب، برقم: (441).

النعم، لقيامه على معنى صحيح لا يتعارض مع الشرع، وهو إنصاف المظلـــوم مـــن الظالم.

- حديث أنس قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، قال الحجاج بـــن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا؛ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول مـــا شاء، فأتى امرأته حين قدم؛ فقال: اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم، قال: ففشا ذلك في مكة وانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحا وسرورا، قـــال: وبلـــغ الخبر العباس، فعقر، وجعل لا يستطيع أن يقوم... إلى آخر الحديث [1]،ووجه الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحجاج أن ينال منه صلى الله عليه وســـلم من أجل أن يتمكن من استرداد ماله الذي بمكة، مع أن النيل من الرسول صـــلى الله عليه وسلم كفرٌ، فلأن يجوز الحكم بالقانون الوضعي من أجل صيانة دماء المـــسلمين وأعراضهم وأموالهم أولى.

إلحاق العمل القضائي بدخول المجالس النيابية التشريعية التي وظيفتها التشريع من دون الله، الذي أباحه كثير من أهل العلم بسبب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعند التأمل نجـــد أن بين المسألتين تشابها كبيرا من جهة ميزان المصالح والمفاسد ومن جهة أن كلا منهما داخل في الحكم بغير ما أنزل الله فينبغي لمن أباح هذه أن يبيح تلك.

كثيرٌ ممن منع الحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً قد أباح التحاكم إلى غير ما أنزل الله في بعض الحالات، وبين المسألتين تشابه كبير، حيث إن الأدلة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ هي عين الأدلة الدالة على أن التحاكم إلى الطاغوت كفرٌ، فإذا أبحنـــا هـــذا لـــبعض الضرورات والحاجيات لزمت إباحة الآخر لما يماثله أو يزيد عليه من الضرورات والحاجيات.

وفي الشروط التي وضعها المجمع توفيق بين الأدلة ومراعاة لمقاصد الشريعة.

1- أخرجه أحمد في مسنده، في باقي مسند المكثرين، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

قرر المجمع

«لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها للتعرف على حقيقتها وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان».

التوجيه:

الأمور بمقاصدها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات**"[1]، ودراسة القوانين الوضعية تشبه دراسة العقائد الباطلة، وقد أعلمنا الله تعالى في كتابه الكريم بالعديد من العقائد الباطلة والشرائع المنحرفة للتحذير منها ومناظرة أهلها وجدالهم بالتي هي أحسن، فمن درس القانون الوضعي لهذه الأغراض فلا حرج عليه، كما أنه تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [2]، والحالات التي أباح قرار المجمع فيها دراسة القوانين الوضعية داخلة في التعاون على البر والتقوى إذ من البر إنصاف المظلومين.

قرر المجمع:

«تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام».

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، برقم: (1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإماره، برقم: (3530).

2- سورة المائدة: 2.

التوجيه:

دل على ذلك:

- تولي يوسف عليه السلام الحكم في دولة كافرة، و لم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام.
- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي في ملكه مع كون النجاشي كان كذلك حاكما مسلما في دولة كافرة، وكان تبعاً لذلك يحكم بأشياء من شريعتهم تخالف شريعة القرآن.

وممن أباح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سُمَّ على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها» [1].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: «قال بعض أهل العلم: في هذه الآية: **﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾** [2]، ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه، قال الماوردي: «فإن كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله

1- الفتاوى: (256/20).

2- سورة يوسف: 55.

على قولين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف ولي من قبل فرعـــون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره» [1].

قرر المجمع:

«يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحَلفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافــق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم مـــن ظالميهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور».

التوجيه:

أدلته هي عين أدلة سادساً وثامناً، حيث إن هيئة المحلفين تتولى نوعا من أنواع القضاء والحكم فينطبق عليها ما ينطبق على القاضي والحاكم.

قرر المجمع:

«يجب علـــى المـــسلمين المقـــيمين خـــارج ديـــار الإســـلام أفـــراداً وجماعـــات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي عـــن القـــضاء الوضـــعي، وذلـــك عـــن طريـــق مجـــالس الصلح والتحكيم ونحـــوه، والـــسعي إلى التـــسكين القـــانوني لهـــذه الآليـــات، والحـــصول على إقـــرار دول إقامتـــهم بأحكامهـــا، وعلـــيهم أن يتواصـــوا فيمـــا بينـــهم بـــالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات ابتداء».

التوجيه:

دليله أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الواجب تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، ومن الواجب على المقيم خارج بلاد الإسلام أن يظهر بها دينه، وهذه الواجبات لا تتم إلا بما ذكر في قرار المجمع، **والله تعالى أعلى وأعلم**

1- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

(3/2)

نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من 4-7 من شهر جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق 22-25 من شهر يونيو عام 2004 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع بخصوص موضوع "**نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر المجمع ما يلي

أولا: حول فقه الأقليات

للأقليات المسلمة في بلاد الغربة خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، كما أن لها خصوصيتها من حيث النوازل التي نزلت بها، والأصول التي يكثر الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية الضابطة لها.

أما من حيث الزمان: فهي تعيش أيام الغربة الثانية للإسلام، شأنها شأن السواد الأعظم من الأمة في هذه الأيام، وإن كانت الغربة في واقع هذه الجاليات أظهر وأشد وطأة!

وأما من حيث المكان: فلإقامتها بعيدا عن ديار المسلمين، ولا غربة أقسى ولا أظهر من هذه الغربة!

وأما من حيث النوازل: فلا شك أن الإقامة في أرض الغربة بعيدا عن ديار الإسلام أفرز منظومة من القضايا التي لا نظير لها في بلاد الإسلام، كالحديث عن التجنس ومزالقه، ومعاقد الولايات عند خلو الزمان أو المكان من السلطان الشرعي، ومدى الاعتداد بما يكون من الزواج أو الطلاق الصوري، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى تحقيقها وبيان حكم الشريعة فيها.

وأما من حيث الأصول الضابطة لهذه القضايا: فلا شك أن حالة الضرورة العامة التي تكتنف حياة المقيمين في هذه المجتمعات بالإضافة إلى تداخل المصالح والمفاسد في أغلب المناطات ينعكس على ما يحكمها من الأصول والقواعد.

وعلى هذا فإن تعبير فقه الأقليات – وهو من الاصطلاحات الحادثة – تعبير مجمل:

فإن قصد به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق يعان عليه من دعا إليه، ويستنفر من تأهل لذلك من أهل العلم للقيام به.

أما إن قصد به تتبع الزلات، وتلمس شواذ الأقوال، والتلفيق بين آراء المجتهدين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح فإن هذا مسلك وخيم العواقب، يفضي في نهاية المطاف إلى فصل هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه محدث لنوازلها، وأصول بدعية للاجتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه.

ثانيا: حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل

الكتابية هي التي يثبت انتماؤها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجودا منذ زمن النبوة و لم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم.

العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع مع الكراهة، خلافا لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم، وتشتد الكراهة في الزواج بالحربيات منهن.

وللزواج بالكتابيات – وإن كان مشروعا – مخاطره البالغة، في ضوء ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة من آثار مروعة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات، ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة في هذه الأيام.

وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك، ما لم يؤد ذلك إلى وقوعهم تحت طائلة القانون.

للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها مشاركتها في ذلك، كما أنه ليس له منعها منه وإن كان ما تقوم به من شعائرها الدينية باطلا ومحرمًا وفقا للمختار من أقوال أهل العلم. على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها فإنهم يتبعون أباهم في الدين بإجماع المسلمين.

والذي يعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأسرة والفرق، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها إذا اختار

ذلك وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتـــولى ذلـــك بنفـــسه، أو أن يوكـــل فيـــه رجلا من المسلمين، كما أن لها أن توكل لإجـــراء العقـــد عليهـــا مـــن ترتـــضى مـــن المسلمين، أو أن تباشره بنفسها وفقا لما ذهـــب إليـــه الإمـــام أبـــو حنيفـــة رحمـــه الله، والتوكيل قد يكون شفاهة مباشرة أو عن طريـــق الهـــاتف، وقـــد يكـــون كتابـــة عـــن طريق الفاكس أو الإيميل أو غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصـــرة علـــى أن يـــستوثق من ذلك.

والأصل في الشهود على هذا العقـــد أن يكونـــوا مـــن المـــسلمين، فـــإن أجـــري بشهادة غيرهم أجيز اعتبارا لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم.

وللكتابية باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حـــتى يبلـــغ الـــسابعة، مـــا لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائـــد شـــركية ونحـــوه، فـــإذا بلـــغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه – ما لم ير القاضي أو المحكـــم المـــسلم خـــلاف ذلـــك – لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفـــل واســـتقباله للتوجيـــه والتعلـــيم، والأصـــل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يـــضره وحمايتـــه ممـــا يؤذيـــه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وفي حرمـــان أمـــه منـــه في أيامـــه الأولى قسوة ظاهرة عليه. وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يؤكد على تبعيـــة الأطفـــال لـــه في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفـــرق علـــى التفـــصيل الـــسابق، مـــا دام في القوانين السائدة ما يمكنه من ذلك.

ثالثا: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعـــالى: ﴿**فـــإن علمتمـــوهن**

مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلٌ لّهم ولا هم يحلون لهن﴾ [1]، ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما.

وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فالزوجة بالخيار بين أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها، أو التربص وترقب إسلامه، فمتى أسلم استأنفا نكاحهما، كما جاء في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاص بن أبي الربيع.

وهذا الامتناع من معاشرة زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به فهي آثمة ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.

رابعا: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثا.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه.

1- سورة الممتحنة: 10.

أما حكمه ظاهرا فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

خامسا: الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية

للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقا غليظا، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات.

ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقا لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم: **"ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة"** [1].

أما إذا اكتفي بكتابته و لم ينطق به فإنه يعتد به كذلك في باب القضاء، فقد صارت الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل، برقم: (1875)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، برقم: (1104)، وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، برقم: (2029)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (3027)، وفي الإرواء، برقم: (2061).

أما في باب الديانة فينظر في كل حالة على حدة، لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم.

سادسا: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام

الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيا أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين.

الزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام يمر بمرحلتين:

- مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج، وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أيا كانت هويته أو ديانته.
- والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج، وهي مرحلة اختيارية، فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعانها مسجدا كانت أو كنيسة أو بيعة، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به المحاكم المدنية.

والزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفى في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفيا أو إثباتا.

والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يرخص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة فيما نعلم من يجيز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو.

فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن تجب إعادة هذا العقد

مستكملا أركانه وشروطه الشرعية، وينبغي أن يكون ذلك على يد بعض أهل العلم تأكيدا للمشروعية وبراءة الذمة.

أما إذا لم يستكمل أركانه بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، و لم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلا لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة.

سابعا: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والنزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه.

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا شرعيا فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم المدنية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.

إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.

لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة، لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

ثامنا: مــدى الاعتــداد بــالخلع أو التفريــق للــضرر الــذي تجريــه المراكز الإسلامية

إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه لفقهه وخبرته فإنه يعتد بما يُجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه، بعد اســتيفاء الإجــراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.

وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.

تاسعا: حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"** «**وأشار إلى السبابة والوسطى**» [1].

والأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو مــن المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن**

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب فضل من يعول يتيما، برقم: (5546)، ومسلم في صــحيحه، كتاب الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم: (5296)، بلفظ نحوه.

لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [1].

إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، و لم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجـــردة، فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هـــذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنـــب الاخـــتلاط غـــير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانـــت ذات لبن، أو أختها مثلا، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا.

عاشرا: حول زواج الحبلى من الزنى

الزنى من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، وقد قال صلى الله عليه وســـلم: **"لا يـــزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن"** [2]، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: **"إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان"** [3].

ويجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة، ولهذا كان العفاف شـــرطا في الزواج بالكتابية، فقد قال الله تعالى: **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مـــشركة والزانيـــة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾** [1].

1- سورة الأحزاب: 4-5.

2- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الحدود: باب إثم الزناه، برقم: (6311)، ومسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس، برقم: (86).

3- أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم: (4070)، والترمـــذى فى سننه، كتاب الإيمان: باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن، برقم: (2549)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع، برقم: (586).

فإن كانت الزانية حبلى من الزنى وليس لها زوج لم يحل لغير الزاني أن يتزوجها إلا بعد فراغ رحمها وفقا للصحيح من أقوال أهل العلم، حتى لا يسقي ماءه زرع غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره"** [2].

أما إن كانت حبلى من الزنى منه فإن جمهور أهل العلم على جواز نكاحهما تحقيقا لمقصود الشارع من الستر، وترغيبا لكليهما في التوبة.

أما بالنسبة لثبوت نسب ولد الزنى فإن جمهور أهل العلم على أن ماء الزنى هدر لا يثبت به نسب وعمدهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"الولد للفراش وللعاهر الحجَر"** [3].

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى ثبوت نسب ولد الزنى إذا ادعاه الزاني و لم تكن المرأة فراشا لأحد، وقد أخذ بهذا الرأي جماعة من الفقهاء، كالحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. ويمكن الفتوى بهذا الرأي بصورة مبدئية خارج بلاد الإسلام درءاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات.

وقد أرجأ المجمع البت النهائي في هذه المسألة لمزيد من البحث والنظر والعرض في المؤتمر القادم بإذن الله.

1- سورة النور: 3.

2- أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب النكاح: باب فى وطء السبايا، برقم: (1844)، والترمذى فى سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل، برقم: (1050)، وقال هذا حديث حسن، وأحمد فى مسنده، فى مسند الشاميين، من حديث رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه، برقم: (1844)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع، برقم: (6507).

3- أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الرضاع، برقم: (1457)، وأبوداود في سننه، كتاب الطلاق، برقم: (9135)، والنسائى فى سننه، كتاب الطلاق، برقم: (3433)، (3430)، وابن ماجه فى سننه، كتاب النكاح، برقم: (1994).

حادي عشر: حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك

الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج.

وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء، والأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية، وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، أو فيما كان من ذلك عن اشتراط مسبق بينهما، لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل، ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف.

إذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة.

ثاني عشر: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين.

وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين وهي من آكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء.

وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناتهم.

وعلى بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.

والله تعالى أعلى وأعلم

تسبيب القرار

حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل

قرر المجمع:

« الكتابية هي التي يثبت انتماؤها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجودا منذ زمن النبوة و لم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم».

التوجيه:

الأصل أن من انتسب إلى دين من الأديان عاملناه معاملة أهل الدين الذي انتسب إليه ولو كان في الباطن لا يؤمن بذلك الدين، لأن أحكام الناس تجري على الظواهر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم للمنافقين بالإسلام لأنهم في الظاهر انتسبوا إلى الإسلام، فكذلك كل من انتسب إلى اليهودية أو النصرانية حكمنا له بأنه كتابي بغض النظر عما يبطنه من معتقدات تتفق أو تختلف مع معتقدات اليهود والنصارى، وقد حكم القرآن لليهود والنصارى الذين كانوا موجودين زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم أهل كتاب رغم أنهم كانوا يعتقدون التثليث وينسبون لله الولد تعالى الله، قال الجصاص في أحكام القرآن [1]: « إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار، وأيضا لما كان معلوما أنه لم يرد بقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾، طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب، وأن المراد به اليهود والنصارى كذلك قوله ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب**﴾، هو على الكتابيات دون المؤمنات».

1- أحكام القرآن: (3/324- 326).

وقال النووي في منهاج الطالبين [1]:«والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية؛ فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، وقيل يكفي قبل نسخه، وتحرم متولدة من وثني وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر».

وقال النووي في روضة الطالبين، فصل في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم: «وهي ضربان إسرائيلية: وغيرها، ولها أحوال أحدها: أن تكون من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تحريفه ونسخه؛ فيحل نكاحها على الأظهر، وقيل قطعاً وهؤلاء يقرون بالجزية قطعاً، وفي حل ذبائحهم الخلاف كالمناكحة، الحال الثاني: أن يكون ممن يعلم دخولهم بعد التحريف وقبل النسخ، فإن تمسكوا بالحق منه وتجنبوا المحرف منه؛ فكالحال الأول وإن دخلوا في المحرف؛ لم تحل مناكحتهم على المذهب ويقرون بالجزية على الأصح، كالمجوس وأولى للشبهة، الحال الثالث: أن تكون ممن يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ؛ فلا تحل مناكحتهم قطعاً؛ فالذين هودوا أو تنصروا بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، لا يناكحون وفي المتهودين بين نبينا وبين عيسى عليهما السلام، وجهان أصحهما المنع ومن جوز كأنه يزعم أنا لا نعلم كيفية نسخ شريعة عيسى لشريعة موسى صلى الله عليهما وسلم وهل نسخت كلها أو بعضها؛ وهؤلاء لا يقرون بالجزية، الرابع: أن تكون من قوم لا يعلم متى دخلوا فلا تحل مناكحتهم ويقرون بالجزية وبذلك حكمت الصحابة رضي الله أنهم في نصارى العرب هكذا أطلقه عامة الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين والذي ذكره الأصحاب في طرقهم جواز نكاحها على الإطلاق من غير نظر إلى آبائها أدخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أم بعده ».

1- منهاج الطالبين: (99/1).

قرر المجمع:

«العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع، خلافا لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم.

وللزواج بالكتابيات – وإن كان مشروعا – مخاطره البالغة، ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة، وفي ضوء ما أسفرت عنه التجارب العملية من آثار خطيرة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات.

وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك ما لم يؤد ذلك الى وقوعهم تحت طائلة القانون».

التوجيه:

دلَّ على إباحة نكاح الكتابيات قوله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان**﴾[1]، وسورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فهذه الآية ليست بمنسوخة إذ لم يترل بعدها شيء ينسخها، وأما التوفيق بين هذه الآية الكريمة وبين آية البقرة: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**﴾ [2]، من وجوه:

منها: أن يقال آية البقرة عامة في جميع المشركات، وآية المائدة خاصة في إباحة طائفة من المشركات وهن الكتابيات، والخاص يقضي على العام.

1- سورة المائدة: 5.

2- سورة البقرة: 221.

ومنها: أن يقال إن لفظ المشركات إذا أطلق في القرآن لا يراد به الكتابيات فلسن داخلات في آية البقرة.

ومنها: أن يقال لو سلمنا باستحالة الجمع بين الآيتين فآية المائدة متأخرة فتنسخ آية البقرة.

وأما عن مذاهب الفقهاء فالكتابيات منهن الحربيات ومنهن غير الحربيات فأما الحربيات فقد ذهب إلى تحريم نكاحهن الحنفية وهو مروي عن ابن عباس، والجمهور على كراهة نكاحهن كراهة تتريه.

قال الجصاص في أحكام القرآن [1]: «وقد اختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر فقال ابن عباس لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا وتلا هذه الآية: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون**﴾ [2]، قال الحكم: "حدثت بذلك إبراهيم فأعجبه ولم يفرق غيره ممن ذكرنا قوله من الصحابة بين الحربيات والذميات وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن".

قال ابن عابدين رحمه الله [3]: «وفيه أن إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية، والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك، ففي الفتح: ويجوز تزوج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل وتكره الكتابية الحربية إجماعا، لافتتاح باب الفتنة، من إمكان التعليق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق، بأن تسبى وهي حبلى، فيولد رقيقا، وإن كان مسلما».

وأما غير الحربيات فالمذاهب الأربعة وجمهور السلف والخلف على إباحة نكاحهن إلا ما روي عن ابن عمر أنه كرهه.

1- أحكام القرآن: (325/3).

2- سورة: التوبة: 29.

3- حاشية رد المحتار على الدر المختار: (45/3).

قال أبو حيان في البحر المحيط: «ويجوز نكاح الكتابيات، قاله جمهور الصحابة والتابعين: عمر وعثمان وجابر وطلحة وحذيفة وعطاء وابن المسيب والحسن وطاووس وابن جبير والزهري، وبه قال الشافعي، وعامة أهل المدينة والكوفة. قيل أجمع علماء الأمصار على جواز تزويج الكتابيات، غير أن مالكا وابن حنبل كرها ذلك مع وجود المسلمات والقدرة على نكاحهن».

وقال النووي رحمه الله:«ويحرم نكاح من لا كتاب لها وتحل كتابية، لكن تكره حربية، وكذا ذمية على الصحيح». وقال المحشي: - وكذا - «تكره ذمية على الصحيح»، لما مر من خوف الفتنة [1].

وقال في الشرح الصغير على الدردير: «وحرمت الكافرة» أي وطؤها، حرة أو أمة بنكاح أو ملك «إلا الحرة الكتابية»، فيحل نكاحها «بِكُرْه» عند الإمام (أي: عند الإمام مالك).

وقال في حاشية المنهاج للنووي: «وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك» [2].

وفي مجموع الفتاوى [3]، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين أم لا؟؛ فأجاب: «الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى:

1- المنهاج: (187/3)، وراجع روضة الطالبين (135/7-137).

2- المنهاج مع الحاشية: (187/3).

3- مجموع الفتاوى: (130/32-131).

﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم وقد روي عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية وقال: لا أعلم شركا أعظم ممن تقول إن ربها عيسى بن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع».

وقرار المجمع رغم ترجيحه لمذهب الجمهور في هذا الباب إلا أنه لم يشجع على نكاح الكتابيات بل نبه على المخاطر المترتبة عليه، وأرشد إلى الزواج بالمسلمات عملاً بالإرشاد القرآني: **﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾** [1]، وبالإرشاد النبوي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"فاظفر بذات الدين تربت يداك"** [2].

قرر المجمع:

«للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها مشاركتها في ذلك، كما أنه ليس له منعها منه وإن كان ما تقوم به من شعائرها الدينية باطلا ومحرمًا وفقا للمختار من أقوال أهل العلم. على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها فإنهم يتبعون أباهم في الدين بإجماع المسلمين».

التوجيه:

استند قرار المجمع على أن المسلم يجوز له أن يذهب إلى الكنيسة ويدخلها، بل يجوز للمسلم أن يصلي في الكنيسة صلاة المسلمين، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جماعة من

1- سورة البقرة: 221.

2- أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الطلاق: باب فى الطلاق على الهزل، برقم: (1875)، والترمذى فى سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق، برقم: (1104)، وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه فى سننه، كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، برقم: (2029)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع، برقم: (3027)، وفى الإرواء، برقم: (2061).

الصحابة والتابعين رخصوا في الصلاة في الكنائس والبيع، منها: عن بكر قال: كتبت إلى عمر من نجران لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها، ومنها ما رواه بأسانيده عن إبراهيم والحسن والشعبي أنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في البيع، و عن حجاج، قال: سألت عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم ير بها بأسا.

فإذا جاز للمسلم أن يذهب بنفسه إلى الكنيسة جاز له أن يأذن لزوجته الكتابية أن تذهب إلى الكنيسة.

ولأنه قد أباح جماعة من الفقهاء تأجير الدار للنصارى ليتخذوها كنيسة، والإثم عليهم لا عليه، فإذا كان يجوز له أن يأذن لهم في التعبد بالعبادات الشركية الباطلة في داره، فلا شك أن عدم منع الزوجة النصرانية من الذهاب إلى الكنيسة لتتعبد فيها أخف، قال في فتح القدير: «ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به»، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: «لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها، بخلاف السواد، قالوا: هذا كان في سواد الكوفة، لأن غالب أهلها أهل الذمة، فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا، وهو الأصح. وقد صرح محمد رحمه الله في الجامع الصغير بأنه لا بأس عند أبي حنيفة أن تؤاجر بيتك ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع الخمر فيه بالسواد».

هذا وقد صرح كثير من الفقهاء بجواز منع المسلم لزوجته الكتابية من الذهاب إلى الكنيسة ومن الاحتفال بالأعياد، قال الإمام الشافعي في الأم [1]: «وله منعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل وله منعها شرب الخمر لأنه

1- الأم: (8/5).

يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثوم وبصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له منعها إياه وكذلك لا يكون له منعها لبس ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوبا منتنا يؤذيه ريحهما فيمنعها منهما».

لكن لم ير المجمع الأخذ بهذا القول لعدم إمكان العمل به حيث إن القوانين الغربية لا تسمح لأحد أن يمنع غيره من الذهاب لدار عبادته ولما يترتب عليه من تنفير للغربيين عن الإسلام ولأنه قد يؤدي إلى معاملتهم المسلمين بالمثل فيمنعوهم من المساجد والأعياد الإسلامية، مع ملاحظة أن الإمام الشافعي، قال: «وله منعها»، ولم يقل: «عليه منعها» فدل ظاهر كلامه على أنه يباح له الإذن لها بالذهاب إلى الكنيسة والاحتفال بالأعياد.

قرر المجمع:

«والذي يعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأسرة والفُرق، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها إذا اختار ذلك وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتولى ذلك بنفسه، أو أن يوكل فيه رجلا من المسلمين، كما أن لها أن توكل لإجراء العقد عليها من ترتضى من المسلمين، أو أن تباشره بنفسها وفقا لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والتوكيل قد يكون شفاهة مباشرة أو عن طريق الهاتف، وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس، أو البريد الالكتروني (الإيميل)، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة على أن يستوثق من ذلك».

التوجيه:

أما تولي إمام الجالية ونحوه تزويج الكتابية فلأنه يقوم مقام الحاكم المسلم عند عدمه، وفي الحديث: "**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**" [1]، وأما تزويج الكتابي موليته

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب فضل من يعول يتيماً، برقم: (5546)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم: (5296)، بلفظ نحوه.

بنفسه أو يوكل هو أو توكل هي أو تباشر الزواج فهذه أربعة خيارات قد قال بكل منها بعض الفقهاء، فعند أبي حنيفة والشافعي وأكثر الحنابلة يزوجها وليها الكتابي، لأنه لما اتحد الدين، كان له عليها ولاية، ولا يسلبه الإسلام ولايته من ابنته التي على دينه، وكما أنه لما كانت ولايته ثابتة إن تزوجها كتابي، كان له عليها ولاية إن تزوجها مسلم، ومن جازت مباشرته العقد بنفسه جاز أن يوكل من ينوب عنه.

ويرى بعض الحنابلة أنه يزوجها الحاكم المسلم، وليس للأب ولاية على ابنته الكتابية إن تزوجت من مسلم، حكى ذلك القاضي أبو يعلى، وحيث إن موضوع ولي الكتابية ليس فيه نص صريح من الكتاب والسنة، فقد رأى قرار المجمع التيسير على المتزوجين وإتاحة هذه الخيارات لهم حتى يختار كلٌ منهم ما هو أيسر عليه منها، خاصة وتيسير الزواج من الأهداف الإسلامية النبيلة، وهذه بعض النقولات في المسألة:

- قال ابن مفلح في المبدع [1]: ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد الأمة أو ولي سيدها أو السلطان ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي السفر، وذكر أبو الخطاب والمجد رواية: أن الحاكم يزوج، كما في العضل إذ الأبعد محجوب بالأقرب والولاية باقية فقام الحاكم مقامه فيها، وقيل: ما تستضر به الزوجة، وقيل: فوت كفء راغب، ويلحق بذلك ما لو تعذرت مراجعته كأسير أو لم يعلم مكانه أو كان مجهولا لا يعلم أنه عصبة ثم علم قاله: الشيخ تقي الدين، أو زوجت بنت ملاعنة ثم استلحقها أب فكبعيد وإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي وإن تزوج لغيره، فقيل: لا يصح كذمته وقيل كفضولي ومن تزوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فإن أجازه فوجهان ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، حكاه ابن المنذر إجماعا وسنده قوله تعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**، إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه، وكذا مكاتبته أو مدبرته لأنها ملكه أشبهت المسلم وذكر ابن عقيل وابن رزين: وبنته والثاني لا يليه وهو أولى

1- المبدع، لابن مفلح: (38/7).

للإجماع وعلى الأول هل يباشر تزويج المسلم أو يباشره بإذنه مسلم أو الحـــاكم في أوجه ولا يلي مسلم نكاح كافرة للنص ولأنه لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنـــه فلم يله كما لو كان أحدهما رقيقا إلا سيد الأمة فله تزويجها لأنها لا تحل للمسلمين أو ولي سيدتها لأنها ولاية بالملك ولأنها تحتاج إلى التزويج ولا ولي سيدها أو الـــسلطان لأن له الولاية على من لا ولي لها وولايته عامة على أهل دار الإسلام فالكافرة مـــن أهل الدار فتثبت الولاية عليها كالمسلمة ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي».

- وقال الإمام النووي في روضة الطالبين: ولا يزوج الكافرة قريبها المسلم بل يزوجهـــا الأبعد الكافر فإن لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة فإن لم يكن هنـــاك قاض للمسلمين، فحكى الإمام عن إشارة صاحب التقريب أنه يجوز للمسلم قبـــول نكاحها من قاضيهم والمذهب المنع وهل يزوج اليهودي النصرانية يمكـــن أن يلحـــق بالإرث ويمكن أن يمنع ثم الكافر إما يلي تزويج قريبته الكافرة إذا كـــان لا يرتكـــب محرما في دينه فإن ارتكبه فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق بنته وعن الحليمـــي أن الكافر لا يلي التزويج وأن المسلم إذا أراد تزوج ذمية زوجه بها القاضي والصحيح أنه يلي.
- فرع في فتاوى البغوي: «أنه يجوز أن يوكل نصرانيا أو مجوسيا في نكاح نصرانية ولا يجوز في قبول نكاح مسلمة ويجوز توكيل النصراني مسلما في قبول نكاح نصرانية».
- قال الإمام الشافعي في الأم [1]: «ولا يكون ولي الذمية مسلما وإن كان أباهـــا؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وتزوج رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وولى عقدة نكاحها ابن سعيد بن العـــاص وكـــان مسلما، وأبو سفيان حي؛ فدل ذلك على أن لا ولاية بين أهل القرابة، إذا اختلـــف الدينان، وإن كان أبا وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين».

1- الأم، للإمام الشافعي: (8/5).

- وقال الإمام الماوردي في الحاوي: «فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيـــه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه، أحدها: لا تزوج، والثاني: تزوج نفسها للضرورة، والثالث: تولي أمرها رجلا يزوجها».

قرر المجمع:

«والأصل في الشهود على هذا العقد أن يكونوا من المسلمين فإن أجري بشهادة غيرهم أجيز اعتبارا لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم».

التوجيه:

أما أن الأصل في الشاهدين الإسلام، فلقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوى عدل مـــنكم**﴾[1]، وغير المسلم ليس بعدل، ولذلك فعامة الفقهاء ينصون في كتبهم على اشتراط الإســـلام في شاهدي عقد النكاح من غير تفصيل أو تفريق بين زواج المسلم بالمسلمة أو بالكتابيـــة، فمن ذلك قول النووي في الروضة: «الركن الثالث الشهادة فلا ينعقد النكاح إلا بحـــضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين متيقظين عارفين لسان المتعاقدين».

وأما فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة فلا يشترط عندهم أن يكون الشاهدان مسلمين في حالة العقد على غير المسلمة

قال الإمام ابن قدامة في المغني: «لا ينعقد إلا بـــشهادة مـــسلمين ســـواء كـــان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده، نص عليه أحمد، وهـــو قـــول الـــشافعي»، وقـــال أبو حنيفة: «إذا كانت المرأة ذمية، صح بـــشهادة ذمـــيين»، قـــال أبـــو الخطـــاب: «ويتخرج لنا مثل ذلك مبنيا على الرواية التي تقـــول بقبـــول شـــهادة بعـــض أهـــل

1- سورة الطلاق: 2.

الذمة على بعض ولنا قوله عليه السلام: **"لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل"**[1]، ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين».

وقد رجح قرار المجمع مذهب الجمهور وأرشد إلى الأخذ به ابتداءً، ولا شك أنه الأحوط، لكن رأى المجمع تصحيح العقد وتجويزه شرعاً في حالة أخذ العاقدين بمذهب الحنفية والاقتصار على شهادة غير المسلمين، رفعاً للحرج الذي يواجه بعض العاقدين من عدم توفر شاهدين مسلمين في مكان العقد، أو عدم بحث العاقدين عن شهود مسلمين إما جهلاً، وإما تقليداً لمن أفتى بصحة ذلك، فراعى قرار المجمع هذه الاعتبارات.

قرر المجمع:

«وللكتابية باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائد شركية ونحوه، فإذا بلغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه، ما لم ير القاضي أو المحكم المسلم خلاف ذلك، لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفل واستقباله للتوجيه والتعليم، والأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يضره وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وفي حرمان أمه منه في أيامه الأولى قسوة ظاهرة عليه. وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يؤكد على تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفرق على التفصيل السابق، ما دام في القوانين السائدة ما يمكنه من ذلك».

التوجيه:

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في الولي، برقم: (1785)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: (1020)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، برقم: (1870)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم: (1858)، وفي صحيح الجامع، برقم: (7557).

أخذ قرار المجمع بما في مذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية من أن كون الأم كتابية لا يمنعها من حضانة طفلها في السن التي يكون محتاجا فيها للرضاع ولرعاية الأم وعطفها، عملا بعموم الأدلة الدالة على أن الأم أحق بالحضانة، وبقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [1]، ثم قرر المجمع أن الطفل بعد السابعة يؤول إلى الأب لأنه يكون في هذه السن محتاجا إلى تعليمه الصلاة وتلقينه عقائد الإسلام، ويخشى عليه من تأثير عقائد الأم وسلوكها، وفي نفس الوقت يكون الطفل قادرا على الأكل والشرب وقضاء حوائجه الأساسية بدون الاعتماد على الأم، ولأنها السن التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الولد بين أبويه، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: أما الشروط العامة (للحضانة) فهي:

الإسلام: وذلك إذا كان المحضون مسلما، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية، والحنابلة، وبعض فقهاء المالكية، ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر، أما عند المالكية، في المشهور عندهم، وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى، فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة، لأنها تحبس وتضرب – كما يقول الحنفية – فلا تتفرغ للحضانة، أما غير المسلمة – كتابية كانت أو مجوسية – فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة، قال الحنفية: «ما لم يعقل المحضون الدين، أو يخشى أن يألف الكفر فإنه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين»، لكن عند المالكية: «إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها».

وهذه نقولات من كتب المذاهب الأربعة تعضد ما حكته الموسوعة الفقهية:

الحنفية: رد المحتار على الدر المختار: باب الحضانة: بفتح الحاء وكسرها: تربية الولد، تثبت للأم، النسبية ولو كتابية، أو مجوسية، إلا أن تكون مرتدة، حتى تسلم لأنها تحبس، أو فاجرة، فجورا يضيع الولد به، كزنا، وغناء، وسرقة، ونياحة، كما في البحر والنهر بحثا،

1- سورة البقرة: 233.

قوله: ولو كتابية، أو مجوسية، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، وصورة الثانيـــة: أن يكونا مجوسيين ترافعا إلينا، أو أسلم الزوج وحده، وسيأتي تقييده بما إذا لم يعقل الولد دينا، قال في البحر: «وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشـــتغال الأم عن الولد، بالخروج من المترل ونحوه، لا مطلقه الصادق، بترك الصلاة، لما سيأتي أن الذميـــة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، فالفاسقة المسلمة أولى».

المالكية: منح الجليل شرح مختصر خليل: لا يشترط للحـــضانةإسلام في الأم ولا في غيرها، ولو انتقلت من مسلم هذا هو المشهور، وقال ابن وهب: «لا حضانة للكافرة»؛ لأن المسلمة إذا أثني عليها بشر فلا حضانة لها فالكافر أولى»، اللخمي وهو أحـــسن وأحـــوط للولد، ويجاب للمشهور بأن الكافر الأصلي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مـــع مراعاة خبر: «ألا لا توله والدة عن ولدها»، وخبر: «من فرق بين والدة وولدها فـــرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وضمت، (بضم الضاد المعجمة وشد الميم)، حاضنة أصالة كأم أو عروضا كمن تحضن لذكر كافرة، إن خيف على المحضون أن تربيه على دينها أو تغذيـــه بخترير أو خمر، وصلة ضمت لجيران مسلمين تبع في الجمع المدونة، قالوا: «وتكفي مـــسلمة واحدة».

الشافعية: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: وشرائط استحقاق الحـــضانة ســـبعة، وثالثها: الدين، (أي: الإسلام)؛ فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار، فإن لم يوجد أحد منـــهم حـــضنه المسلمون، ومؤنته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فهو مـــن محاويج المسلمين، ويترع ندبا من الأقارب الذميين، ولد ذمي وصف الإسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى، لأن فيه مصلحة له.

متن أبي شجاع: وشرائط الحضانة سبع: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانـــة، والإقامة، والخلو من زوج، فإن اختل شرط منها سقطت.

الحنابلة: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ولا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بذلك من الفاسق.

الظاهرية: المحلى بالآثار: والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم؛ فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾، فأما الأم فإنه في يدها؛ لأنه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع، بنص قول الله عز وجل: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾، فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص، ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة، ولا بأن الأب إن رحل عن ذلك البلد سقط حق الأم في الحضانة، روينا من طريق مسلم،حدثنا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، قالا جميعا: حدثنا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: "**أمك**"، قال: ثم من؟، قال: "**أمك**"، قال: ثم من؟، قال: "**أمك**"، قال: ثم من؟، قال: "**أبوك**" [1]، ومن طريق مسلم، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟، قال: "**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك**"، فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة؛ لأنها صحبة، وأما تقديم الدين، فلقول الله عز وجل: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾، وقوله تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وذروا ظاهر الإثم وباطنه**﴾، فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر، والأنس إليهما، حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء؛ فقد عاون

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم: (5514)، ومسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة والآداب: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم: (4621).

على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن، وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والتنفير عن الخمر والفواحش؛ فقد عاون على البر والتقوى، ولم يعاون على الإثم والعدوان، وترك ظاهر الإثم وباطنه، وأدى الفرض في ذلك.

ثالثاً: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

قرر المجمع:

«إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلٌ لّهم ولا هم يحلون لهن﴾، ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما.

وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فالزوجة بالخيار بين أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها، أو التربص وترقب إسلامه، فمتى أسلم استأنفا نكاحهما، كما جاء في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاص بن أبي الربيع.

وهذا الامتناع من معاشرة زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به فهي آثمة ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر».

التوجيه:

أما تحريم المعاشرة فللآية الكريمة: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ [1]، وللإجماع العلماء على ذلك، وأما بقـاء عـصمة النكاح موقوفة مدة العدة فهذا أخذا بما عليه جمهور الفقهاء كما يتضح ذلك مـن النقـول التالية:

العناية شرح الهداية من كتب الحنفية: «وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما، وكان ذلك طلاقـا عنـد أبي حنيفة ومحمد، وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسـلمت فهـي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة طلاقا»، وقال أبو يوسف: «لا تكون الفرقة طلاقا في الوجهين، أما العرض فمذهبنا»، وقال الشافعي: «لا يعرض الإسـلام؛ لأن فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم، إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الإسلام، وبعده متأكد فيتأجل إلى انقضاء ثـلاث حـيض كمـا في الطلاق، ولنا أن المقاصد قد فاتت فلابد من سبب تبتني عليه الفرقة، والإسـلام طاعـة لا يصلح سببا فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء».

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني في الفقه المـالكي: «وإن أسـلم أحدهما، (أي: الزوجين)؛ فذلك فسخ بغير طلاق، على المشهور، وصوروا هـذه المـسألة بصور منها: أن يسلم الزوج وتحته مجوسية، أو نحوها ممن ليست من أهـل الكتـاب، ولم تسلم، فإن أسلمت هي، (أي: الزوجة كتابية أو غيرها) قبل زوجها الذي بنى بها، كان أحق بها إن كان حاضرا، وأسلم، وهي في العدة، ولو طلقها في العدة؛ إذ لا عبرة بطلاق الكافر، ولا نفقة لها فيما بين الإسلاميين، إلا أن تكون حاملا؛ فلها النفقة والسكنى، وقيدنا كلامه بأنه بنى بها احترازا مما لو أسلمت قبل أن يبني بها، فإنها تبين منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا، ثم قدم، وادعى أنه أسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق إلا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني.

1- سورة الممتحنة: 10.

تنبيه: «إطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز؛ لأن العدة محصورة في الطلاق والوفاة، وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة أو ثلاث حيض قولان».

قال الإمام الشافعي في الأم: «وإذا تزوج الرجل في الشرك فأصاب امرأته، ثم أسلم الزوج قبل المرأة، أو المرأة قبل الزوج فسواء، والنكاح موقوف على العدة، فإذا أسلم المتأخر الإسلام منهما قبل أن تنقضي عدة المرأة والنكاح مما يصلح ابتداؤه في الإسلام و لم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه؛ فالنكاح ثابت».

هذا وفي المسألة مذهب آخر، مروي عن علي، وابن عبّاس، والنخعي والزهري، ورجحه جماعة من المحققين منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وهو: «أن عصمة النكاح تبقى موقوفة ولو انقضت العدة إلى أن تتزوج المرأة، وأن الزوج إذا أسلم ولو بعد انقضاء العدة بسنوات وكانت امرأته لم تتزوج بآخر ردت إليه بالنكاح السابق، من غير حاجة إلى استئناف عقد جديد»، وهذا ما انتصر له وذكر أدلته الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين، فقال رحمه الله: المثال الأربعون: «ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه، بلى متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله، ما لم تتزوج، هذه سنته المعلومة»، قال الشافعي: «أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران، وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح ودار الإسلام، ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وهرب عكرمة إلى اليمن، وهي دار حرب، وصفوان، يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة، وهي دار الإسلام، وشهد حنينا، وهو كافر، ثم أسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تتقض عدتها، وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل

بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهي في العدة، فاستقرا على النكاح، قال الزهري: «لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفـــر؛ إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها»، وفي صحيح البخاري، عـــن ابن عباس قال: كان المشركون على مترلتين من النبي صلى الله عليه وسلم، أهـــل حـــرب يقاتلهم ويقاتلونه، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه؛ فكان إذا هاجرت امرأة مـــن أهـــل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هـــاجرت قبـــل أن تنكح ردت إليه، وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا بعد ست ســـنين [1]، وفي لفظ لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقا [2]، وعند الترمذي: ولم يحدث نكاحا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس، وقد روي بإسناد ضعيف عن عمـــرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ردها علـــى أبي العـــاص بنكـــاح جديد، قال الترمذي: في إسناده مقال، وقال الإمام أحمد: وهذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول، وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول، وقال الترمذي في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب، فكيف تجعل هذا الحديث الضعيف أصلا ترد به السنة الصحيحة المعلومة، ويجعل خلاف الأصول ؟ [3]، فإن قيل: إنما جعلناها خلاف الأصول لقوله تعـــالى: **﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾**، وقوله: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة**

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب إلى متى ترد عليه إمراته إذا أسلم بعدها، برقم: (1913).

2- أخرجه أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، برقم: (2248).

3- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحـــدهما، بـــرقم: (1062)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم: (1921)، وصححه أبي داوود، برقم: (1957)، وصححه الترمذي، برقم: (913).

مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾، وقوله: **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾**، ولأن اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح، فكان مانعا من دوامه كالرضاع، قيل: لا تخالف السنة شيئا من هذه الأصول، إلا هذا القياس الفاسد، فإن هذه الأصول إنما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافرة غير الكتابيين، وهذا حق لا خلاف فيه بين الأمة، ولكن أين في هذه الأصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالإسلام وأن لا تتوقف على انقضاء العدة ؟ ومعلوم أن افتراقهما في الدين سبب لافتراقهما في النكاح، ولكن توقف السبب على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرجه عن السببية، فإذا وجد الشرط وانتفى المانع عمل عمله واقتضى أثره، والقرآن إنما دل على السببية، والسنة دلت على شرط السبب ومانعه كسائر الأسباب التي فصلت السنة شروطها وموانعها، كقوله: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾**، وقوله: **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾**، وقوله: **﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾**، وقوله: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾**، ونظائر ذلك، فلا يجوز أن يجعل بيان الشروط والموانع معارضة لبيان الأسباب والموجبات فتعود السُنّة كلها أو أكثرها معارضة للقرآن، وهذا محال.

ورغم قوة هذا المذهب ووجاهة أدلته لم يأخذ به قرار المجمع من باب الاحتياط في الأنكحة.

رابعاً: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

قرر المجمع:

«للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة».

التوجيه:

بين قرار المجمع أن الزواج في الإسلام له شروط وأركان مفصلة في كتب الفقه، وبيّن أنه يجب توفر هذه الشروط والأركان لأنه بدونها لا يصح الزواج، وهذه نقولات في أركان النكاح وشروطه:

الفتاوى الهندية: كتاب النكاح: وأما ركنه، فالإيجاب والقبول، كذا في الكافي، والإيجاب ما يتلفظ به أولا من أي جانب كان، والقبول جوابه هكذا في العناية، وأما شروطه، فمنها العقل، والبلوغ، والحرية في العاقد، إلا أن الأول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون، والصبي الذي لا يعقل، والأخيران شرطا النفاذ، فإن نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على إجازة وليه، هكذا في البدائع.

متن أبي شجاع: أركان النكاح: ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: أركانه: خمسة، زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

الموسوعة الفقهية: أركان عقد النكاح ثلاثة:

1- وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة، النكاح كالرضاع، واختلاف الدين ونحوهما.

2- حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول: زوجتك أو أنكحتك أو ملّكتك فلانة ونحوه.

3- حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بأن يقول: قبلت هذا النكاح ونحوه.

فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

شروط النكاح:

1- تعيين الزوجين.

2- رضا الزوجين.

3- الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

ويشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عاقلاً، رشيداً، ويشترط الاتفاق في الدين، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها، والولي: هو أبو المرأة، وهو أحق بتزويجها، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

4- الشهادة على عقد النكاح، فلا تصح إلا بشاهدين عدلين، ذكرين، مكلفين.

5- خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب كرضاع واختلاف دين ونحوهما.

إذا عضل الأقرب من الأولياء، أو لم يكن أهلاً، أو غاب ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة زَوَّج من بعده في الولاية.

النكاح بدون ولي فاسد يجب فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج، وإن وطئها بنكاح فاسد فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها.

هذا، وللزواج في الإسلام مقاصد وغايات شرع لأجلها، وقد بين قرار المجمع أنه يجب المحافظة على مقاصد النكاح، استنادا إلى النكير القرآني على من عبث بالنكاح والطلاق والرجعة لغير الأغراض التي شرع لها، فاتخذ آيات الله هزوا كما يتضح ذلك من قوله تعالى: **﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾** [1].

1- سورة البقرة: 231.

وكما يتضح ذلك من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من جمع طلاق الثلاث في لفظ واحد فقال: **"أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟"** [1]، و عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة"** [2]، وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: **"ثلاث لا يلعب بهن، النكاح، والطلاق، والعتاق"**، وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: **"ثلاث ليس فيهن لعب، النكاح، والطلاق، والعتق"** [3].

قرر المجمع:

«الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثا».

«والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه».

«أما حكمه ظاهرا فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به

1- اخرجه النسائى فى سننه، كتاب الطلاق: بان الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم: (3348)، وصححه الألبانى فى غاية المرام، برقم: (2261)، والمشكاه، برقم: (3227).

2- سبق تخريجه.

3- أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب النكاح: باب جامع النكاح، برقم: (1007)، والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق: باب صريح ألفاظ الطلاق، برقم: (14032).

من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه».

«إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده».

التوجيه:

قرر المجمع تحريم الزواج الصوري لاشتماله على عدة محاذير، أهمها:

- ما تقدم من العبث بمقاصد النكاح واتخاذ آيات الله هزواً.
- ما تقدم من فساده غالباً لعدم توفر أركانه أو شروط صحته.
- اشتماله أحياناً على شروط فاسدة تنافي مقصود العقد.
- التصريح بالتوقيت في بعض صوره فيكون نكاح متعة.
- التصريح بنية الطلاق في بعض صوره فيكون نكاحاً بنية الطلاق، وهو نكاح باطل عند بعض الفقهاء، وصحيح عند بعضهم لكنه مع صحته قد يلحق صاحبه الإثم من جهة ما فيه من غش وخداع، أو من جهة ما يؤدي إليه في بلاد غير المسلمين من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.
- ما فيه من الشبه بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دلسة لا نكاح رغبة.
- دخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب على هذا الزواج الصوري الحصول على امتيازات مالية.

فلأجل هذه المفاسد حكم المجمع بتحريم الزواج الصوري، لكنه فصّل في صحته أو بطلانه، وأرشد إلى البديل الحلال.

الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية

قرر المجمع:

«للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقا غليظا، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات».

«ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقا لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة"».

التوجيه:

ألفاظ الطلاق في الإسلام نوعان صريح وكناية، فإذا تلفظ الزوج بلفظ صريح من ألفاظ الطلاق وقع الطلاق بغض النظر عن نيته وقصده، كما هو مقرر عند الفقهاء كافة.

قرر المجمع:

«أما إذا اكتفي بكتابته و لم ينطق به فإنه يعتد به كذلك في باب القضاء، فقد صارت الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر».

التوجيه:

قال الإمام النووي في روضة الطالبين: إذا كتب القادر بطلاق زوجته نُظِر، إن قرأ ما كتبه وتلفظ حال الكتابة أو بعدها طلقت، وإن لم يتلفظ نظر إن لم ينو إيقاع الطلاق، لم تطلق على الصحيح وقيل تطلق، وتكون الكتابة صريحاً وليس بشيء، وإن نوى ففيه أقوال

وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال: أظهرها تطلق مطلقاً، والثاني، لا، والثالث، تطلـــق إن كانت غائبة عن المجلس وإلا، فلا.

جاء في الموسوعة الفقهية: كتاب الزوج لزوجته بالطلاق: إذا كتـــب الـــزوج إلى زوجته كتابا بطلاقها، فإن كتب إليها: يا فلانة أنت طالق، أو كتب: هي طالق طلقـــت في الحال، سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل، وهذا باتفاق، لكن قال المالكية، والشافعية إذا كتب لزوجته ناويا الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق؛ لأن الكتابة طريق في إفهـــام المـــراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضاف الشافعية أنه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فـــصريح، فإن قال قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه، وقال ابن رشد من المالكيـــة: إن كتب مستشيرا أو مترددا، وأخرج الكتاب عازما على الطلاق، أو لا نية له، وقع الطـــلاق؛ لحمله على أنه نوى الطلاق، وإن كتب الطلاق غير عازم عليه، بل كتبه مترددا أو مستشيرا ولم يخرجه، أو أخرجه مترددا، فلا يقع الطلاق، إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجـــة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق، وإن كان الطلاق معلقا فقد ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الزوج لو علق الطلاق على شرط الوصول إليها، بأن كتـــب: إذا وصـــل كتابي إليك فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب؛ لأنه علق الوقوع بـــشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر، والحكم كذلك عند المالكية إذا كانت أداة الشرط «إن»؛ لأن «إن» صريحة في الشرط فلا تطلق إلا عند وصول الكتاب إليها، أما إذا كانت أداة الشرط «إذا»، فقد اختلف المالكية في وقت وقوع الطلاق، فـــذهب الـــدردير والدسوقي والخرشي إلى وقوع الطلاق في الحال مثل قوله لها في كتابه: أنت طالق وهذا بناء على أن أداة الشرط «إذا» لمجرد الظرفية فينجز الطلاق كمن أجل الطلاق بمستقبل، ونقـــل الدسوقي عن مصطفى الرماصي أنه إذا كتب: إذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف، وقوى القول بتوقفه على الوصول، لتضمن «إذا» معنى الشرط، واعتـــبر الـــشيخ عليش، في منح الجليل أن عدم التنجيز وتوقف وقوع الطلاق على وصول الكتـــاب ظـــاهر مشهور.

وقال ابن قدامة [1]: إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال الشافعي، والنخعي، والزهري والحكم، وأبو حنفية، ومالك.

فأما إذا كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين: إحداهما: يقع، وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، لما ذكرنا، والثانية: لا يقع إلا بنية، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعي، لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل من غير نية، ككنايات الطلاق.

مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

قرر المجمع:

«الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيا أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين».

«الزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام يمر بمرحلتين:

- **مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج، وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أيا كانت هويته أو ديانته.**
- **والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج، وهي مرحلة اختيارية، فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعاها مسجدا كانت أو كنيسة أو بيعة، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به المحاكم المدنية».**

1- المغني: (12/8).

«والزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفى في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفيا أو إثباتا».

«والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يرخص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة فيما نعلم من يجيز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو».

«فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن تجب إعادة هذا العقد مستكملا أركانه وشروطه الشرعية، وينبغي أن يكون ذلك على يد بعض أهل العلم تأكيدا للمشروعية وبراءة الذمة».

«أما إذا لم يستكمل أركانه بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، و لم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلا لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة».

التوجيه:

الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، وذلك لأن المراكز الإسلامية تتولى التأكد من توفر أركان وشروط النكاح ليكون صحيحا من الناحية الشرعية، وكذلك لأن المراكز الإسلامية يوجد بها من يكون وليا لمن لا ولي لها، بينما لا يصلح القاضي غير المسلم الذي في المحكمة الأمريكية أن يكون وليا للمرأة المسلمة.

نقولات في ذلك:

الموسوعة الفقهية: ويشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عاقلاً، رشيداً، ويشترط الاتفاق في الدين، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها، والولي: هو أبو المرأة، وهو أحق بتزويجها، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: فكل من استحق من الميراث استحق الولاية، ألا ترى أن الأب إذا كان عبدا لا ولاية له لأن العبد لا يرث أحدا وكذا إذا كان كافرا والمولى عليه مسلم لا ولاية له لأنه لا يرثه. وكذا إذا كان مسلما والمولى عليه كافر لا ولاية له لأنه لا ميراث له منه فثبت أن الولاية تدور مع استحقاق الميراث، وأما الإمام فهو نائب عن جماعة المسلمين وهم يرثون من لا ولي له من جهة الملك والقرابة والولاء ألا ترى أن ميراثه لبيت المال وبيت المال مالهم فكانت الولاية في الحقيقة لهم وإنما الإمام نائب عنهم فيتزوجون ويرثون أيضا، فاطرد هذا الأصل وانعكس بحمد الله تعالى.

وحيث إن توثيق عقود الزواج لدى المحاكم الشرعية الإسلامية لا يتوقف عليه صحة النكاح فمن باب أولى أن صحة النكاح لا تتوقف على توثيقه لدى المحاكم غير الإسلامية.

فإذا توفرت أركان النكاح وشروطه من ولي وشهود وإيجاب وقبول وأهلية العاقدين فالعقد صحيح ولا أثر لكون عقد الزواج تم أمام محكمة إسلامية أو غير إسلامية أو بدون محكمة، وأما إذا لم يتوفر ركن أو شرط فالنكاح باطل، وفي العادة فالزواج في المحاكم الأمريكية يتم فيه الإيجاب من المرأة لا من وليها فيكون العقد باطلا عند من يشترط مباشرة الولي أو وكيله ويكتفى فيه بشاهد واحد ولا يشترط إسلامه، ولا يشار فيه إلى المهر نفيا أو إثباتا، ولهذه الأسباب جاء قرار المجمع بوجوب استكمال الأركان والشروط الشرعية وإعادة عقد النكاح بطريقة صحيحة.

مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

قرر المجمع:

«الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والتراع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه».

التوجيه:

الطلاق لمن أخذ بالساق، لحديث ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: **"يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"** [1]، ومعنى الحديث أن الطلاق حق الزوج، الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق غيره، لكن أباح الشرع أن يطلق القاضي نيابة عن الزوج، إذا كان الزوج عاجزا عن الطلاق، أو ممتنعا منه، وكان في بقاء عصمة الزوجية ضرر أوضرار، كما في الحالات المشار إليها في القرار، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"**.

قرر المجمع:

«إذا اتفق الزوجان على الطلاق فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الأمريكية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق».

التوجيه:

في القرار إباحة توثيق الطلاق أمام المحاكم غير الإسلامية، إذا طلق الرجل زوجته طلاقا شرعيا صحيحا، ولا تنازع بين الزوجين في صحة الطلاق، ولا في شيء من الحقوق

1- أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب الطلاق: باب طلاق العبد، برقم: (2072)، وحسنه الألباني فى صحيح الجامع، برقم: (3958)، وصحيح ابن ماجه، برقم: (1692).

المترتبة على الطلاق، لما في توثيق الطلاق من حفظ لحقوق الزوجين والأولاد، ولا محذور شرعا في مجرد التوثيق.

قرر المجمع:

« لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة، لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق».

التوجيه:

إن الأصل أن يكون للمسلمين قاض مسلم يحكم بينهم بشرع الله، ومن سلطة هذا القاضي التفريق للضرر بين الزوجين وتطليق الزوجة من زوجها في تلك الحالات التي يبيح له الشرع فيها ذلك، ونظرا لانعدام القاضي المسلم المعيّن من قبل السلطان المسلم في البلدان غير الإسلامية، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القاضي المسلم، إذ لا سبيل إلى تحكيم شرع الله في البلدان غير الإسلامية في أحكام الطلاق والنكاح والإرث ونحوها مما يستطيعه المسلمون إلا بذلك، قال ابن قدامه رحمه الله: «القضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة»، قال أحمد: «لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس».

قرر المجمع:

«اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية إلا إذا صدر الطلاق من الزوج أو من المحكم من قبل المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية».

التوجيه:

الأصل في المسلم ألا يتحاكم لغير شرع الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾ [1]، ولذلك فلا يعتد بالطلاق إلا إذا كان صادرا من الزوج؛ لأنه الذي أخذ بالساق، وفي الحديث النبوي: "**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**" [2]، أو من حاكم شرعي وهو هنا المركز الإسلامي كما تقدم، وأما القضاء الوضعي فحكمه لا يعتد به شرعاً، ولذلك فتطليق القاضي الوضعي ليس بنافذ، وتظل المرأة شرعا في عصمة زوجها حتى يصدر الطلاق منه أو من حاكم شرعي، وإنما يباح اللجوء إلى القضاء الوضعي لمجرد الحصول على وثائق رسمية لتسهيل المعاملات المباحة ولتسهيل الحصول على الحقوق الشرعية، وإباحة اللجوء إلى القضاء هنا مستندها القاعدة الفقهية التي ذكرها ابن نجيم وغيره، أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة، والمراد بمنزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح ارتكاب المحظور أو ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية [3].

مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية

قرر المجمع:

«إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون».

1- سورة المائدة: 50.

2- سبق تخريجه.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الحاء مادة: «الحاجة».

«وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصوم، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن».

التوجيه:

استند قرار المجمع إلى النصوص الشرعية التي أباحت الخلع، مثل قول الله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ [1].

ومثل حديث امرأة ثابت بن قيس أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أتردين عليه حديقتهُ؟**"، قالت: نعم فردتها عليه، «وأمره ففارقها» [2].

وإلى ما قرره الفقهاء من أن الخلع إما أن يكون بين الزوجين بتراضيهما، وإما بأن يخلع المرأة من زوجها حاكم أو من يقوم مقامه وهو المراكز الإسلامية، وذلك في حالة التنازع بين الزوجين، ففي مغني المحتاج [3]: «وإن أبى الفيئة والطلاق، فالأظهر الجديد أن القاضي إذا رفعته إليه يطلق عليه طلقة نيابة عنه لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة؛ لأنها لا تدخل تحت الإجبار والطلاق، بقبل النيابة فناب الحاكم عنه ثم الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل، فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، فإن قال أنت طالق و لم يقل عن فلان، لم يقع»، قاله الدارمي، في الاستذكار، و لم يتعرض له الشيخان.

1- سورة البقرة: 229.

2- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: (4867)، والنسائى فى سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء فى الخلع، برقم: (3409)، وابن ماجه فى سننه، كتاب الطلاق: باب المختلفة تأخذ ما أعطاها، برقم: (2047).

3- مغني المحتاج: (351/3).

تنبيه: أفهم قوله طلقة، أنه لو زاد عليها، لم تقع الزيادة، وهو كذلك لأن ذلك هو الواجب عليه، وإنما لم يقيدها بالرجعة ليشمل ما لو لم يمكنه ذلك، كما لو كانت قبل الدخول أو مستكملة لعدد الطلاق، ولو آلى من إحداهما وأبى الفيئة والطلاق طلق القاضي مبهما، ثم يبين الزوج أن عين ويعين إن أبهم، والثاني القديم، لا يطلق عليه، لأن الطلاق في الآية يضاف إليه، بل يفرده بحبس أو غيره ليفيء، أو يطلق لحديث الطلاق لمن أخذ بالساق، ويشترط حضوره، ليثبت إمتناعه، كالعضل إلا أن يعذر، ولا يشترط للطلاق عليه حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله الآتي بيانها ولا بعد وطئه أو طلاقه.

حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

قرر المجمع:

«كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أَجَلِّ الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، (وأشار إلى السبابة والوسطى)».

«الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾».

«إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، و لم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة، فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلا، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا».

التوجيه:

استند القرار إلى ما جاء في الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، من الوصية بالأيتام، والحث على كفالتهم، ولقوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه**" [2]، ومن إسلامه خذلانه، وتركه عرضة ليتربى في الكنائس، وينشأ على غير دين الإسلام، ولذا فقد قرر المجمع أن ضرورة المحافظة على دين هؤلاء الأطفال، تبيح التبني، شكلا أو اسما فقط، في الأوراق الرسمية، مع الإشهاد، على أنه ليس ابنا حقيقة، وإنما هو مكفول، وعدم إجراء أحكام الابن عليه، ولا سيما أن التعاملات الرسمية في الغرب لا تحتاج إلى التصريح بأن الطفل ابن لفلان، وإنما تحتاج فقط لإلحاق لقب عائلة الكافل كاسم لعائلة المكفول، على أن هذا الإجراء مؤقت ومن حق الابن بعد بلوغه سناً معينة في القوانين الغربية أن يغير اسمه واسم عائلته، ومما يمكن الاستئناس به في إلحاق اسم عائلة الكافل كاسم لعائلة المكفول، ما جرى عليه العمل في صدر الإسلام، من انتساب المولى إلى قبيلة مولاه، فيقال القرشي أو التميمي مع أنه مولى وليس ابنا من النسب، فأباح المجمع ذلك لضرورة الحفاظ على الدين.

1- سورة الحجرات: 10.

2- سبق تخريجه.

حول زواج الحبلى من الزنا

قرر المجمع:

«الزنا من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان"».

«ويجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة، ولهذا كان العفاف شرطا في الزواج بالكتابية، فقد قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على الْمُؤمنين﴾».

«فإن كانت الزانية حبلى من الزنى وليس لها زوج لم يحل لغير الزاني أن يتزوجها إلا بعد فراغ رحمها وفقا للصحيح من أقوال أهل العلم، حتى لا يسقي ماءه زرع غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره"».

التوجيه:

استند قرار المجمع إلى ما ورد في أثنائه من الأدلة، ومن أظهر الأدلة على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب قوله تعالى: **﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾** [1]، وحديث أبي مرثد الغنوي أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم، في نكاح امرأة بغي، يقال لها عناق، فنهاه النبي عن ذلك [2]،

1- سورة النور: 3.

2- أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب النكاح: باب فى قوله تعالى: **﴿الزانى لا ينكح إلا زانيه﴾**، برقم: (1755)، والنسائى فى سننه، كتاب النكاح: باب تزويج الزانية، برقم: (3176)، والترمذى فى سننه، كتاب تفسير

والحديث رواه أصحاب السنن، والذين أباحوا نكاح الزانية ولو لم تتب ادعـــوا أن الآيـــة منسوخة أو مؤولة، والصحيح ما رجحه قرار المجمع من أن الآية ليست منسوخة ولا مؤولة، أما إذا تابت فقد زال عنها وصف الزنا وحل زواجها، بل لرغبة السلف في الستر كان عمر يؤدب أولياء المرأة إذا أخبروا الخاطب أن ابنتهم زنت، روى مالك عن أبي الزبير المكي، أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، (أي: زنت)، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر، (أي: لماذا أخبرته؟) [1]، هذا وقد أوجز شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه، مذاهب الفقهاء في نكاح الزانية عموما، وفي نكاح الحبلى من الزنا خصوصاً، فقال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفـــة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل، وغيره، وذهب كثير من السلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانـــت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقـــد والـــوطء مطلقاً، لأن ماء الزاني غير محرم، وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه، وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعـــاً، بخـــلاف غـــير الحامل».

ومالك وأحمد يشترطان [2]: الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالك، وأحمد في رواية، يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى، عن أحمد هي التي عليها كثير من أصـــحابه، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء

القرآن: من ســـورة النور، برقم: (3101)، وصححه الألبـــاني في صحيح ابي داود، برقم: (1806)، وصحيح الترمذي، برقم: (2538).

1- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح: باب جامع النكاح، برقم: (1005)، واحتج به ابـــن حـــزم في المحلـــى: (28/10)، وقال ابن عبد البر روى عن عمر من وجوه في الاستذكار: (545/4).

2- الجزء:3 الصفحة:176.

فقط، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى.

وورد في فتح القدير في فقه الحنفية: قول مؤلفه رحمه الله، فصل في الاستبراء وغيره: «والذي سبق في كتاب النكاح، هو أنه إذا رأى امرأة تزني فتزوجها، حل له أن يطأها قبل الاستبراء، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها، ما لم يستبرئها، لأنه احتمل الشغل بماء الغير فوجب التتره».

قرر المجمع:

«أما إن كانت حبلى من الزنى منه فإن جمهور أهل العلم على جواز نكاحهما تحقيقا لمقصود الشارع من الستر، وترغيبا لكليهما في التوبة».

«أما بالنسبة لثبوت نسب ولد الزنى فإن جمهور أهل العلم على أن ماء الزنى هدر لا يثبت به نسب وعمدهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجَر"».

«وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى ثبوت نسب ولد الزنى إذا ادعاه الزاني ولم تكن المرأة فراشا لأحد، وقد أخذ بهذا الرأي جماعة من الفقهاء، كالحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. ويمكن الفتوى بهذا الرأي بصورة مبدئية خارج بلاد الإسلام درءاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات».

التوجيه:

تقدم أن الإمام أبا حنيفة، يجوز العقد على الزانية الحامل، ولكن لا يجوز وطأها حتى تضع، وأن الإمام الشافعي، يبيح العقد والوطء، وورد عن بعض السلف أنهم كانوا إذا أتوا بزان وزانية زوجوا أحدهما بالآخر ستراً عليهما، ولا سيما أن الدليل الذي استند عليه من

منع زواج الحامل من الزنا هو حديث: **"لا يسقي أحدكم ماءه زرع غيره"** [1]، وهذه العلة منتفية في حالة كون الحمل منه.

وأما مسألة ثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا ادعاه، و لم تكن المرأة فراشا لغيره، فقد قال بثبوت نسبه إلى الزاني جماعة من السلف والخلف، بينما القول المشهور في المذاهب الأربعة هو عدم ثبوت نسبه إلى الزاني.

قال النووي في المنهاج: «ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقاً».

والقول بثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا ادعاه و لم تكن المرأة فراشا لغيره وإن كان مخالفاً لقول الجمهور إلا أنه قوي الحجة، وفيه درء لمخاطر نشأة طفل مسلم في المجتمعات غير الإسلامية وليس له نسب إسلامي.

جاء في موطأ مالك [2]**:** عن يحيي بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أن عمر بن الخطاب، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام»، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ، قوله: أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، (يريد أنه كان يلحقهم بهم وينسبهم إليهم وإن كانوا لزنية)، وروى عيسى، عن ابن القاسم، في جماعة يسلمون فيستلحقون أولادا من زنى فإن كانوا أحرارا و لم يدعهم أحد لفراش فهم أولادهم.

قال ابن مفلح في الفروع [3]**:** «واختار شيخنا أنه إذا استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه».

قال في حاشية الروض المربع لابن قاسم [4]**:** «وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق».

1- سبق تخريجه.

2- موطأ مالك: (1431).

3- الفروع: (225/9).

4- حاشية الروض المربع، لابن قاسم: (45/7).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى[1]: «وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً، قولان لأهل العلم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**"[2]؛ فجعل الولد للفراش، دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولاداً ولدوا، في الجاهلية بآبائهم».

حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك

قرر المجمع:

«الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المترل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج».

«وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء».

«الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية».

«وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، أو فيما كان من ذلك عن اشتراط مسبق بينهما، لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل».

1- مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية: (176/3).

2- سبق تخريجه.

«ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف».

«إذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة».

التوجيه:

قال الله تعالى: **﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾** [1]، فكما أن الزوج عليه الإنفاق لقوله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** [2]، فإن المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدها بعمله في بيتها بدون أجرة لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط، كما تقرر في القواعد الفقهية: «العادة محكَّمة»، و«المعروف عرفا كالمشروط شرطاً»، وللمرأة ذمتها المالية المستقلة ولها العمل خارج المترل إذا أذن لها الزوج.

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: «وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج، (قال أبو الحسن يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك)».

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: «ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للإذن من المالك، بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضي فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه».

1- سورة البقرة: 228.

2- سورة النساء: 34.

وقد جاء قرار المجمع مفصلا لما تقدم وموضحا له في صورة خطوات عملية يلزم اتباعها لفصل التراعات المالية بين الزوجين الناشئة عن مشاركة الزوجة لزوجها في العمل.

حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

قرر المجمع:

«الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين».

«وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين وهي من آكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء».

«وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناقم».

«وعلى بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء».

التوجيه:

استند قرار المجمع إلى نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالحجاب، وإلى النصوص الآمرة بإنكار المنكر حسب الاستطاعة، وإلى النصوص الآمرة بتربية النشء على الإسلام ومسؤولية كل راع عن رعيته، والنصوص في ذلك كله كثيرة معلومة.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(4/2)

عقود التأمين خارج ديار الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من 4-7 من شهر جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق 22-25 من شهر يونيو عام 2004 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع "**عقود التأمين خارج ديار الإسلام**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي

أولا: من حيث فكرة التأمين

1- الأمن نعمة إلهية، وحاجة إنسانية ملحة، وبالتالي فإن السعي لتحصيله سعي مشروع.
2- **فكرة التأمين:** تقوم فكرة التأمين على توجيه جزء من الدخل أو الثروة لمواجهة حالات العسر والحاجات المستقبلية يوم أن ينقطع الدخل أو ينقص ولمواجهة المخاطر التي يمكن أن تقع على الممتلكات، وهو بهذا المعنى أمر مقبول شرعا إذا جرى تطبيقه على وفاق الشريعة.
3- **التأمين الاجتماعي:** يستند إلى التعاون وهو بذلك قيمة إسلامية لأنه من باب البر والتقوى خاصة وأنه قد تحدُث للإنسان حاجات أو تقع مخاطر على ممتلكات لا تكفي مدخراته الشخصية لمواجهتها.

ثانيا: من حيث الممارسات التأمينية

1- إن التأمين التجاري الذي يقوم على وجود شركة تأمين تقوم بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات وأيلولة الفائض التأميني (الأقساط المحصلة – التعويضات) وعائد استثماره لملاك الشركة ينطوي على شبهات شرعية عديدة منها الغرر وأكل أموال الناس بالباطل والربا فضلا عن أن هذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعا كالإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري شرعا.

2- إن التأمين التكافلي الذي تتولاه شركات التأمين الإسلامية القائمة والتي تتزايد وتنتشر، من الأمور المتفق على إباحتها شرعا لقيامه على التكافل والتبرع، ويوصي المجمع بتشجيع هذه الشركات والتعامل معها والعمل بكل السبل على شيوع انتشارها.

ثالثا: من حيث عقود التأمين خارج ديار الإسلام

1- تجري ممارسة التأمين خارج ديار الإسلام بأسلوب التأمين التجاري الذي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم جوازه شرعا.

2- وقد بدأت بعض شركات التأمين التجاري تأخذ ببعض أساليب الممارسات التأمينية التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية وخاصة في إصدار وثائق تأمين مع الاشتراك في الأرباح وإصدار وثائق تأمين مع استرداد المستأمن لما دفعه من أقساط طالما لم يحصل على تعويضات.

3- مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها وما تقضي به من التأمين الإجباري خاصة في تأمينات المسؤولية وللحاجة الماسة إلى التأمين على الممتلكات خاصة في حالة التجارة الدولية؛ يرى المجمع الترخص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى

شركات التأمين التجارية في هذه البلاد تيسيرا على المقيمين بها ورفعا للحرج عنهم وذلك في الأحوال التالية-

أ- التأمين الإجباري الذي تلزم به النظم والقوانين.

ب- ما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى نظرا لضخامة المسؤولية أو التبعات التي تترتب عند وقوع المخاطر وعجز إمكانات الأفراد عن مواجهتها كالتأمين الصحي ونحوه.

على أن يتجه المترخصون قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التامين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشر ه شركات التامين الإسلامية.

4- **يوصي المجلس للخروج من دائرة التعامل مع شركات التأمين التجارية** وتلبية لحاجات المسلمين ومطالبهم، وسعياً نحو الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية والإسهام في نشر أحكام وقيم الإسلام أن توجه الجهود إلى ما يلي:

أ- العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية في البلاد التي يقيم بها عدد كبير من المسلمين.

ب- إنشاء مكاتب تمثيل لشركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض البلاد الإسلامية في مراكز تجمعات المسلمين في الدول غير الإسلامية، وهذا أمر ممكن في ظل اتفاقيات الجات الدولية.

والله تعالى أعلى وأعلم.

تسبيب القرار

من حيث فكرة التأمين

قرر المجمع:

«الأمن نعمة إلهية، وحاجة إنسانية ملحة، وبالتالي فإن السعي لتحصيله سعي مشروع».

التوجيه:

قال تعالى: ﴿**لإيلاف قريش • إيلافهم رحلة الشتاء والصيف • فليعبدوا رب هذا البيت • الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ [1]، والشاهد أن الله تعالى، أمتن على قريش بالأمن، كما أمتن عليهم بالإطعام، للدلالة على كونه نعمة إلهية وحاجة إنسانية ملحة، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم، من بات آمناً في سربه، معافاً في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها[2]، فلا يخاف عواقب الدهر وتقلباته، طالما وثق في حفظ الله ورعايته ولزم التقوى والاستقامة، وقد قال تعالى: ﴿**وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا**﴾ [3]، ذلك ليطمئن من خافوا على أولادهم بعد موتهم فتكفل بنفسه بتأمينهم شريطة لزوم التقوى، فهل هناك أعظم تأمين على الذرية، وهي أغلى ما يؤمن عليه، من أن يشملها الله تعالى بحفظه.

1- سورة قريش: 1-4.

2- أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الزهد: باب فى التوكل على الله، برقم: (2268)، وابن ماجه فى سننه، كتاب الزهد: باب القناعة، برقم: (4131)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع، رقم: (6042)، وصحيح الترمذى، برقم: (1913)، وصحيح ابن ماجه، برقم: (3340).

3- سورة النساء: 9.

قرر المجمع:

«فكرة التأمين: تقوم فكرة التـأمين علـى توجيـه جـزء مـن الـدخل أو الثـروة لمواجهة حـالات العـسر والحاجـات المـستقبلية يـوم أن ينقطـع الـدخل أو يـنقص ولمواجهة المخاطر التي يمكن أن تقع علـى الممتلكـات، وهـو بهـذا المعـنى أمـر مقبـول شرعا إذا جرى تطبيقه على وفاق الشريعة».

التوجيه:

هذه الفكرة بهذا المعنى لا شئ فيها إذا جرت وفق شريعة الإسلام، وذلك لأن المحـرم قد فصله الله تعالى: **﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حـرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** [(1)].

والأصل في المعاملات الحل والإباحة، قال تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** [(2)].

وليس في فكرة التأمين ما يضاد الشرع و لم يرد نص بتحريمه، قال صـلى الله عليـه وسلم: **"ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله!، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق"** [(3)]، وكذلك قولـه صلى الله عليه وسلم: **"المسلمون عند شروطهم"** [(4)]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

1- سورة الأنعام: 119.

2- سورة البقرة: 275.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف، برقم: (2530)، ومسـلم في صحيحه، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم: (2763) نحوه.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة: باب أجر السمرة معلقاً، والحاكم في مستدركه، كتاب البيـوع، برقم: (2271)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع، برقم: (2529)، والبيهقي في السنن الكـبرى، كتـاب الصداق: باب الشروط في النكاح، برقم: (13520)، وصححه الألبـاني في الإرواء، برقم: (2112).

"الصلح جائز بين المسلمين" [1]، رواه أبو داود، وزاد أحمد: «**إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**».

قرر المجمع:

«التأمين الاجتماعي: يستند إلى التعاون وهو بذلك قيمة إسلامية لأنه من باب البر والتقوى خاصة وأنه قد تحدُث للإنسان حاجات أو تقع مخاطر على ممتلكات لا تكفي مدخراته الشخصية لمواجهتها».

التوجيه:

ويكون عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، ودليله قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ [2]، وقد صدر في جوازه قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، وكذلك أجازه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وذلك للأسباب التالية:

الأول: قيامه على التعاون وكونه من عقود التبرع.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: باب الصلح، برقم: (3120)، والترمذى فى سننه، كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لاصلح، برقم: (1272)، وابن ماجه فى سننه، كتاب الأحكام: باب الصلح، برقم: (2344)، وأحمد فى مسنده، فى باقى مسند المكثرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه، برقم: (8429)، صححه الألبانى فى صحيح أبي دواد، برقم: (3063)، وصحيح الترمذى، برقم: (1089).

2- سورة المائدة: 2.

الثاني: خلوه من الربا بنوعية: الفضل والنسيئة، فلا تـــستخدم أقـــساط التـــأمين في معاملات ربوية، كما لا يحتسب عليها ما يسمى بالفوائد كما تفعل شركات التأمين.

الثالث: انتقاء المخاطرة والغرر والمقامرة لأنه قائم على التبرع.

من حيث الممارسات التأمينية

قرر المجمع:

«إن التأمين التجاري الذي يقوم على وجود شركة تأمين تقوم بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات وأيلولة الفائض التأميني (الأقساط المحصلة – التعويضات) وعائد اســـتثماره لمـــلاك الشركة ينطوي على شبهات شرعية عديدة منها الغرر وأكل أموال الناس بالباطل والربا فضلا عن أن هذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعا كالإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري شرعا».

وذلك للأسباب الآتية:

الأول: اشتماله على الغرر الفاحش، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن بيع الغرر [1].

وبيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: «هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه بيوع كثيرة، من كل مجهول، وبيع الآبق، والمعـــدوم

1- أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، برقم: (2783)، وذكره البخاري فى صحيحه، فى كتاب البيع: كترجمـــة للباب، وأبو دواد فى سننه، كتاب البيوع: باب فى بيع القـــرر، برقم: (2932)، والترمذى فى سننه، كتاب البيوع: باب ما جاء فى كراهيـــة بيع الغرر، برقم: (1151)، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنســـائى فى سننه، كتاب البيـــوع: باب بيع الحصـــاة، برقم: (4442)، وابـــن ماجه فى سننه، كتاب التجارات: باب النهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر، برقم: (2185)، وصححه الألبـــانى فى صحيح أبى دواد، برقم: (2887)، وفى صحيح الترمذى، برقم: (984).

وغير مقدور التسليم، وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيـــوع الجاهليـــة»، قالـــه السندي في شرحه للنسائي.

وبالنظر في عقود التأمين نجد أن المؤمن عليه لا يعرف ما سوف يدفع، لأنه قد يـــدفع قسطين مثلاً، ثم يقع الضرر فيقبض مبلغ التأمين كاملاً، ويتوقف عن سداد باقي الأقـــساط، ولا يعرف ما سوف يأخذ، لأنه قد يدفع الأقساط كاملة ولا يقع ضرر، وهذا عين الغـــرر والجهالة.

الثاني: اشتماله على المقامرة، فإن الضرر قد يقع وقد لا يقع، إن وقع ربح المؤمن عليه مبلغ التأمين كاملاً، وإن لم يقع ربحت شركة التأمين الأقساط التي سددها المـــؤمن عليـــه، فالمؤمن والمؤمن عليه طرفا هذه المقامرة، وهذا يدخل قطعاً في عموم النهي عن الميـــسر، في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمـــل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ [1].

الثالث: اشتماله على الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

أما ربا النسيئة: «فهو الزيادة في الدين نظير الأجل، أو الزيادة فيه، كأن يقرض رجل آخر مبلغاً معيناً على أن يؤده بعد فترة محددة بزيادة معينة، وهو محـــرم بالكتـــاب والـــسنة والإجماع»، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ [2]، ومن السنة، مارواه مسلم بسنده، عن جابر رضي الله عنه، قال: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم، آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، هم ســـواء» [3]، ومن الإجماع، ما نقله النووي رحمه الله في مجموعه.

1- سورة المائدة: 90.

2- سورة آل عمران: 130.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاه: باب لعن آكل الربا وموكله، برقم: (2995)، والبيهقـــي في الـــسنن الكبرى، كتاب البيوع: باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا، برقم: (9834)، وصححه النووي في شرح السنة، برقم: (239/4)، والألبـــاني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (1847).

وسبب وجوده في عقد التأمين، أن المؤمن عليه يحصل على أكثر مما دفعه في حالة وقوع الضرر، وهو ما يسمى بمبلغ التعويض، كذلك يحصل على أكثر مما دفعه إن لم يقع الضرر، لأن شركة التأمين تضيف إليه ما يسمى بالفوائد وذلك بعد بلوغه سناً معينة يتفقا عليها في العقد، وهذه الفوائد تكون نسبتها متفق عليه مقدماً كفوائد البنوك المحرمة شرعاً.

وأما ربا الفضل: «فهو بيع النقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وقد ثبت تحريمه بالسنة وإجماع الأمة»، فمن السنة، ما رواه مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» [1]، ومن الإجماع، ما نقله النووي رحمه الله في مجموعه، حيث قال: «وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأنواع المنصوص عليه، واختلفوا فيما سواها».

وسبب وجوده في عقد التأمين، أن المؤمن عليه يدفع أقساطاً نقدية ثم يستردها نقداً أيضاً بعد ذلك بزيادة، وقع الضرر أم لم يقع، فينطبق عليه النهي السابق عن بيع النقود بنقود بزيادة.

الرابع:اشتماله على الرهان المحرم، لما فيه من جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، فقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم، رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله: **"لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"** [2].

1- أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب المساقاه: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: (2971)، وأبو دواد فى سننه، كتاب البيوع: باب فى الصرف، برقم: (2907)، والترمذى فى سننه، كتاب البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية، برقم: (1161)، وقال: حسن صحيح، والنسائى فى سننه، كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير، برقم: (4489)، وصححه الألبانى فى الإرواد، برقم: (1339).

2- أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الجهاد: باب فى السبق، برقم: (2210)، والترمذى فى سننه، كتاب الجهاد: باب ما جاء فى الرهان والسبق، برقم: (1622)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائى فى سننه، كتاب الخيل: باب السبق، برقم: (3503)، وابن ماجه فى سننه، كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، برقم: (2869)، وحسنه

ووجه المقامرة في عقود التأمين، يتمثل في أن الطرفان يراهنان على وقوع حدث معين في المستقبل، إن وقع خسر أحدهما وربح الآخر، والعكس صحيح.

ويجدر الإشارة هنا إلى أنه كلما قلت مدة التأمين زاد الغبن الفاحش والظلـــم علـــى المؤمن عليه أكثر من شركة التأمين، فمثلاً في عقود التأمين على السيارات والحريق والمبـــاني ونحوه تكون مدة التأمين لفترة تتراوح بين السنة والسنتين تجدد حسب رغبة الطرفين، خاصة في السيارات، وفي مقابل هذه المدة القصيرة تتقاضي شركة التأمين مبلغاً مرتفعاً نسبياً، فإذا مرت المدة و لم يقع الضرر خسر المؤمن عليه كل أقساطه التي دفعها ولا يسترد منها شـــيئاً، خلاف العقود طويلة الأجل كالتأمين على الحياة، كل ما هنالك أنه يحصل علـــى خـــصم بسيط من شركة التأمين على أقساطه إذا جدد العقد لسنة أخرى.

الخامس:اشتماله على أخذ مال الغير بلا مقابل، وهو محرم لدخوله في عموم النهي، في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾** [1]، وقال النبي صلى الله عليـــه وسلم: **"أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة"** [2].

السادس: اشتماله على الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فكان حراماً، فضلاً عن أن هـــذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعاً، كالإيداع بفوائد في البنوك الربوية، والإقراض للغير بفوائد ربوية، فمثلاً في أحد عقود شركات التأمين على الحياة يوجد البندين التاليين:

النووي فى شرح السنة، برقم: (535/5)، وصححه الألبـــانى فى الإرواء، برقم: (1566)، وكذلك فى صحيح كتب السنة الأربعـــة.

1- سورة النساء: 29.

2- أخرجه البخارى فى صحيحه معلقاً فى ترجمة كتاب الحبل: باب إذا غضب جارية نزعم أنها ماتت نقـــص بقيمـــة الجاريـــة، أما لقول: "ولكل غادر لـــواء يوم القيـــامة"، نتفق عليه، أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجزية: باب إثم الغادر للبرو الفاجر، برقم: (2949)، ومســـلم فى صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب تحريم الغـــدر، برقم: (3267).

(1) في حالة عدم سداد الأقساط لمدة تزيد عن ستة أشهر يقوم المؤمن عليه بسداد جميع الأقساط المتأخرة، أو أجزاء منها، بالإضافة إلى فوائد القروض المتأخرة مضافاً إليها فوائد تأخير مركبة، بواقع (7٪) سنوياً ومع ذلك فللشركة حق قبول أو رفض إعادة سريان التأمين دون إبداء الأسباب، فنرى كيف تسفر الشركة عن وجهها الربوي القبيح عند عجز المؤمن عليه عن السداد لظرف أو لآخر.

(2) يجوز للشركة أن تمنح قروضاً على الوثائق القابلة للتصفية، وهي التي يرغب المؤمن عليه في عدم إكمال فترة التأمينية واسترداد ماله، في حدود (90٪) من قيمة التصفية، بالشروط والفوائد التي تحددها الشركة في عقد القرض، ونلمس هنا قيام الشركة بدور البنك الربوي.

ومن الجدير بالذكر أن وثائق التصفية هذه يسترد فيها المؤمن عليه ماله في مقابل مبالغ تخصم منه ويتفق عليها مقدماً، فلا يسترد رأس ماله كاملاً أبداً، وفي حالة سداده لأقساط مرتفعة فإن شركة التأمين تعطيه أرباحاً أعلى من خسارته فيقع الضرر هنا على الشركة.

قرر المجمع:

«إن التأمين التكافلي الذي تتولاه شركات التأمين الإسلامية القائمة والتي تتزايد وتنتشر من الأمور المتفق على إباحتها شرعا لقيامه على التكافل والتبرع، ويوصي المجمع بتشجيع هذه الشركات والتعامل معها والعمل بكل السبل على شيوع انتشارها».

التوجيه:

يدخل كذلك في باب التعاون على البر والتقوى، التكافل والتبرع وسماحة النفس وطيبها في بذل المال وتحمل المخاطر، فهؤلاء لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وهذا فيه من المصالح الشرعية الكثير،الأمر الذى يدل على إباحته وجوازه باعتباره من المصالح المرسلة.

(5/2)

شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بـمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من 4-7من شهر جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق 22-25 من شهر يونيو عام 2004 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع "**شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي

أولا: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قررته جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانيا: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشروطها التي نص عليها أهل العلم، بأن تكون واقعة لامنتظرة بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال،وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطل منفعته إن ترك المحظور، وأن لايجد المضطر طريقاً آخر غير المحظور. وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثا: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم.
2- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى اندفعت به الحاجة.
3- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع.
4- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعا: وبناء على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا.

خامسا: إذا مثل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقةً ظاهرةً بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وسع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تنزل منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

سادسا: التأكيد على ما أكدت عليه كل المجامع الإسلامية الرسمية والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن: إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو الأولى باعتباره الأرضى للرب جل وعلا، والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال

إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها التي تجريها مع الجاليات الإسلامية بما يتفــق مــع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات.

سابعا: مناشدة القادرين في العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعا استثماريا يجمع الله لهم فيه بين الكسب في الدنيا والأجر في الآخرة، لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المــسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغة من الصيغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو مرابحة، أو استصناعا، أو تأجيرا منتهيا بالتمليك بضوابطه الشرعية، أو نحوه، وألا يغالوا في تقــدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداء مع المؤســسات الإســلامية، وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي كلما دعي إليه أو لاحت بوادره.

والله تعالى أعلى وأعلم

تسبيب القرار

قرر المجمع:

«التأكيد على ما أكـــدت عليـــه الأدلـــة الـــشرعية القاطعـــة مـــن حرمـــة الربـــا بنوعيه فضلا ونسيئة، وأن فوائد البنـــوك هـــي الربـــا الحـــرام، وهـــو مـــا قررتـــه جميـــع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي».

التوجيه:

أما ربا النسيئة: فهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه، وهو محرم في الكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة.

أما تحريمه في الكتاب ففي عدة آيات، منها قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [2].

وأما تحريمه في السنة ففي أحاديث كثيرة:

1 – عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربـــا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، هم سواء [3].

1- سورة آل عمران: 130.

2- سورة البقرة: 275.

3- أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب المساقاه: باب لعن أكل الربا وموكله، برقم: (2995)، والبيهقـــى فى الـــسنن الكبرى، كتاب البيوع: باب ما جاء فى التشديد فى تحريم الربا، برقم: (9834)، وصححه النووى فى شرح السنة، برقم: (239/4)، والألبـــانى فى صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (1847).

2 – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله شاهديه وكاتبه [1].

3 – وعن عبد الله بن حنظلة، (غسيل الملائكة)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"**[2].

4 – وعن جار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: **"وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"** [3].

وأما الإجماع، فقد قال الإمام النووي في المجموع [4]: «وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر. وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع، وممن حكاه: الماوردي»، والله أعلى وأعلم.

وأما ربا الفضل: فهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة وقد ثبت تحريمه السنة، وإجماع الأمة.

1- أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب البيوع: باب فى آكل الربا وموكله، برقم: (2895)، والترمذى فى سننه، كتاب البيوع: باب ما جاء فى أكل الربا، برقم: (1127)، والنسائى فى سننه، بزيادة فى كتاب الزينة: باب الموتشمات، برقم: (5015)، وابن ماجه فى سننه، كتاب التجارة: باب التفليظ فى الربا، برقم: (2681)، وصححه الألباني فى الأرواء، برقم: (1136).

2- أخرجه أحمد فى مسنده، فى مسند الأنصار رضى الله عنهم، من حديث عبد الله حفظه، برقم: (20951)، والطبرانى فى الأوسط والكبير، وقال الهيثمى فى جنح الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني فى صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (1855)، وصححه كذلك بلفظ: "أشد عند الله"، فى صحيح الجامع، برقم: (3375).

3- أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الحج: باب حجه النبى صلى الله عليه وسلم، برقم: (2137)، وأبو داود فى سننه، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبى الله عليه وسلم، برقم: (1628)، والترمذى فى سننه، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، برقم: (3012)، وقال حديث حسن صحيح

4- المجموع، الإمام النووي: (291/9).

أما تحريمه في السنة ففي أحاديث كثيرة.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"** [1]. أخرجه أحمد والشيخان وغيرهما، وفي لفظ آخر: **"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"** [2].

وأما الإجماع فقد قال الإمام النووي في المجموع [3]: «وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها. واختلفوا فيما سواها».

أما ما قررته جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام فيكفي أن نشير في ذلك إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 1385هـ الذي جاء فيه: «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة».

قرر المجمع:

«التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته».

1- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، برقم: (2031)، ومسلم فى صحيحه، كتاب المساقاة: باب الربا، برقم: (2964)، ومسند أحمد، فى باقى مسند المكثرية، من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، برقم: (11054).

2- سبق تخريجه

3- المجموع للنووى: (392/9).

التوجيه:

وقد استنبط العلماء قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، مـــن قـــول الله تعـــالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾[1]، لكن قرنوها بقاعدة أخرى ضابطة لها هي: «ما أبيح للـــضرورة يقدر بقدرها»، واستنبطوها من قول الله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عـــاد فـــلا إثم عليه**﴾، وقد ذكروا للضرورة قيودا استنادا إليها، وأكدوا على تلك الضوابط اعتمادا عليها، مخافة أن تلتبس على الناس الأقلام أو تضل في معرفتها الأفهام.

وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه مـــن العلماء المتخصصين بالفتوى متجردا في سؤاله من الهوى والدعوى، مبتعدا عن تزين الباطل بألفاظ حسنة، نائيا عن تقرير المفتي بعبارات مستحسنة، عارضا حالته بكل أمانة، سائلا عن حكم الله تعالى دون تلبيس أو خيانة، طالبا معرفة حالته، مستوضحا عن مدى ضـــرورته أو مسيس حاجته، على أن يتم ذلك قبل الإقدام على معاملة ربوية تسخط عليه ربه، وتعرضه لحرب من الله ورسوله. قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ [2].

وعلى المفتي أن يكون يقظا حتى لا تغلب عليه الغفلة والسهو قاصدا معتدلا لا يذهب بالمستفتي مذهب التشاد، ولا يميل به إلى التسيب، ولا يفتيه بالتشهي والمتخير، ولا بموافقـــة الغرض أو التعسف، لئلا يندرج في عداد من قال الله تعالى فيهم: ﴿**ولا تقولوا لما تـــصف**

1- سورة المائدة: 3.

2- سورة النحل: 43.

ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾ [1].

ويحسن بالمفتي أن يستأنس في هذه الحالة بما قرره أهل العلم من مراتب الرغبة في الأشياء. ويطلع على ضابط كل مرتبة من هذه الرغبات حتى تنضبط الفتوى، وتندفع الدعوى ويتحقق التسديد والتقوى.

وقد ذكر العلماء أن مراتب الرغبة في الأشياء خمس وهي: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول [2] وإذا لم تراع هذه الأمور كانت الفتوى بعيدة عن التحقيق، عارية من كل توفيق.

قرر المجمع:

«أن الحاجة تترل مترلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- «تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قوامهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم».

التوجيه:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»[3].

1- سورة النحل: 116،117.

2- غمز عيون البصائر، للحموي: (276/1).

3- الأم، للشافعي: (28/3).

2- «انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى اندفعت به الحاجة».

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في الغياثى [1]: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق أحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر. ثم ضبط ذلك بضابط جلي حين قال: فالمرعي إذن رفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم».

3- «الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع».

التوجيه:

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، في قواعد الأحكام في مصالح الأنام [2]: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام. ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال، بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة، دون أكل الطيبات، وشرب المستلذات، ولبس الناعمات التي بمنازل التتمات»، فاظفر بهذا التحقيق فإنه نفيس، وضعه نصب عينيك لترد إليه أشباهه من كل مقيس.

4- «انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع».

1- الغياثي، الإمام الجويني: (478-480).

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: (159/2).

التوجيه:

فإذا قدر صاحب النازلة على التحول إلى موضع آخر يتوفر فيه البديل المشروع، ومنه الاستئجار، حرم عليه الإقدام على الخيار الممنوع، وهو القرض الربوي، وليعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

ويستأنس لما ذكرنا بقوله تعالى: ﴿**ومن يهاجر في سبيل لله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة، ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، وكان الله غفورا رحيما**﴾ [1].

قال الشوكاني في فتح القدير [2]: «وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار شرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا إذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية من العموم وإن كان السبب خاصا. وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان».

1- سورة النساء: 100.

2- فتح القدير، للشوكاني: (505/1).

البيان الختامى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد،،،

فإنه في الفترة من 4-7 من شهر جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين من الهجرة الموافق 22-25- من يونيو لعام ألفين وأربعة من الميلاد.

وفي العاصمة الدنماركية كوبنهاجن جرت فعاليات **المؤتمر السنوي الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** وسط حضور قوي وفعال شارك فيه لفيف من السادة أعضاء المجمع وخبرائه. وأيضا وسط تمثيل رسمي من الحكومة الدنماركية في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

هذا وقد دارت مناقشات حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه فيما يشغل المسلمين في الساحة الأمريكية بشكل خاص وفيما يخص المسلمين في الغرب بوجه عام.

وبعد مناقشات مطولة على مدى أربعة أيام متتالية خلص المجمع إلى إصدار **القرارات الفقهية** الآتية:

الموضوع الأول: التعامل مع غير المسلمين

أكد المجمع على أن **البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين**، ومن مظاهر ذلك إجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وإدخالهم إلى مساجدهم تعريفا لهم بالإسلام، وتأليفاً لقلوبهم عليه، ومن ذلك أيضا تبادل الهدايا معهم، في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، وعيادة مرضاهم، والمشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد المقتضي لذلك، على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية.

وترتفع درجة هذا الجواز في ذلك كله إلى الاستحباب إذا وجد المقتضى من جِوار أو زمالة في العمل أو رفقه في السفر ونحو ذلك على أن تستصحب نية التألف والدعوة إلى الله في ذلك كله ما أمكن.

كما **أجاز المجمع تهنئة غير المسلمين بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم** باعتباره داخلا في مفهوم البر والقسط الذي أمر به أهل الإسلام في التعامل معهم، ولكنه أكد على **عـــدم جواز المشاركة في احتفالاتهم وأعيادهم الدينية أو تهنئتهم بها** لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام.

الموضوع الثاني: العمل القـــضائي خـــارج ديـــار الإســـلام مـــا يحـــل منه وما يحرم

ناقش المجمع مدى شرعية اللجوء إلى القضاء الوضعي خارج ديار الإسلام، فقـــرر أن **الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها**، وأكد على أن تحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاقد التفرقة بين الإيمان والنفاق.

ثم **رخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة**، شريطة اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديـــد الحكـــم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه.

ثم بين أن كل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، وبالتالي **فلا حرج في العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة**، بشرط عدالة القضية الـــتي يباشـــرها المحامي، وشرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء.

ثم بين أنه **لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريـــسها** للتعرف على حقيقتها وفضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة في بيئة لاسلطان للشريعة فيها ، لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم ، بشرط أن يكـــون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثم بين أن **الأصل هو حرمة تقلد القضاء في ظل ولاية لا تحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين**، شريطة العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكن، واختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن، مع كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هــذا التــرخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

ثم بين أنه **يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحلّفين) بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم**، شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع.

الموضوع الثالث: نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام

وقد دارت المناقشات حول نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام على عدة محاور.

المحور الأول: حول فقه الأقليات

بين القرار أن هذا التعبير إن قصد به **الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنــوازل الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية** كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحــوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، **فإن ذلك حق، وينبغي أن يعان عليه مــن دعا إليه**.

أما إن قصد به **تتبع الزلات، وتلمس شواذ الأقوال، والتلفيق بين آراء المجتهــدين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح؛ فإن هذا مسلك باطل**، يفضي في نهاية المطاف إلى فصل هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه محدث لنوازلها، وأصــول بدعيــة للاجتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه.

المحور الثاني: حول الزواج بالكتابية

بين القرار أن **الكتابية هي التي يثبت انتماؤها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية**، ووضح أن **العقد على الكتابية العفيفة صحيح**، وأن **الزواج بها مشروع مع الكراهية**، ولكنه محفوف بالمخاطر خاصة فيما يتعلق بمستقبل الناشئة، ثم وضح أن **للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية**، وأن **لها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة**، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه.

المحور الثالث: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

بين القرار أنه **إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور**، وتبقى العصمة موقوفة مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة فالزوجة مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فَيْئَةَ زوجها وتترقب إسلامه ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام.

المحور الرابع: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

بين القرار أن **الزواج الصوري هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلا يتقيد بأركان ولا شروط**، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب، وهو على هذا النحو **محرم شرعا لعدم توجه الإرادة إليه**، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده.

وأما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء : فإن ثبتت قضى ببطلانه، وإذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

المحور الخامس: الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية

بين القرار أن **الطلاق الصوري يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه سواء أراده أم لم يرده**، لأن الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر، أما في باب الديانة فلا يعتد به إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم.

المحور السادس: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم المدنية

بين القرار أن **الزواج المدني الذي تجريه المحاكم المدنية عقد تتخلف فيه بعض أركان الزواج وشروطه**، الأمر الذي تنتقض به مشروعيته، لكنه إذا وقع وكان قد تحقق له الإشهار وخلا من موانع الزواج ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، **ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملا أركانه وشروطه الشرعية**.

المحور السابع: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام

بين القرار أنه **إذا طلق الرجل زوجته طلاقا شرعيا فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية**، أما **إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه**، بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة. وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، **فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية**، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

المحور الثامن: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية

بين القرار أن **للمراكز الإسلامية خارج ديار الإسلام صفة قضائية،** فإذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه اعتباراً لفقهه فإنه يُعتد بما يُجريه من التفريق بسبب الضرر أو سوء العشرة ونحوه بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.

وأكد القرار على ضرورة أن يتبع المحكمون الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.

المحور التاسع: حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

أكد القرار على **ضرورة كفالة اللقطاء واليتامى**، وبين ما فيها من القربة والثواب الجزيل، وفرق بين الكفالة المشروعة والتبني بمفهومه الجاهلي الذي ينسب فيه الولد إلى غير أبيه، فيبين أن التبني على هذا النحو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، ولكنه **إذا تعين سبيلا لاستنقاذ المهجرين من أبناء المسلمين خارج ديار الإسلام من أخطار تبني الجمعيات غير الإسلامية لهم فإنه يرخص في ذلك بشكل صوري**، على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة وتحول دون الاختلاط في الأنساب.

المحور العاشر: حول زواج الحبلى من الزنى، ونسبة ولد الزنى إلى الزاني

وقد اختار المجمع **جواز تزوج الزانية بمن زنا بها** إذا لم تكن ذات زوج تحقيقا لمقصود الشارع من الستر، وترغيبا لكليهما في التوبة، أما فيما يتعلق بنسبة الولد لمن زنى بأمه فقد اختار المجمع مبدئيا **جواز إلحاق ولد الزنى بالزاني خارج بلاد الإسلام** إذا ادعاه و لم تكن المرأة فراشا لأحد، وذلك درءاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ

مجهول النسب في هذه المجتمعات، ثم أرجا البت النهائي في هذه المسألة إلى المؤتمر القادم لمزيد من البحث والنظر.

المحور الحادي عشر: حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك

بين القرار أنه إذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يُرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة.

المحور الثاني عشر: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

أكد القرار على أن **الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة شأنه شأن سائر شعائر الإسلام**، وأنه ليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، ثم أعلن أن **ما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية ووثائق حقوق الإنسان العالمية لما يتضمنه من عدوان على حرية ممارسة الشعائر الدينية.**

وأن على المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، وأنه يتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة. وأن على بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.

الموضوع الرابع: عقود التأمين خارج ديار الإسلام

فرق القرار بين **التأمين التكافلي** الذي يستند إلى التعاون والتكافل ويعد من باب التعاون على البر والتقوى، وهو تأمين مشروع، **والتأمين التجاري** الذي تكتنفه شبهات شرعية عديدة كالغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأكد القرار على تحريم هذا النوع.

وبين أنه مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها يرى **الترخص في التأمين الإجباري الملزم بمقتضى القوانين**، وفيما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى كالتأمين الصحي مثلا، وبعض أنواع التأمين ضد المسؤولية. كما أوصى المجمع بضرورة المسارعة إلى إنشاء شركات التأمين الإسلامية التي تعمم النموذج الإسلامي في باب التأمين، وتجنب الأمة الوقوع في مثل هذا العقود الفاسدة، كما أوصى بضرورة أن يتجه المترخصون في هذه المرحلة الانتقالية قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

الموضوع الخامس: شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي

أكد المجمع على أن **فوائد البنوك هي الربا الحرام**، وأن **الاقتراض بالربا لا يترخص فيه إلا عند الضرورات المعتبرة شرعاً**، سواء أكان ذلك لشراء المساكن أم لغيرها، وبشروط الضرورة التي يجب توافرها وهي: أن تكون واقعة لامنتظرة بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجودخطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطل منفعته إن ترك المحظور، وأن لايجد المضطر طريقاً آخر غير المحظور. وأن الحاجة العامة قد تتزل متزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، ومنها: تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرار، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، ومنها انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومنها الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، ومنها انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

ثم بين بناءً على ذلك أن **الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار**، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا، وأنه إذا مثل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقةً ظاهرةً بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجَر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وسع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تتزل متزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

الموضوعات المؤجلة

هذا وقد قرر المجمع تأجيل نظر الموضوعات التالية إلى المؤتمر القادم إن شاء الله وذلك نظرًا لقلة البحوث المقدمة في هذه الموضوعات:-

1- الجامع في أصول العمل الإسلامي.

2- العمل في المؤسسات الاقتصادية الربوية.

3- الإقامة خارج ديار الإسلام.

4- ثبوت نسب ولد الزنى.

5- العمل في الإعلام بين الحل والحرمة.

بيان المجمع
حول أعمال العنف والإرهاب

نص البيان

أصدر المجمع في نهاية المؤتمر، بياناً حول ما يجري في العالم من أحداث العنف والإرهاب على الساحة الدولية، أكد فيه على أن **الأصل في العلاقة بين بني البشر هو التعارف والتعايش، على أساسٍ من البر والقسط**، والتعاون المشترك على عمارة أرض الله، وإقامة العدل بين عباده، وأن الحوار والمجادلة بالحسنى هو آلية التواصل بينهم، وأن لكل إنسان حقه في حرية ضميره الديني، وأنه يتحمل وحده مسئولية هذا الاختيار كما قال تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ [البقرة آية: 256] كما **أكد على ضرورة الاتفاق على تعريف دولي محدد للإرهاب حتى لا يُتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والطامعين**، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية. ثم تبنى ما جاء في بيان مكة حول تعريف الإرهاب بأنه: «**العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر**»، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿**ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**﴾[القصص: 77].

وأكد على **استنكارِ إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف** – دين الرحمة والمحبة والسلام – ووصمِ معتنقيه بالتطرف والعنف، وبين أنه افتراء ظالم

كما تشهد بذلك نصوص الإسلام وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: 107].

وبين أن **الإرهاب ظاهرة عالمية لم تخل منها الملل والحضارات على مدار التاريخ**، وأن لها أسباباً وبواعث كثيرة: منها الجهالة، والظلم الاجتماعي، وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، وانتشار البطالة، وشح فرص العمل، وتدهور الاقتصاد، وتدني دخول الأفراد، وأن لوجودها في بعض المجتمعات الإسلامية كما ظهر ذلك حديثاً أسباباً عديدة، على رأسها: التطرف في محاربة الدين وإقصاء شريعته من قبل العلمانيين واللادينيين، وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء، ومنها المعالجات الإعلامية الظالمة والمتحيزة لهذه الظاهرة وركوب موجتها للنيل من القيم والخلق والدين، وأكد على وجوب التكاتف للقضاء على هذه الأسباب حتى ينعم العالم بالأمن والأمان، وتختفي من آفاقه هذه الظاهرة المؤسفة المروعة.

كما أدان الإرهاب الذي تمارسه بعض القوى العالمية، وتصادر به حق كثير من الشعوب في حياة حرة كريمة، وتستطيل به على خيراتها ومقدراتها، وتجتاح به أرضها وتستبيح به دماءها وأموالها وأعراضها بغيا وعدوانا بغير حق.

ثم أشار إلى **الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات فبين أنه من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال**، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد، عقوباتٍ رادعةً كفيلةً بدفع شرهم، ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم .

ثم أشار إلى بعض **وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب** فذكر منها:

العمل الجاد على استفاضة العلم بالوسطية والاعتدال، واعتبار الخصوصيات الحضارية لمختلف الأمم والشعوب، والدعوة إلى الإيقاف الفوري للعنف المنظم الذي تمارسه بعض الدول والكيانات العنصرية في عالمنا المعاصر، والموضوعية في معالجة هذه الظاهرة من قبل الساسة والإعلاميين، وتجنب اتخاذها ذريعة للاستطالة على التدين والبطش بالمتدينين، والتربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

ثم ختم بنصيحة توجه بها إلى المسلمين المقيمين في الغرب، فأوصاهم بالوفاء بمقتضيات عقود الأمان التي أنيطت بأعناقهم بمقتضى إقامتهم في هذه المجتمعات، وأكد على ضرورة مراعاة قوانين هذه المجتمعات، والوفاء بما أنيط بهم بمقتضاها من حقوق والتزامات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثم توجه بكلمة شكر إلى الحكومة الدنماركية على ما وفرت من أسباب ومبادرات مشكورة لعقد هذا المؤتمر على أرضها ، سواء بتيسير استصدار تأشيرات الدخول، أو إيفاد عدد من كبار المسئولين إلى الجلسة الافتتاحية لهذا المؤتمر، أو تغطيتها في وسائل إعلامها المسموعة والمرئية .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.

تقرير
عن أعمال المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وسط أجواء بالغة التعقيد والحساسية بدأت أعمال مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

ولقد مثل المؤتمر التأسيسي للمجمع الذي عقد في أكتوبر 2002 الميلاد الرسمي للمجمع، ثم تتابعت بعد ذلك خطوات الرعاية لهذا الكيان الجديد، فشرعت أمانة المجمع في استكمال التسكين القانوني للمجمع وتقديمه علميا ودعويا وأكاديميا إلى المؤسسات العلمية والدعوية العاملة على الساحة الأمريكية وغيرها من الساحات الأخرى ومباشرة أداء المهامات المنوطة به وفق ما نص عليه الدليل الأساسي للمجمع وذلك من خلال الخطوات الآتية:

أولا: تأسيس المجمع وتوطينه قانونياً

أسس المجمع وأخذ ترخيص من السلطات في ولاية ميرلاند بتاريخ: 1422/12/9 هـ الموافق: 2002/2/21 م.

تجهيز مقر مؤقت للمجمع بولاية ميرلاند وتزويده بما يلزم لتسيير العمل.

متابعة المسائل القانونية الخاصة بالتوطين القانوني للمجمع كحصوله على الإعفاء الضريبي ونحوه من السلطات المختصه داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

الحصول على عضوية المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

افتتاح مكتب للمجمع بالقاهرة بمبنى المنظمات التابع للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وتجهيزه فنياً وتأثيثه على مستوى لائق يليق بمكانة المجمع وعالميته.

أصبح للمجمع موقع على الإنترنت يخاطب من خلاله العالم أجمع، وقد أخذ هذا العمل مجهوداً غير عادي وتعرض لعقبات كثيرة كادت أن تعصف به الأمر الذي أدى بأمانة

المجمع أن توفر موقعًا مؤقتا ريثما تحل مشاكل الموقع الرئيس، والذي تم وافتتح بحمد الله وتوفيقه.

طباعة الدليل الأساسي للمجمع بعد مراجعته مرات عديده باعتباره البوصلة الـتي تـضبط أعمال المجمع وتوجه سياساته وقراراته.

طباعة جملة من المطبوعات التعريفية الخاصة بالمجمع باللغتين العربية والإنجليزية.

إعداد عرض تقديمي Presentation خاص بالمجمع يشتمل على ما يلي:

1. البيانات التعريفية بالمجمع، وعرض بعض صور للاجتماع التأسيسي في ولايـة ميريلاند.
2. الترجمة الإنجليزية لكافة معلومات العرض التقديمي، مع عمل تحرير لهذه الترجمة على أيدي المتخصصين.

الشروع في التواصل مع المراكز الإسلامية المختلفة لتعريفهم بالمجمع وإضـافة أئمتـها إلى عضوية الخبراء بالمجمع وقد بلغ عدد الخبراء خمسة وثلاثين خبيراً ولا تـزال الـساحة واعدة ومهيأة لاستقبال المزيد.

ثانيا: إنجازات المجمع الفقهية والأكاديمية

وقد عمل المجمع على تحقيق أهدافه على محاور: فقهية، وبحثية، وأكاديمية.

أولا: على الصعيد الفقهي

أ- الإفتاء

الاتصال بالخبراء لاستقراء النوازل الشائعة في أوساطهم والكتابة حولها إلى المجمع لتنظرهـا لجنته الدائمة للإفتاء، وقد تجاوب عدد كبير منهم مع المجمع وتوافرت لديه كمية مـن هذه النوازل وأعد إجاباته حولها.

الاتصال بلفيف من العاملين في السجون الأمريكية للكتابة إلى المجمع حول أهم النوازل الشائعة في السجون الأمريكية، وقد تجاوب عدد منهم واستقبل المجمع طائفة من هذه النوازل وأجاب عنها.

ترتيب خط الفتوى الذي تستقبل من خلاله أسئلة فريقين من المستفتين: الأئمة والخطباء من ناحية، والمستفتون من العامة من ناحية أخرى.

ب- الدورات والمحاضرات

عقد المجمع دورته التدريبية الأولى لأئمة ومديرى المراكز الإسلامية، وقد شرف هذه الدورة فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي النائب الثانى لرئيس المجمع، وعلى مدى تسع جلسات كاملة وفي حضور ما يزيد عن ثلاثين إماما نوقشت جملة من نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، وانتهت الدورة إلى سلسلة من التوصيات تم عرضها على المؤتمر الثاني للمجمع ودارت حولها نقاشات موسعة ثم صدرت بشأنها قرارات نهائية من المؤتمر، وقد تم تعميم هذه التوصيات على عدد كبير من الأئمة المشاركين في الدورة لضبطها ومراجعتها وقد أخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار، كما تم تسجيل وقائع هذه الدورة صوتا وصورة على ما يقرب من عشرين ساعة، وجاري عمل خلاصة لها في ثلاث ساعات تصلح للتعميم على المراكز والمؤسسات الإسلامية.

عقد المجمع أربع دورات فقهية: اثنتان منها في كاليفورنيا: الأولى: حول فقه العلاقات الدولية في الإسلام، والثانية: حول فقه الأسرة في الشريعة الإسلامية، والثالثة في هيوستن: حول فقه الزكاة، والرابعة في ميرلاند: حول فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، وقد تفضل بتقديم مادة هذه الدورة الأخيرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح البسيوني، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة عين شمس – مصر، والذي كان في مهمة علمية لواشنطن.

الترتيب لتقديم محاضرة فقهية أسبوعية خاصة بأئمة المراكز الإسلامية عبر موقع المجمع على الإنترنت.

التجهيز الكامل لكل من المادة العلمية والعرض التقديمي Presentation للدورات الآتية:

3. دورة فقه الزكاة.
4. دورة في القرارات المالية للمجامع الفقهية

الشروع في برنامج التواصل مع كبار العلماء، فقد تم الشروع في هذا البرنامج الذي استهلة المجمع بفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد طه ريان، عضو المجمع والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – مصر، الذي قبل مشكورا دعوة المجمع له وشرفنا بالحضور وقد غطت محاضراته المباركة ولايتي نيويورك وميرلاند، وكان لها أصداء طيبة مباركة، ولا يزال المجمع حريصا على المضي في هذا المشروع المبارك الذي يربط الأمة بعلمائها ويعالج الشعور المتنامي بضرورة أن تستقل الجاليات المغتربة بفقهها وأصولها وعلمائها.

ثانياً: على صعيد البحوث والدراسات

أ- البحوث والدراسات باللغة العربية

طباعة (14) أربعة عشر إصدارا ضمن "سلسة إصدارات المجمع" باللغة العربية، وهي:

1- مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة.
2- مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
3- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.
4- حق المساواة في الشريعة الإسلامية.
5- حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية.

6- حق الملكية في الشريعة الإسلامية.

7- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.

8- حق الأولاد على الوالدين في الشريعة الغراء.

9- حق العمل في الشريعة الإسلامية.

10- الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع.

11- حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية.

12- الحرية العلمية في الشريعة الإسلامية.

13- الإستثمار الإسلامى وطرق تمويله.

14- فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر.

كما قامت وزارة الأوقاف القطرية بطباعة كتاب (مناقشة فتوى مجمع البحوث حول الفوائد المصرفية) باللغتين العربية والإنجليزية، ووزعته بالمجان وأرسلت إلى المجمع 500 نسخة لتوزيعها في الولايات المتحدة.

التخطيط لسلسلة "قرارات المجامع الفقهية" ووضع تصور شامل لأهدافها ومراحلها ومفرداتها، وتجهيز إصدارين من هذه السلسلة باللغتين العربية والإنجليزية، وهما:

- القرارات المالية للمجامع الفقهية.
- القرارات الطبية للمجامع الفقهية.

وكانت مراحل الإعداد كما يلي:

جمع معظم قرارات المجامع الفقهية المعتبرة عند مجموع الأمة، وهي: مجمع البحوث الإسلامية (مصر) - المجمع الفقهي الإسلامي (مكة) - مجمع الفقه الإسلامي (جدة) - مجمع الفقه الإسلامي (الهند) - المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء (أوروبا).

انتقاء القرارات المناسبة لكل تصنيف من المجامع المختلفة بواسطة فريق من الباحثين الشرعيين، ونسخها على الكمبوتر.

إحالة هذه القرارات إلى مترجمين متخصصين في الترجمة الإسـلامية لترجمتـها إلى اللغـة الإنجليزية، ومراجعة هذه الترجمة على يد ناطقين أصليين باللغة الإنجليزية.

وضع القرارات باللغتين العربية والإنجليزية في تصميم جرافيكي عالي المستوى باسـتخدام أحدث برامج التصميم والجرافيك مثل : In Design, Corel Draw, Adobe PhotoShop.

طباعة القرارت سواء بالعربية أو الإنجليزية طباعة ملونة على ورق عادي وإرسالها لقطـر والكويت والإمارات للتسويق والدعاية تمهيداً لتحويلها على المطبعة.

ب- البحوث والدراسات باللغة الإنجليزية

طباعة اصدارين ضمن "AMJA Series" باللغة الإنجليزية، وهما:

- فوائد البنوك: نظرة عن كثب

Banking and interest
A Close examination of Al-Azhar's verdict

- الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله

Islamic Investments and Methods of financing

ترجمة كل من القرارت المالية للمجامع الفقهية والقرارات الطبية للمجامع الفقهية.

ترجمة الأسئلة المتعلقة بالمساجين وأجوبة المجمع عنها.

ثالثاً: على الصعيد الأكاديمي:

وكما اهتم المجمع بالعمل على الصعيد الفقهي، اهتم وبنفس المستوى بالعمل على المحور الأكاديمي الذي يعتبره ذراعه الآخر في تبليغ رسالته وإنجاح دوره على الساحة الأمريكية؛ فأنشأ لذلك أكاديمية الشريعة وفيما يلي تقرير موجز حول الفكرة وأهم المنجزات التي تحققت في هذا الصدد، وتجدون تقريراً مفصلاً حول هذا المشروع مقدماً إلى حضراتكم ضمن مجموعة الأوراق المقدمة من المجمع إلى السادة الأعضاء والخبراء:

1- فكرة الأكاديمية:

إنشاء أكاديمة لدراسة الشريعة في الولايات المتحدة، يشرف عليها نخبة من الأساتذة المتخصصين في علوم الشريعة، وتسعى إلى تقديم مقررات دراسية حرة، ومعتمدة في قضايا الفقه والأصول بالإضافة إلى برامج أكاديمية متكاملة تنتهي بتحصيل الطالب لدرجة جامعية في الشريعة بالتعاون والتنسيق بإذن الله تعالى مع الجامعات الإسلامية في الشرق.

وتتميز الدراسة في الأكاديمية بقيامها على المشافهة والتلقي المباشر، باعتباره الوسيلة المثلى لتلقي العلم الشرعي بإجماع الأمة، وذلك يتحقق بأحد طريقين: سفر الأساتذة إلى أماكن تجمعات الدارسين للتواصل المباشر معهم من خلال الدورات المكثفة، أو استخدام البث الخاص المباشر عبر الرائي (الفيديو كونفرنس) حيث تنقل المحاضرات صوتا وصورة إلى الدارسين ويستطيعون الحوار المباشر مع المحاضرين صوتا وصورة كذلك بمستوى متميز من وضوح الصوت والصورة على النحو الذي يحدث في القنوات الفضائية.

2- بناء الأكاديمية ووضع خططها التعليمية:

إعداد دليل للأكاديمية يتضمن توصيفا تفصيليا لبرامجها الأكاديمية ومفردات مقرراتها الدراسية.

التنسيق مع خبراء في التعليم والنظم الأكاديمية لتوصيف عمل الإدارات المختلفة للأكاديمة، وإجراء مسح شامل لمواقع الجامعات الغربية للوصول إلى تصور متكامل عن الأنظمة واللوائح المتبعة بها، وإعداد النماذج الإدارية المختلفة اللازمة لغدارة المشروع.

البدء في تجهيز موقع متكامل للأكادمة على الإنترنت يتيح إدراة جميع برامجها والتواصل مع جميع دارسيها حيثما كانوا وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى من مراحل العمل في الموقع، ويتوقع الفراغ منه بصورة نهائية مع مطلع شهر أغسطس القادم بإذن الله.

3- المقررات الدراسية:

أ- إعداد عرض تقديمي بالبور بوينت Presentation للمقررات التالية:

- أصول الإيمان (1)
- أصول الإيمان (2)
- أصول الإيمان (3)
- أصول الإيمان (4)
- فقه العقود المالية (1)
- فقه المعاملات المالية (2)
- فقه العبادات (1)
- فقه النوازل
- فقه الأسرة

ب- إعداد مقرر لمادة التفسير التحليلي (1) من خلال أستاذ في التفسير بجامعة الأزهر، بحيث تكون كافة حقوقه محفوظة للأكاديمية.

4- الجانب الإداري والفني:

إعداد عرض تقديمي Presentation للأكاديمية لإبراز أهم معالم هذا المشروع الواعـد، الذي يعد سفير المجمع إلى الأوساط الأكاديمية.

إعداد تصور شامل حول مشروع البث الخاص المباشر عبر الرائي (الفيـديو كـونفرنس) والشروع في تنفيذه لربط المراكز الإسلامية بالمجمع وبالأكاديمية وتيسير التواصل مـن الجانبين صوتا وصورة، الأمر الذي يختزل الزمان والمكان والجهود والنفقات، وبعد من أفضل إنجازات المجمع، وإضافته إلى ساحة العمل الإسلامي في الغرب، وتجدون أيهـا السادة ورقة منفصلة حول هذا المشروع مقدمه إلى حضراتكم في الملف الإداري والفني الخاص بالسادة المشاركين.

تصميم النماذج الإدارية والمالية الخاصة بهذا المشروع.

توفير قناة اتصال الكترونية بين عناصر المشروع وإداراته، تحقق المتابعة والتواصل السريع بين المشرفين على المشروع والفريق المتابع له، مما يساهم لإنجاح هذا المـشروع وتحقيـق أهدافة.

رابعا: الجانب المالي:

قام المجمع بعمل دعوتين لعشاء خيري أحداهما في سكرمنتو والأخرى في هيوسـتن لجمـع تبرعات للمجمع، كما دعا إلى دعم أعماله ماليا في كل من فلوريدا ونيويورك.

استقبل المجمع تبرعات من الخليج بلغت خمسين ألف دولار.

تفضل الأستاذ الدكتور/ حسين حامد حسان، رئيس المجمع بدعم مشروع طباعة كتـب المجمع (الإصدار رقم 1 إلى الإصدار رقم 13)، كما تفضل فضيلته بتغطية تكـاليف تشطيب مكتب المجمع بالقاهرة.

تفضل الأستاذ الدكتور/ على السالوس، النائب الأول لرئيس المجمع بطباعة ألف نسخة من كتابه فقه البيع والإستيثاق، وألف نسخة من كتابه التمويل بالتورق، ضمن سلسلة إصدارات المجمع.

آفاق مستقبلية

تحديد مسبق لمواقيت الاجتماعات القادمة زمانا ومكانا.

توسيع رقعة خبراء المجمع ومتابعة التواصل مع الخبراء الحاليين.

تسويق الإنتاج العمي للمجمع وتعميمه: (الكتب والنشرات والأقراص المدمجة).

برنامج طموح لدورات تدريب الأئمة (6 دورات سنويا).

توطين مشروع الدورات الشرعية المكثفة في أربع مناطق سنوياً، والمناطق المتوقعة في السنة الأولى: ميرلاند، ونيويورك، وفلوريدا، وكاليفورنيا.

خدمات الفتوى: توسيع رقعة الاستفادة من خدمات الفتوى بحيث تكون على مستوى الخطباء والأئمة وعلى مستوى العامة في كل الولايات.

تأسيس مكاتب خارجية للمجمع، وتوثيق علاقاته مع جميع المنظمات العاملة على الساحة الأمريكية.

تأسيس وقف خيري تكفي موارده لتغطية أنشطة المجمع سنوياً.

تفعيل برامج أكاديمية الشريعة وافتتاح الدراسة فيها قبل نهاية العام بإذن الله تعالى.

أ.د/ صلاح الصاوي
الأمين العام للمجمع

فتاوى اللجنة الدائمة

كيف يمكن الرد على من ينادون بالوطنية والقومية؟

تعبير الوطنية والقومية من التعبيرات المجملة :

إن قصد بالوطنية أو القومية ذلك الحنين الفطري الذي يشعر به المسلم تجاه وطنه أو قومه فلا حرج فيه، ولا تثريب على أهله، شريطة أن لا يحمله ذلك على فعل محرم أو ترك واجب.

أما إن قصد به مناصرة قومه على ظلمهم وباطلهم فهذه حمية الجاهلية ودعوى الجاهلية التي ورد الوعيد فيها في مثل هذه النصوص: **"ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم"**، قالوا وإن صلى وصام يا رسول الله ؟ قال: **"وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم"** [1]، وعن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية"** [2]، وعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"ما بال دعوى الجاهلية؟"** قالوا: يا رسول الله كسع

1- أخرجه أحمد في مسنده ج 4 / 202، والطيالسي في مسنده عن أبو مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم 1 / 159 حديث رقم 1162، والطبراني في المعجم الكبير ج 3 / 289 حديث رقم 3431، والحاكم في المستدرك كتاب الصوم ج 1 / 582 حديث رقم 1534،وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، والمنذري في الترغيب والترهيب، في الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر 1 / 208 حديث رقم 785،وقال عقبه رواه الترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح والنسائي ببعضه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

2- أخرجه البخاري في صحيحه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية 3 / 1297 حديث رقم 3331، ومسلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ج 1 / 99 حديث رقم 103.

رجل من الهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: **"دعوها فإنها منتنة"** [1]،والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمسلمين المساجين تكوين جاليتهم ومجتمعهم داخل السجن؟

الأصل أن يوالي أهل الإيمان بعضهم بعضا، وأن يشد بعضهم أزر بعض أينما وجدوا، وهم في ظروف المحنة أحوج إلى ذلك، ولكن ينبغي أن يحسنوا التعامل مع الآخرين وأن لا يهضموا غير المسلمين حقوقهم وأن لا ينقلب الأمر حمية وعصبية بحتة، فإن ذلك فضلا عن تحريمه في ذاته يعد من جملة الصد عن سبيل الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد أعلنت إسلامي فهل يلزمني تغيير اسمي الذي تتضمنه شهادة ميلادي إلى اسم إسلامي؟

يشرع لمن أسلم أن يتخذ له اسما من أسماء المسلمين، فقد غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بعض الصحابة، فغير اسم أبي الحكم إلى أبي شريح، وغير اسم برة إلى جويرية، وغير اسم عاصية إلى جميلة، ولكن ذلك لا يلزم إلا فيما كان ممنوعا شرعا ككل ما عبد لغير الله من الأسماء كعبد المسيح ونحوه، أما تغيير اسم الأب فليس بواجب، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب التفسير: باب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم 797/8، 905، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما 1998/4، 63، كلاهما عن جابر.

توجد مجموعات مختلفة داخل السجن – على سبيل المثال: سني، أمة الإسلام، جمعية المسلمين الأمريكيين، أنصار الله، الشيعة، أمة الإسلام الجديدة – فما هي المواصفات التي يختار على أساسها حديث العهد بالإسلام قيادته الإسلامية؟

الأصل في المسلم أن يستقيم على الكتاب والسنة، وأن يصحب من الأفراد والجماعات ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، وأن يكون قربه أو بعده من الأفراد والجماعات بقدر قرب هؤلاء أو بعدهم من الكتاب والسنة، وهذا يقتضي من حديث العهد بالإسلام أن يجمع همته في البداية على طلب العلم الشرعي الصحيح وأن يطلبه من مظانه وعلى يد أهله، حتى يمسك بيده المعيار الذي يقوم على أساسه الأفراد والتجمعات، وعليه أن لا يشغل نفسه في أول الطلب بتتبع فروع الاختلافات بين هذه التجمعات المختلفة فإن هذا مما تضيع به الأعمار ويتشتت به طالب العلم ويدخله في معارك طاحنة خير له أن يصون وقته وحياته عنها، وإذا كان يلزم لطالب العلم أن يتخذ له معلما يتلقى على يده العلم ويستفيد منه السمت والهدي؛ لأن الأصل في علوم الشريعة هو المشافهة والتلقي المباشر، فإنه لا يلزمه أن يتخذ قيادة تنظيمية على النحو الذي يقع في هذه التجمعات، بل إن مرد ذلك إلى ما يترتب عليه من المصلحة أو المفسدة، ثم إن انتمى إلى بعض هذه التجمعات فإن ذلك مرهون بأمرين:

أولهما: أن يختار من هذه التجمعات ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، وما كان أبعد عن التعصب للرجال والشعارات.

وثانيهما: أن يتجنب عقد الولاء والبراء على أسماء هذه التجمعات أو شعاراتها، فإن ذلك من التعصب المقوت الذي يسخطه الله ورسوله، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز دعوة قادة دينيين خلال صلاة الجمعة لإعطاء كلمة؟

لقد تضمن الجواب عن السؤال الأول جوابا عن ذلك ونذكر فنقول: الأصل أن ذلك في محل النهي لعموم النصوص التي تنهى عن موالاة الكافرين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، ولوجوب صيانة المساجد عن الشرك والمشركين، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تضمن مصلحة ظاهرة للمسلمين، أو مصلحة ظاهرة للدعوة إلى الله عز وجل، ولم يقابل ذلك بمفسدة أرجح، وتقدير ذلك يرجع فيه إلى أهل الحل والعقد في موضع هذه النازلة، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز دعوة المسلمين لحضور ما يسمى بالفيجل؟

الظاهر أن (الفيجل) له جذور دينية نصرانية ، فينهى عنه من جهتين: جهة التشبه بالكافرين، وجهة المشاركة لهم في مناسك بدعية وطقوس دينية باطلة، فعلى المسلم اجتناب شهود مثل هذه المناسبات.

ويفرق في هذا المقام بين مناسبات تعقد خصيصا لهذا الغرض، وبين مناسبات تتضمن هذا فيما تتضمنه من أغراض أخرى، فإن لم تكن قد عقدت ابتداء لهذا الغرض، ووجدت للمسلمين مصلحة ظاهرة في حضورها فلا بأس بحضورها ويتعين اعتزال هذه الطقوس عند القيام بها، فتحصل بذلك المصلحة، وتجتنب المفسدة.

ومن الأمثلة على ذلك لو دعا الداعون إلى اجتماع عام يضم أخلاطا من الديانات والثقافات للإعراب عن إدانتهم للعدوان على العالم الإسلامي، وبطبيعة الحال لا يتسنى للمسلمين التخلف عن مثل هذا المشهد الذي عقد من أجلهم، ويمكنهم من بسط قضيتهم والدفاع عنها، فإذا تضمنت فقرات مثل هذا اللقاء هذا المنسك فهو الذي يجتنبه المسلمون عند قيام أهله به، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الصلاة في مسجد بني من أموال اختلط فيها الحلال بالحرام كـــدخول بعض الأموال الربوية أو عوائد بعض الأنشطة المحرمة بها؟

الأصل أن الصلاة في هذا المسجد صحيحة، وإثم ما اكتــسب مــن المــال الحــرم على صاحبه، إلا إذا بنيت المساجد من خالص أمــوال هــؤلاء المتــورطين في المكاســب المحرمة، وقصد بترك الصلاة فيما يبنونــه مــن مــساجد الإنكــار علــيهم، ورجــي أن يحملهم ذلك على مراجعة الحــق فــلا حــرج، مــا لم يــؤد ذلــك إلى تــرك الجمــع والجماعات، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هي الشروط التي تجيز تعدد صلاة الجمعة أو العيدين في المسجد الواحد؟

الأصل هو وحدة الجمعة، وأن تكون في المــسجد الجــامع، فــإن ضــاق بأهلــه جاز تعددها ولا حرج، بالقدر الذي تندفع بــه الحاجــة وتتحقــق بــه المــصلحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم عمل خط على حصير المسجد بقصد انتظام الصف؟ نظرا لأن القبلــة منحرفة قليلا؟

لقد عرض هذا السؤال على اللجنة الدائمة للبحــوث العلميــة والإفتــاء فأجابــت بأنه «لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فــلا بــأس لأن الميــل اليــسير لا يضر » [1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- فتاوى اللجنة الدائمة (316/6) فتوى رقم (6391).

هل تجب السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

لا بأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات فريضة كانت أم نافلة، ولو صلين صفوفا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز وعليهن الحجاب في هذه الحالة، وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمر في ذلك واسع والحمد لله [1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجب شرعا علي المساجين المسلمين أن يحددوا من بينهم فردا ليرفع الأذان للصلوات داخل السجن أم يمكنهم الصلاة علي توقيت أقرب مسجد من السجن؟

الأذان شعار الإسلام، وإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة إليها، وهو فرض كفاية على المسلمين في كل بلد، فإذا قام به بعض الناس في البلدة سقط وجوبه عن الباقين، ويشرع في السفر والحضر، في بلاد المسلمين وفي بلاد الكفار على حد سواء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وأصحابه فيما يرويه البخاري في الصحيح: **"إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"** وغير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل الأذان والأمر به.

فإذا رفع الأذان في مسجد قريب فقد حصلت الفريضة بذلك ولا يلزم بقية المناطق أن ترفع الأذان، ولكن إن رفعته فقد أصابت السنة ونالت الفضل وحازت الأجر إن شاء الله، وعلى هذا فيشرع للمساجين – إن تيسر لهم – ذلك أن يرفعوا الأذان، ويثابون على ذلك إما ثواب الفريضة إذا لم يرفع الأذان في بقية المساجد الموجودة في المنطقة، أو ثواب النافلة إن كان قد رفع في أحدها. والله تعالى أعلى وأعلم.

1- فتاوى اللجنة الدائمة (340/7).

هل تشرع الإقامة قبل كل صلاة؟ أم قبل صلاة الفريضة فقط؟ وهل تقال أيضا إذا كان الرجل يصلي منفردا؟

تشرع الإقامة قبل صلاة الفريضة فقط سواء أكان المصلي منفردا أو مؤتما بغيره، إلا أنه في صلاة الجماعة يخاطب بها المؤذن فقط لحديث: **"من أذن فهو يقيم"** [1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز الجمع بين نيتين في صلاة النافلة أو صوم النافلة؟

لا حرج في ذلك، فالنيات تجارة العلماء كما يقولون، فإذا صام يوم الإثنين أو يوم الخميس وهو مما ندب النبي صلى الله عليه وسلم لصيامهما لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: **"تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"** [2]، ثم وقع أن كان ذلك من الأيام البيض التي ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى صيامها فجمع في نيته بين هذا وذاك فلا حرج، ومثل ذلك إذا دخل المسجد فركع ركعتين تحية للمسجد ونوى بهما صلاة الاستخارة مثلا فلا حرج، والأصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"** [3]، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن ويقيم أخر (139/1، 514)، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (243/1، 199)، وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم، وابن ماجة في كتاب الأذان: باب السنة في الأذان (237/1، 717).

2- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس، رقم الحديث (747)، وصححه الألباني فى صحيح الترمذى برقم (596) وفى صحيح الترغيب والترهيب رقم (1041).

3- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب بدء الوحى رقم الحديث (1)، ومسلم فى صحيحه كتاب الإمارة رقم الحديث (3530).

أفهم أنه يجب علي التوجه إلى الكعبة في الصلاة، ولكوني في زنزانة مغلقة فإنه يصعب علي تحديد جهة القبلة، فما الذي يجب علي أن أفعله؟

نعم يجب استقبال القبلة في الصلاة، وذلك شرط من شروط صحتها، لقوله تعالى: ﴿**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ [1]، وجهة القبلة في الولايات المتحدة إلى الشمال الشرقي، وبهذا فإن استقبال القبلة أمر ميسور لكل أحد، فمتى عرف أي اتجاه من الاتجاهات الأربعة المعروفة استطاع تحديد جهة القبلة بيسر، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ أم ينهى عن هذا لقول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره:«كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى» أو كما قال رضي الله عنه؟

لقد عرض هذا السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية فأفادت بأن من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غيره، فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو أن يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال: "**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**" فقام رجل فصلى معه، ورواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى

1- سورة البقرة: 150.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **"أيكم يأتجر على هذا؟"** فقام رجل فصلى معه [1].

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم في جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى.

وإنما ذكره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسدا لباب الفرقة وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلي فريضة في جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقا.

والقول الأول هو الصحيح، لما تقدم من الحديث لعموم قوله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** [3] ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع، ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما

1- أخرجه الترمذي فى كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى مرة (204)، وحسنه وأحمد فى باقى مسند الأنصار من حديث أبي امامة الباهلى (3/45)، وصححه ابن خزيمة (1632)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى برقم (182).

2- سورة التغابن: 16.

3- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (130/ 317، 7288)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (975/2، 412)، كلاهما عن أبي هريرة.

دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى. (فتاوى اللجنة الدائمة 309/7)، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما وقت دعاء الاستخارة وما صيغته؟

صلاة الاستخارة سنة، ووقت دعاء الاستخارة بعد الفراغ من صلاة الركعتين الخاصتين بها، وصيغته ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن؛ يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: **"اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه؛ وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري؛ أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني"**. قال: «ويسمي حاجته»"[1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل صلاة الجمعة فرض على الشخص المسجون؟

1- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعه، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (1096).

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف ذكـــر مـــستوطن، ســـواء أكـــان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام، فليس في الشريعة دليـــل صـــحيح يعتمـــد عليـــه يدل على اختصاص وجوبها بدار الإسلام دون دار الحرب.

وعلى هذا فتجب صلاة الجمعة على المسجون إن تيـــسرت لـــه إقامتـــها، وعلـــى المساجين إن تيسر لهم ذلـــك و لم تحـــل أنظمـــة الـــسجن دون اجتمـــاعهم للـــصلاة أن ينتدبوا بينهم من يجمع بهم، فإن عجـــزوا عـــن إقامتـــها أجـــزأهم صـــلاة الظهـــر، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الإسلام في هؤلاء السجناء الذين لا يتسنى لهم أداء الصلاة في جماعة إلا في صلاة الجمعة ؟ هل لا يزالون يحصلون على نفس الأجر الذي يحصل عليه من يؤدونها في جماعة؟

إننا نرجو لمن كان حريصا على عمل من أعمـــال الخـــير وتـــشوفت نفـــسه إليـــه بصدق وحالت بينه وبينه أعذار قاهرة أن يحصل على نفـــس الأجـــر إن شـــاء الله، فقـــد قال صلى الله عليه وسلم فيمن تخلف عن الجهاد لعذر: **"إن بالمدينة لرجـــالا مـــا ســـرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر "** [1]، وقـــال صـــلى الله عليـــه وسلم: **"إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما فهـــو يـــصل بالمـــال رحمـــه ويعرف لله فيه حقه فهذا بأرفع المنازل ، ورجل آتاه الله علمـــا و لم يؤتـــه مـــالا فهـــو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فأجرهمـــا ســـواء"** [2]؛ فبالنيـــة الـــصادقة يبلغ العبد ثواب العاملين وإن تخلف عن العمـــل معهـــم، فاجتهـــد في إصـــلاح نيتـــك

1 - أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من حبسه العذر عن الغزو برقم (2627).

2- أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد برقم (4218)، وأحمد فى مسند الشاميين برقم (17339)، وصححه الألبـــانى فى صحيح الترغيب والترهيب برقم (869).

وتشوفك إلى عمل الخير ولن تحرم الأجر الجزيـــل إن شـــاء الله، وإني لأرجـــو أن يجعـــل الله لك بهذه النية الصادقة فرجا ومخرجا إن شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

كيف يمكن توضيح سنة الصلاة في الحذاء؟

لا بأس في الصلاة في الحذاء، لقولـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم: **"إن اليهـــود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وصلوا في نعالكم"** [1].

ولكن المساجد لم تكن في عهـــد الـــنبي صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــد فرشـــت بالبسط، وعلى هذا فينبغي للمصلى في نعله الآن بعـــد أن فرشـــت المـــساجد بالبـــسط أن يتأكد من نظافة نعله حتى لا يفسد بها البـــسط أو يلوثهـــا، وإلا كـــان خلعهـــا أولى لما يترتب على ذلك من إفساد المال وتلويث الفـــرش بغـــير مـــبرر، والله تعـــالى أعلـــى وأعلم.

إن أغلب غرف الحبس بالسجون ضيقة وصغيرة ويوجد المرحاض بداخلها، هل يجوز شرعا للمسجون أداء الصلوات بالغرفة هذه وبها المرحاض؟

لا حرج في إقامة الصلاة في هـــذه الغرفـــة، ويجتهـــد في تحاشـــي النجاســـة مـــا استطاع فإن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عـــسر يـــسرا، والله تعـــالى أعلى وأعلم.

يصعب علي تعلم الصلاة باللغة العربية، فهل يجوز لي أن أصلي باللغة الإنجليزية حتى أتعلم العربية أو هل يجوز لي الامتناع عن الصلاة بالكلية حتى أتعلم العربية؟

1- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل (172/1، 652)، عن شداد بن أوس، وهـــو حـــديث صحيح. انظر الجامع الصغير ص 142 ، وصححه الألباني فى صحيح الجامع برقم (3790).

فريضة الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، والتكليف إنما يكون في حدود الوسع والطاقة، قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ [1]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" [2]، فعلى المسلم أن يتقي الله ما استطاع، وأن ما أمر به في حدود وسعه وطاقته، وعلى هذا فلا حرج في أن تؤدي صلاتك مؤقتا بما تحسنه من اللغات أو تقتصر على التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير على أن تبادر على الفور إلى تعلم ما لا تصح صلاتك إلا به من اللغة العربية، وأدنى ذلك التكبير وقراءة الفاتحة والتشهد، وذلك ميسور بإذن الله، ولكن لا يحل لك ترك الصلاة لا بسبب اللغة ولا لغير ذلك من الأسباب، والله تعالى أعلى وأعلم.

أعيش في زنزانة مع غير مسلم، وأجد صعوبة في أداء صلاتي أمامه على الأرض، ويشعر أنني لا أحترم مشاعره بذلك خاصة في صلاة الفجر؟

لجارك الذي قدر الله عليك أن تخالطه في الزنزانة جملة من الحقوق منها: حق الإنسانية فهو إنسان له حقوق يتعين القيام بها، وحق الجوار، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالجار، وهو القائل: "**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**" [3]، ومنها حق الدعوة، وهو حق يقتضي التآلف والمداراة والصبر على الجفاء وسوء الخلق، والذي يبدو أن تأذيه ليس من مجرد قيامك بالصلاة ، بل بما

1- سورة البقرة: 286.

2- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (7288)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (1337) من حديث أبي هريرة.

3- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآدب، باب الوصية بالجار برقم (6014)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه برقم (4756) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

يسببه قيامك لصلاة الفجر مثلا من إيقاظ لـه وإزعـاج لنومـه، فيجـب الـتفطن إلى ذلك، وأن لا تحدث من الضجيج والجلبة عند أدائك للصلاة مـا يـنغص عليـه نومـه، إلى أن يشرح الله صدره للإسلام، وقد كان الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم إذا دخـل على أهله ليلا يسلم سلاما يسمع اليقظان ولا يـوقظ النـائم، واجتهـد في دعوتـه إلى الله عز وجل فعسى الله أن يشرح صدره للإسلام ويكـون لـك نعـم المعـين في هـذه المحنة التي أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل لـك منـها فرجـا ومخرجـا، والله تعالى أعلى وأعلم.

عند السفر للسجن ذهابا وإيابا هل يجوز قصر الصلاة وكم هي المسافة المحددة شرعا لقصر الصلوات؟ وهل يجمع أم لا؟

إذا كانت المسافة إلى السجن مما يعد في العرف سفرا كـان لـه أن يأخـذ فيهـا برخص السفر من القصر والجمع والفطر ونحوه، أما إذا كانـت قريبـة بحيـث لا تعـد سفرا فإنه لا تسري عليه أحكام السفر ولا يتمتع برخـصه، فإنـه لم يـرد فيمـا نعلـم دليل صحيح صريح في تحديد مسافة القصر، فهو مطلـق في الـشرع، وكـل مطلـق في الشرع يرجع في تحديده إلى العرف، فما اعتبر في العـرف سـفرا كـان كـذلك، وإلا فلا.

فإذا ما استقر السجين في سجنه أصبح مقيما ولـيس لـه أن يـستخدم رخـص السفر ما دام قد تبين أمره وحكم عليه بعقوبة ونقل لقـضائها ، ويـصبر علـى أمـر الله عز وجل، وعسى الله أن يجعل له فرجا ومخرجا.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام التفريق بـين القـصر والجمـع، فـإن القـصر سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة، فالأصل في صلاة المسافر هـو القـصر، وأمـا الجمـع فإن المسافر يستخدمه متى احتاج إليه، وقد كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقصر الصلاة إذا غز به السير، فإن كان ارتحاله قبل دخول الوقـت جمـع جمـع تقـديم،

وإن كان ذلك بعد دخول الوقت جمع جمع تأخير، أمـــا إذا حـــط المـــسافر الرحـــال في أثناء سفره فإن الأولى به أن يؤدي الـــصلاة في وقتـــها لعمـــوم النـــصوص الـــواردة في ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ ومدى صحة متابعة الإمام الذي يصر عليه؟

هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، التي لا ينكـــر فيهـــا علـــى المخـــالف، ولكـــن يتناصح الناس فيها بالبينات وبالحجج العلمية، وقـــد قـــال بـــالقنوت في صـــلاة الفجـــر بعض أئمة المذاهب المتبوعة، ولكن الراجح أن اســـتدامة القنـــوت في صـــلاة الفجـــر لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم في أصح قولي العلماء، وإنمـــا يـــشرع القنـــوت عنـــد النوازل، وبقدر هذه النازلة إلى أن يكشفها الله تعالى، ففي حـــديث ســـعد بـــن طـــارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صـــليت خلـــف رســـول الله صـــلى الله عليـــه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمـــان وعلـــى رضـــي الله عنـــهم أفكـــانوا يقنتـــون في صلاة الفجر؟ فقال: أي بني محدث! [1]، أما ما ورد من حديث أنـــس أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضـــعيف عنـــد أئمـــة الحديث، أما الإمام الذي يقنت في الفجر فلا بأس بمتابعته لأنـــه إمـــا مجتهـــد في ذلـــك، أو مقلد لبعض أهل العلم الذين يرون ذلـــك، وقـــد ورد في ذلـــك بعـــض الأحاديـــث والآثار، ومسائل الاجتهاد لا ينكر فيها على المخالف، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، برقم: (402)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم: (1241)، وأحمد في مـــسنده، بمـــسند المكيين، من حديث طارق بن أشيم الأشجعي والد أبا مالك، (472/3)، وقال أبو عيسي هذا حـــديث حـــسن صحيح والعمل عليه، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى برقم (330)، وفى صحيح ابن ماجه برقم: (1026).

ما حكم إمام ألزم بالدعاء الجماعي دبر كل صلاة مفروضة من قبل المسئولين عن المسجد وهو كاره لذلك؟

الدعاء الجماعي على النحو الذي يجرى في بعض المساجد في أدبار الصلوات المكتوبة ليس له أصل يدل عليه من كتاب أو سنة صحيحة، والأصل هو ترك ما كان من هذا القبيل، فإن شر الأمور محدثاتها، وعلى الإمام أن ينصح للمأمومين بذلك، وأن يبين لهم السنة برفق، وأن يسوقهم إلى الله سوقا رفيقا، فإن أبوا عليه ذلك في البداية استأنى بهم وتدرج معهم، ولا سيما إذا ترتب على مراغمته لهم وتركه للمسجد فوات كثير من الخير والسنن التي يمكن أن تبلغهم من خلاله، وهنا تأتي القاعدة الشريعة: تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما. والله تعالى أعلى وأعلم.

هل من الشرع والسنة استعمال المسبحة المعلومة في التسبيح اليومي وبعد الصلوات؟

الأصل في التسبيح أن يعقد بالأنامل، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بأنامله، وقال للنساء: **"سبحن بالأنامل فإنهن مستنطقات ومسؤولات"** [1]، وقد وردت في فضل المسبحة جملة من الأحاديث لا ترقى إلى مستوى الاحتجاج بها، ولكن لا حرج في استخدام المسبحة إن حسنت فيها النية، و لم يقصد بها الرياء والسمعة، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،

1- هذا الحديث أخرج نصفه الأول أبو داود في كتاب القبر باب التسبيح بالحصى (82/2، 1502)، عن ابن عمرو. أما نصفه الثاني فقد أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى (82/2،)1501، والترمذي في كتاب الدعوة، باب فضل التسبيح والتهليل والتقديس (338/5، 3594)، وأحمد في المسند، (371/6)، كلهم عن يسيرة بألفاظ متقاربة، وهو حديث حسن، حسنه الألباني فى صحيح أبى داود برقم (1329) وفى صحيح الترمذى برقم (2835).

بقوله: "وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة"، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يفرض علي المسلمين المساجين تسمية إمامهم الذي يؤمهم في الصلوات أم يقبلوا بالإمام الذي تسميه لهم إدارة السجن؟

إذا سمت إدارة السجن إماما تحققت فيه شروط الإمامة فلا حرج في قبوله، أما إذا اختارت لهم من لا يصلح للإمامة كان لهم التنبيه على ذلك، وبيان المواصفات المطلوبة شرعا فيمن يتولى هذه المهمة من المسلمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هو أفضل وقت للدعاء؟

أفضل الأوقات للدعاء هي الأوقات التي يرجى فيها قبول الدعاء أكثر من غيرها، كالدعاء أثناء السجود فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ووقت السحر في الثلث الأخير من الليل فإنه وقت التجلي الأعظم ونزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا وقوله لعباده: **هل من سائل فأعطيه؟! هل من تائب فأتوب عليه؟!** [1]، وبين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد،

1- أخرجه البخاري في أبواب الجمعة، والدعوات، والتمني، والتوحيد ،ومسلم في أبواب الطهارة، وصلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في أبواب الطهارة، والصلاة،والصوم، والدعوات، والنسائي في أبواب الطهارة، والمواقيت، وأبو داود في أبواب الطهارة، والصلاة، والصوم، والسنة، وابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، والصلاة، وإقامة

وعند إفطار الصائم فإن للصائم دعوة مستجابة عند فطره، ويوم الجمعة بعد العصر فإن في الجمعة ساعة إجابة، ويرجح كثير من المحققين أنها ما بين العصر والمغرب، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى الزكاة

أولا : زكاة المال

هل على المسلم المسجون إخراج زكاة المال؟

إذا ملك المسجون النصاب وحال عليه الحول وجب عليه إخراج الزكاة شأنه شأن غيره من الناس، فإن الزكاة حق المال، ولا علاقة لها بسجن ولا بحرية، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز أن تؤدى الزكاة للمراكز الإسلامية في أمريكا لسداد ديونها التي تتراكم عليها بسبب شراء أو بناء أرض للمركز أو التوسع الضروري في المبنى أو أية ديون أخرى نتجت عن اقتراض تم لتغطية المصروفات اللازمة للمركز سواءً كانت رواتب أو ضرائب أو إصلاحات أو غيرها من ضرورات الاستمرار في العمل الإسلامي؟

اختلف أهل العلم في الإجابة على هذا السؤال بناء على اختلافهم حول المقصود بمصرف (في سبيل الله) الوارد في آية مصارف الصدقات:

الصلاة والسنة فيها، والصيام، ومالك في أبواب الطهارة والنداء للصلاة، والدارمي في أبواب الطهارة، والصلاة، والصوم.

فذهب جمهور المتقدمين إلى قصر هذا المصرف على الجهاد وتوابعه، وعدم تعديته إلى غير المجاهدين، اعتبارا بأن هذا هو المراد من هذا التعبير عند الإطلاق ، فضلا عما يؤدي إليه التوسع في فهم هذا المصرف إلى إلغاء بقية المصارف أو انعدام الفائدة من التنصيص عليها.

وذهب كثير من المتأخرين إلى التوسع في مفهوم هذا المصرف فأدخل فيه كل أعمال البر العامة.

وتوسط فريق ثالث حيث قصر هذا المصرف على أعمال الجهاد في سبيل الله، بيد أنه توسع في مدلول الجهاد فأدخل فيه جهاد الكلمة وجهاد الدعوة إلى الله عز وجل، فالجهاد ليس وقفا على جهاد السيف وحده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **"جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم"** [1]، ولا سيما في بلاد الكفر أو حيث ترزح بلاد المسلمين تحت نير التغريب والعلمانية، وقد توسع القرار الصادر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مدلول هذا المصرف فأدخل فيه أعمال الدعوة إلى الله عز وجل باعتبارها صورة من صور الجهاد في واقعنا المعاصر.

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لنا في هذا المقام هو شمول هذا المصرف لأعمال الدعوة إلى الله خارج بلاد الإسلام، وجواز صرف الزكاة للمؤسسات الدعوية والتعليمية التي تحفظ الإسلام على أهله في هذه البلاد أو تدعو غير المسلمين إلى الإسلام، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد: باب كراهية ترك الغزو (10/3، 2504)، والنسائي في كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد (7/6)، والدارمي في كتاب الجهاد: باب في جهاد المشركين باللسان واليد (280/2، 2431)، كلهم عن أنس، وصححه الألباني فى صحيح أبى داود برقم (2186)، وفي صحيح النسائى برقم (2900).

هل يختلف أمر تأديةُ الزكاة للمركز الإسلامي الذي يكون فيه مدرسةٌ إسلاميةٌ أو مركزٌ للدعوة عن مركز إسلامي ليس به إلا مسجد تقام فيه الصلاة، وتعطى فيه دروس علمية للجالية المسلمة؟

الذي يظهر لنا عدم الفارق بين الصورتين، لأن إقامة المسجد في ذاته أحد أوجه الجهاد بالكلمة وأحد منابر التعريف بالإسلام في هذه المجتمعات، وقد كان المسجد هو مركز ومنطلق جميع الأنشطة الإسلامية في صدر الإسلام، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز أن تُؤدى الزكاة للمراكز الإسلامية للمساعدة في المصروفات اللازمة لاستمرار أو لنماء العمل الإسلامي حتى لو لم تكن هناك ديون على المركز؟

الذي يبدو لنا جواز صرف أموال الزكاة للمراكز الإسلامية التي تحتاج إلى ذلك، سواء لتشغيلها أو قضاء ديونها، أما إذا أغناها الله من فضله كأن يكون لها من ريع أوقافها ما يفي بحاجتها أو أن يتهيأ لها من يتولى أمر الإنفاق عليها من حكومة من الحكومات أو جهة من الجهات فليس لها أن تجور على حقوق المحتاجين، فإن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيا: زكاة الفطر

هل يجوز أن يتسع الطعام ليشمل كل ما يطلق عليه طعام بما في ذلك الزيت والخضراوات والفواكه والأرز واللحوم والحلوى وغيرها. أم أن بعض هذه الأطعمة لا يجوز إلا في حال التأكد من أن هؤلاء الفقراء والمساكين يتعثر عليهم أكل هذه الأطعمة لمدة طويلة؟

المنصوص عليه من الأطعمة في الأحاديث هو التمر والشعير والزبيب والأقط والبر، ففي حديث ابن عمر عند البخاري «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[1] وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري «**كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب**» [2] وقد كان هذه الأصناف هي الشائعة في زمن النبوة، ففي رواية أخرى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر**» [3]، وقاس عليها أهل العلم كل ما اتخذه الناس قوتا، فيدخل في ذلك الأرز والعدس والبقول ونحوها، فقالوا على المزكي أن يخرج صاعا من غالب قوت البلد، ولكن هل يمكن اعتبار القيمة بحيث يستعاض عن ذلك بدراهم أو دنانير؟ اختلف أهل العلم في الإجابة على ذلك، والمعول عليه عند جمهورهم هو المنع، وأن الطعام مقصود بذاته في صدقة الفطر، ولا سيما أن القيمة قد يساء استغلالها فقد يوجهها بعض الفقراء إلى بعض المصارف المحرمة، وذهب الأحناف ومن تبعهم إلى مراعاة المعنى، فقالوا: إن المقصود بصدقة الفطر إغناء المحاويج عن السؤال في هذا اليوم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بغيره، بل قد تكون القيمة أفضل لأنها أدفع لحاجة الفقير وأكثر نفعا له، ومنهم من قال إن

1- أخرجه البخاري كتاب الزكاة رقم (1503)، ومسلم كتاب الزكاة (984)، والترمذي كتاب الزكاة (612)، والنسائي كتاب الزكاة (2456)،و أبو داود (1373)، وابن ماجه (1816)، وأحمد مسند المكثرين من الصحابة (5051)، ومالك كتاب الزكاة (553)، الدارمي (1602).

2- أخرجه البخاري باب صدقة الفطر صاعا من طعام (2/ 548) حديث رقم (1435)، ورقم (1439)، ومسلم باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (2/ 678) حديث رقم (985).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، برقم: (1414).

العبرة بما هو أنفع للفقير وأدفع لحاجته، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، قال محمد بن سلمة: (أيام السعة دفع القيمة أحب إلي، وأيام الشدة دفع الحنطة أحب إلي) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولكنه رخص في إخراج القيمة للحاجة والمصلحة والعدل [1].

من أجل ذلك مال كثير من المتأخرين إلى ترجيح قول أبي حنيفة في هذا المقام نظرا لتحقق الحاجة بالنقود بما لا تتحقق به الحاجة من غيرها، ولأن حاجة الفقراء ليست وقفا على الطعام فقد يكونون أمس حاجة إلى الدواء أو الكساء منهم إلى الطعام والشراب، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز أن يُستعاض عن إعطاء الطعام بأن تجمع المراكز الإسلامية قيمة مالية تقديرية للزكاة من أبناء الجالية وتتعاون مع بعض متاجر البقالة على استصدار كروت أو كوبونات تُقدم للفقراء والمساكين ليشتروا بها الطعام الذي يحتاجون إليه في الوقت الذي يريدونه؟

لعل في هذه الفكرة ما يجمع بين الاجتهادين الواردين في هذه المسألة: فهي تحافظ على أن لا تستخدم حصيلة الزكاة إلا في الطعام وهو الأمر الذي قال به جمهور الفقهاء، وتوفر مرونة في اختيار هذا الطعام وتوفيره عند الحاجة، فبدلا من تراكم أصناف من الأطعمة لدى الفقير قد لا يكون في حاجة إليها، أو قد تكون حاجته إليها أقل من غيرها، أو لا تكون له حاجة إليها بالكلية، وبدلا من تراكمها لدى الفقير بحيث ينوء بحفظها وتخزينها، فإن هذه الفكرة تتيح له أن يحمل بدلا من الأطعمة الفعلية هذه الكوبونات التي تتيح له أن يشتري من الأطعمة حسبما يشاء وفي الوقت الذي يشاء ، فلا تفرض عليه أطعمة لا يحتاجها، ولا تفرض عليه في

1- مجموع الفتاوى (25/82-83).

زمن لا يحتاجها، و لم نخرج عن دائرة الطعام، وهي الدائرة التي دار في فلكها جمهور أهل العلم بالنسبة لصدقة الفطر، وبذلك يتحقق المقصود من هذه الزكاة على أكمل الوجوه وأتمها، وإذا عرف مقصود الشارع يسلك في تحصيله أوصل الطرق إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز أن يُشترى من أموال زكاة الفطر ملابس تُقدم للأسر أو الأفراد اللذين ليس عندهم ما يكفيهم من ملابس؟.

إذا اعتبر مذهب أبي حنيفة ومن تبعه في إخراج القيمة في الزكاة - وهو اجتهاد معتبر في هذا المقام - فإنه ينبغي أن تملك هذه القيمة للفقير وهو الذي يتولى أمر إنفاقها وتصريفها حسب حاجته، اللهم إلا إذا كان هؤلاء الفقراء أيتاما أو قصرا وكان القائم على الزكاة هو الناظر على هؤلاء، أما أن يفترض أن جميع المحتاجين من القصر الذين يتولى دافعو الزكاة النظر لهم والتصرف في أموالهم نيابة عنهم فذلك نظر غير سديد، والله تعالى أعلى وأعلم .

هل يمكن أن يتم توزيع الزكاة في العطلة الأسبوعية قبل الموعد المنصوص عليه في الشريعة لوفرة عدد كبير من المتطوعين في هذا الوقت دون غيره؟

الأصل في صدقة الفطر هو إغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم، فينبغي أن تصلهم بحيث يتحقق هذا المقصود، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببذلها قبل الخروج إلى الصلاة، **(فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)** [1]، وقد تكون

1- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر برقم (1371)، وابن ماجه في سننه باب صدقة الفطر (1/ 585) حديث رقم (1827)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب باب الترغيب في صدقة الفطر وبيان تأكيدها (2/ 96) حديث رقم (1651)، وقال عقبه رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط

قبل الصلاة مباشرة أي ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، وقد تكون ليلة العيد، وقد يتقدم إخراجها على العيد باليوم أو اليومين كما هو مروي عن ابن عمر، وكما هو رأي جمهور الفقهاء، وقد يتقدم ذلك إلى نصف الشهر أو إلى أوله كما ذهبت إلى ذلك بعض المذاهب، والأمر في تقديري مرتبط بتحقيق المقصود الشرعي من صدقة الفطر وهو إغناء هؤلاء المحاويج عن السؤال في هذا اليوم، ويكون أمر التقديم مرتبطا بتحقيق هذا المقصود، والأمر في ذلك واسع، والله تعالى أعلى وأعلم.

ماذا تفعل المراكز الإسلامية بأموال زكاة الفطر التي يضعها المسلمون في صناديق التبرعات قبل صلاة العيد؟

يلزمها توجيهها إلى مصارفها الشرعية، فتملك للفقراء والمساكين حسب القواعد العامة المعروفة في توزيع الصدقات، ولا ينبغي أن يؤخر صرفها عن يوم العيد إلا بقدر ما تقتضيه ضرورة تنظيم توصيلها على المستحقين، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى الصيام

إذا كسرت صيامي في سنة أو في فرض عندما أكون ذاهبا إلى المحكمة هل يلزمني القضاء ؟ وكيف أفعل ذلك؟

من أخل بصيامه في رمضان لغير عذر من مرض أو سفر فإنه يكون آثما بذلك ويلزمه القضاء، فإن كان إخلاله بالصوم بالجماع فإنه يلزمه القضاء

البخاري، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (1420)، وفي صحيح ابن ماجه برقم (1480)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (1085).

والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين توبة من الله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وإن كان إخلاله بالصوم لعذر فعليه القضاء فقط، ومجرد وقوع المشقة لا يبيح للإنسان الفطر، فالله تعالى أباح الفطر لأسباب معروفة، وهي المرض الذي يلحق الإنسان معه مشقة في الصيام، أو السفر، أو الحمل أو الإرضاع ، أو أن يكون الشخص كبيراً يشق عليه الصيام، وفيما عدا ذلك لا يجوز الفطر.

أما الصائم المتطوع فإنه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، فإن أفطر فلا يلزمه القضاء، والله تعالى أعلى وأعلم.

أثناء شهر رمضان تقدم بعض المعاهد الإفطار بعد طلوع الفجر بقليل، وقبل مغيب الشمس بقليل، فهل يجوز لي أن أبدأ الصوم بعد أن أتناول الطعام معهم؟

الصوم الشرعي هو الامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس فلا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر، ولا قبل مغيب الشمس، فقد قال تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا**

1- سورة البقرة: 187.

واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم عبد" [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا فقد أفطر الصائم"** [2] والله تعالى أعلى وأعلم.

لكوني سجينا وراء هذه الجدران المغلقة فإنه من العسير علي أن أشاهد الهلال لأبدأ الصوم في شهر رمضان، فما هو أفضل وقت لبدء الصوم؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، فإن تعذر رؤيته بسبب مانع من غيم ونحوه فالمشروع هو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم: **"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما"** [3].

وتستطيع أيها السائل الكريم أن تتحرى دخول رمضان من خلال السؤال أو الاستماع إلى المذياع أو سؤال بعض الزملاء أو المسؤولين، فإن تعذر عليك ذلك كله فمن خلال التقاويم المتاحة والتي توفرها المراكز الإسلامية وينبغي على إدارة السجن أن تتيح ذلك لنزلائها من المسلمين، فإن هذا من أبسط حقوقهم التي يتعين توفيرها لهم، ولا يضيع حق وراءه مطالب، فعليك بالإلحاح والإصرار في المطالبة

1- أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (124،617/2)، ومسلم في كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (786/2)، ج 36 - 38، كلاهما عن ابن عمر.

2- أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار (219/4، 1941)، ومسلم في كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (772/2)، ج52، 53، كلاهما عن عبدالله ابن أوفى.

3- أخرجه البخاري، كما في فتح الباري: كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان 1900/4،142، ومسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال 760/2 ج8، كلاهما عن ابن عمر، بلفظ متقارب.

بحقك برفق ومن خلال الوسائل القانونية المتاحة وسيجعل الله لك فرجا ومخرجا بإذن الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى النساء

ما حكم سفر المراة من غير محرم؟

الأصل في سفر المرأة بدون محرم هو التحريم، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم"**، وفي رواية: **"لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرمة منها"**، وفي رواية «يومين»، وفي رواية «ثلاثة» وفي رواية «يوم وليلة»، **"لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"** [1].

واستثنى بعض أهل العلم السفر الواجب للحج، فأجازه مع الرفقة المأمونة، واستدل على ذلك بسفر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في زمن عمر إلى الحج بغير محرم، فقد بعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وهم ليسوا محارم بالنسبة لهن، وأن ذلك كان بمحضر من الصحابة، فانعقد ذلك إجماعا على جواز سفر المرأة في الحج مع الرفقة المأمونة، كما استدلوا بما روي من حديث عدي بن حاتم أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: **"يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة بالعراق تؤم البيت لا زوج معها لا تخاف إلا الله .. الخ "** [2].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم الحديث (1088)، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم الحديث (1862)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (1339)، بروايات متعددة.

2- أخرجه أحمد في المسند (257/4، 378)، عن عدي بن حاتم، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني فى مشكلة الفقر برقم (127).

وبعضهم طرد ذلك في كل سفر مباح، وتعلل بأن العلة في النهي عن سفر هي الفتنة وخوف الطريق، وأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا أمنت الفتنة وأمن الطريق فلا حرج.

والذي نراه والله تعالى أعلم هو استثناء السفر الواجب للحج أو العمرة مع الرفقة المأمونة للأدلة الواردة في ذلك، ويبقى الأصل فيما وراء ذلك هو المنع، عملا بالنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك.

ولكن يبقى أن في الباب رخصة فقهية تتمثل في هذا الاجتهاد الفقهي الذي يجيز ذلك في كل سفر مباح إذا وجدت الرفقة المأمونة قياسًا على السفر في الحج والعمرة، والرخص الفقهية يقصد بها ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ بالرخص الفقهية جائز بالضوابط الآتية:

- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.
- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.
- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو يعتمد على من هو أهل لذلك.
- أن لا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.
- أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.
- ويكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال الآتية:
- إذا أدى إلى الإخلال بضابط من الضوابط السابقة
- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.
- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع.

- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد المجتهدين. والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هو الحكم الشرعي في أن تقوم السجانة المرأة بضرب وتأديب التريلات المسلمات؟

ينبغي على السجينة المسلمة أن لا تعرض نفسها لما يستوجب عقوبتها من قبل سلطات السجن فإن هذا هو خير ما تواجه به هذه الحالة اللهم إلا إذا فرض عليها ما يتنافى مع دينها، كأن تكره على نزع حجابها أو تتعرض لابتزاز جنسي، أو أن يكون ذلك ظلما بحتا واستطالة شخصية من قبل السجانة ونحوه وعندئذ تستطيع اللجوء إلى سلطات السجن العليا وتقدم شكواها في ذلك، وإن احتاجت إلى تنصيب محام يتولى الدفاع عنها فعلى الجالية المسلمة أن تعينها على ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

في كثير من الأحوال يوجد سجانات من النساء يقمن بتفتيش التزلاء تفتيشا ذاتيا يترتب عليه لمسهن لبعض أجزاء من أجساد السجناء، فهل يمكن أن تخبرنا بالحكم الشرعي بالنسبة لمن يتعرض لذلك من التزلاء؟

الأصل في عورة الرجل بالنسبة للرجل وكذا عورة المرأة بالنسبة للمرأة أنها من السرة إلى الركبة، أما عورة المرأة بالنسبة للرجل فالجسم كله عورة على خلاف في الوجه والكفين، والعورة لا يحل النظر إليها ولا مباشرتها من باب أولى، وعلى هذا فالأصل أنه لا يجوز للمرأة مباشرة الرجل الأجنبي ولا يجوز للرجل مباشرة المرأة الأجنبية، وليس لأحد منهما أن يمكن الآخر من ذلك، وذلك في حال السعة والاختيار، فإن كانت أنظمة السجن تجيز طلب حراس من الرجال يتولون تفتيش الرجال فعلى السجين المسلم المطالبة بذلك، والإصرار عليه، أما إن أكره على ذلك

و لم يكن له سبيل إلى دفعه عن نفسه بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم فله حكم المكره ويكون حينئذ في دائرة العفو، والله تعالى أعلى وأعلم.

أنا سجينة مسلمة، هل يجب علي أن أقضي ما فاتني من الصلاة والصيام أثناء دورتي الشهرية؟

لا يلزم الحائض قضاء ما فاهما من الصلاة أثناء دورهما، وإنما يلزمها قضاء ما فاهما من الصيام فقط، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يأمر الحائض بقضاء الصوم، ولا يأمرها بقضاء الصلاة، وذلك تخفيف من الله عز وجل ورحمة منه بعباده، فإن الصيام الواجب لا يكون إلا مرة واحدة في العام فيسهل قضاؤه، أما الصلاة الواجبة فإنها تتكرر في اليوم الواحد خمس مرات فيشق قضاؤها، فوضع الله ذلك عن عباده رحمة منه بهم وفضلا منه عليهم إنه هو البر الرحيم، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى المعاملات

ما حكم الشرع في التأمين جملة وتفصيلا؟

التأمين ثلاثة أنواع:

- **التأمين الاجتماعي:** الذي تقوم به الدولة لرعاية مواطنيها، ولا يقصد به الربح بل قد تدفع الدولة فيه أضعاف ما تأخذ؛ فلا حرج فيه.
- **والتأمين التعاوني:** الذي يقوم به مجموعة من الناس على سبيل التكافل والتعاون فيما بينهم، فلا يقصد به الربح، بل يعوضون أعضاءه عما يصيبهم من كوارث من خلال ما يجمع من أموال ثم ما كان من نقص آخر العام فهو عليهم، وما كان من زيادة

فهي لهم، وهذا لا حرج فيه كذلك لقيامه على فكرة التبرع في الجملة، وهو البديل الإسلامي المنشود في عالم التأمين.

- **التأمين التجاري:** وهو الذي تقوم به شركات التأمين التجارية على سبيل الاستثمار، ولا يعرف فيه كل طرف سلفا ماذا يدفع وماذا يأخذ، وهو من جنس العقود الفاسدة لاشتماله على الربا والغرر والميسر، وقد صدرت فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي وغيرهما من المجامع الفقهية بتحريمه، هذا مع عدم الإخلال بأحكام الضرورة فإذا لم يتسن ركوب سيارة في بلد من البلاد إلا بعد التأمين عليها يصبح هذا القدر من التأمين اللازم لشراء سيارة مما يترخص فيه باعتبار الضرورة، والله تعالى أعلى وأعلم.

يعتمد التعامل التجاري بين النزلاء في السجن على الأطعمة والمواد الشخصية (كالصابون ومعجون الأسنان ونحوه) يتبادلون شيئا أقل مقابل شيء أكثر وأحيانا يبيعون بعض هذه المواد بزيادة بمعنى أن أعطيك شيئا هذا الأسبوع على أن ترده لي ضعفه في الأسبوع القادم، وهكذا ، فما هو حكم الإسلام في هذا النوع من التجارة ؟

الأصل أنه لا تجوز الزيادة المشروطة في القروض، فإذا أخذت شيئا من هذه الأشياء على سبيل القرض فلا يحل اشتراط الزيادة فيه بحال من الأحوال، أما إن وقع ذلك على سبيل البيع: فإن كان ذلك من جنس الأموال الربوية فيجب فيه التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس والعلة، ويجب التقابض فقط ويحل التفاضل عند اختلاف الجنس.

والأموال الربوية الواردة في السنة هي الذهب والفضة والقمح والتمر والشعير والملح، ويقاس عليها كل ما يقتات ويدخر من الأطعمة في أظهر أقوال

أهل العلم مثل الأرز والبطاطس والفـول والعـدس ونحـو ذلـك ومـا لا يقتـات ولا يدخر فليس من الأموال الربوية كالفواكه والخضروات ونحوها.

وعلى هذا فمن تبادل تمرا بتمر فيجب عليـه شـرطان التماثـل والتقـابض، أي أن يكون مثلا بمثل يدا بيد، والمقـصود بالمماثلـة أي التماثـل في الكميـة لا في القيمـة حتى ولو اختلف الصنفان جودة ورداءة، ومن تبادل تمـرا بملـح مـثلا فإنـه يحـل لـه التفاضل كأن يبيع كيسا من التمر بثلاثة أكياس مـن الملـح مـثلا، ولكـن يـشترط في ذلك التقابض أي أن يكون يدا بيد وهكذا.

أما ما كان خارج الأموال الربوية فإنه يجـوز بيعـه متمـاثلا ومتفاضـلا حـالا ومؤجلا بلا حرج، فيجوز بيع علبة معجون أسنان بعلبـتين أو فرشـة بفرشـتين حـالا أو بعد أسبوع مثلا ولا حرج، وكذلك لو تمت المبادلة بـين مـال ربـوي بمـال غـير ربوي، فيجوز بيع باوند من البطاطس بثلاثة باوند من التفـاح لأن التفـاح لـيس مـن الأموال الربوية لأنه غير مقتات ولا مدخر.

وتبقى كلمة أخيرة وهي أن أخذ الربا لا تحله ضرورة ولا حاجـة، أمـا إعطـاؤه فإنه تحله الضرورات، فمن اضطر إلى طعام في السجن وأبى مـن يحـوزه أن يبذلـه لـه إلا بزيادة ربوية مشروطة فإثمه على من اشترط عليه ذلك، ويبقى هـو في دائـرة العفـو ما بقيت هذه الضرورة، والله تعالى أعلى وأعلم.

لاحظت أن بعض المسلمين يرصدون بعض المكافآت في المسابقات فهل تستطيع أن تلقي بعض الضوء على ذلك؟

المسابقات إن كانت بغير مال فلا حرج في ذلـك مـا دام موضـوعها مـشروعا سواء أكانت لرياضة الذهن أم لرياضة البدن، أما إن كانت علـى مـال فإنهـا تـشرع إذا كانت هذه الأموال ترصد من جهة ثالثة ولا ترصد مـن قبـل المتـسابقين أنفـسهم، أما إن كانت ترصد من قبل المتـسابقين فـلا تـشرع إلا إذا وجـد مـن يـشترك في

المسابقة دون أن يغرم مالا بحيث يكون إما أن يفوز بالسبق، أو لا يخسر شيئا، وكان في أحد هذه المجالات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، وهي: المسابقة في الرمي، أو في مسابقة الخيل، أو الإبل، ويجمع بين هذه جميعا أنها من جنس الإعداد للقتال وإعداد العدة للجهاد في سبل الله، ويمكن أن يقاس عليها ما كان من هذا القبيل لحديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ، والسبق هو المال الذي يرصد للمتسابقين، والنصل يقصد به المسابقة في السهام، ويقاس عليها كل أنواع الرمي المعاصرة، والمسابقة بين الخيل والإبل يمكن أن يقاس عليها المسابقة بين الدراجات أو المراكب البحرية أو السيارات وغير ذلك مما يستخدم للقتال في واقعنا المعاصر. ويمكن أن يقاس عليها أيضاً المسابقات العلمية فإن الجهاد في الإسلام كما يكون بالسيف والسنان فإنه يكون كذلك بالعلم والبيان ، كما قال تعالى: **﴿وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾** [1]، وقال: **﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾** [2]، ومن المعلوم أن جهاد المنافقين يكون بالعلم وكشف الشبهة ، وعلى هذا فلا مانع من وضع الجعل بين المتسابقين في المسابقات العلمية إذا كانت تلك المساقة نافعة ومفيدة، والله تعالى أعلى وأعلم.

سائق تاكسي لا يعرف من يحمل في سيارته وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكومبيوتر أو الهاتف فإذا ركب معه رجل يحمل خمرا أو امرأة تريد الذهاب إلى أماكن المجون والفسق وهو لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك؟ نرجو حكم الإسلام مفصلا؟.

1- سورة الفرقان: 52.

2- سورة التوبة: 73.

الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية، فلا يحل بيع العنب لمن يعصره خمرا، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوما، ولا حمل رجل إلى حانة ليشرب الخمر أو يواقع امرأة لا تحل له وهكذا . والأصل في هذا كله قول الله عز وجل: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [1].

وعلى هذا فمتى أمكن للسائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه فإن له فيه حكم المضطر، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة، التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقلته، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا قد ينعكس على مشروعية عمله بالنقض، ويتعين عليه البحث عن عمل آخر أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله عز وجل، وأقل تعرضا لما يكرهه من أمثال هذه المواقف، والله تعالى أعلى وأعلم.

ترك شخص عندي أمانة قدرها (ألفي دولار) وعندما احتاج أحد الأخوة إلى قرض قمت بتحويل المبلغ إلى جنيهات مصرية وأعطيت له عشرة آلاف جنيه مصري قرض والآن يطالبني الشخص الأول برد الأمانة التي كانت عندي وأحتاج الآن أن أدفع مبلغ (أربعة آلاف جنيه مصري) إضافة إلى مبلغ العشرة آلاف جنيه التي اقترضها مني صاحب المترل لكي أستطيع شراء ألفى دولار لتسديدها إلى صاحب الأمانة فما هو الموقف الشرعي لكل طرف؟

الأصل في الديون أن ترد بأمثالها لا بقيمها ، فالقرض عقد من عقود الإرفاق، وغايته رفع الضيق عن الصديق، وما قد يفوت على صاحب القرض في

1- سورة المائدة: 2.

الدنيا يعوض عنه الدرجات العلا في الآخرة بإذن الله، وهو المسطور في كل كتب الفقه فيما نعلم. وقد اتفقت على هذا المجامع الفقهية المختلفة.

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار» [1].

بل حتى في حالة المماطلة في الوفاء – رغم تحريم المماطلة شرعا – لا يجوز تغريم المدين مقابل التأخير، فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ما يلي: «نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواءً أكان الشارط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

و لم يستثن الفقهاء إلا حالة انقطاع العملة أو إلغاء العمل بها بالكلية فهذا الذي يرجع فيه إلى القيمة، واختلف هل تكون القيمة على أساس يوم الانقطاع أم على أساس يوم القرض؟.

أما بالنسبة لقيام السائل بإقراض هذا المبلغ إلى آخر فإنه لا يشرع إلا باستئذان المودع أو علمه الضمني بموافقته على ذلك، ويعرف هذا باستقراء القرائن والملابسات التي تشف عنها علاقاتهما السابقة، لأن عقد الإيداع توكيل في حفظ

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص 2261.

المال على أن يرد عينه، أما الودائع المأذون في استعمالها فهي قروض تنطبق عليها أحكام القرض في الشريعة.

وعلى هذا فإذا لم يثبت إذن المودع صراحة أو ضمنا فإن المسؤولية تقع على عاتق المقرض، وعليه أن يتكلف هذا الفرق لصاحب المال لأنه تصرف على خلاف موجب عقده معه، أما إذا علم إذنه صراحة أو ضمنا فيتحمل صاحب المال تبعة هذا الإذن، ويلزمه أن يقبل الوديعة كما ترد إليه، ويحتسب الفرق الذي نجم عن انخفاض العملة على الله عز وجل.

هذا من الناحية الفقهية البحتة ويبقى الباب مفتوحا أمام المقترض إن أراد أن يشارك في تحمل هذا الفرق الذي نجم عن انخفاض العملة ويكون هذا من قبيل حسن القضاء، والمحافظة على سلامة القلوب، ولا يخفى أن كسب القلوب أولى من كسب الدراهم!، والله تعالى أعلى وأعلم.

أعمل لدى بعض المحلات التجارية، على ماكينة قطع اللحوم، وأثناء عملي تعرضت لإصابة في إصبعي أطارت أنملة منه، وليس لدى صاحب العمل تأمين على العاملين لديه، فهل يلزم صاحب العمل تعويضي أم لا؟ وهل علي من حرج إذا طالبت بالتأمين من خلال الجهات الحكومية التي تعنى بهذه القضايا؟

التعويض عن إصابات العمل يتقرر في ضوء ما يمكن أن ينسب إلى صاحب العمل من تفريط أو تعدي، وليس لمجرد إصابة العامل في موقع العمل، فإن القول بإلزام صاحب العمل بالتعويض في جميع الحالات نفس اشتراكي لم يعهد في الشريعة، فإذا كان صاحب العمل قد فرط في صيانة الماكينة المعدة لقطع اللحوم فلم يقم بالصيانة اللازمة لها، أو كان يستخدم نوعا سيئا يترتب عليه مثل هذه الإصابات، أو قصر في توفير أسباب السلامة المهنية اللازمة فإنه يسأل في حدود هذا التفريط لأنه مطالب شرعا بتوفير أسباب السلامة للعاملين لديه، وهذا مفترض

بصورة تلقائية في جميع العقود ولو لم ينص عليه لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

أما إذا كان قد قام بما يجب عليه من ذلك فإن ما يصيب العامل بسبب تفريطه هو أو لأسباب سماوية بحتة فإنه هدر بالنسبة لصاحب العمل، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس"** [1].

وتكون نفقات العلاج الطبي اللازم أو تعويض العامل عما أصابه من عاهة مستديمة أفقدته قدرته على العمل على بيت المال، فتتوزع تبعات هذا الحادث على عموم الأمة التي تتكافل فيما بينها في تعويض أمثال هذه المخاطر لغير القادرين، وصاحب العمل فرد من أفرادها يتحمل في هذا مثل ما يتحمله غيره بما يشارك به من تمويل لبيت المال.

وفي خصوص هذه النازلة يحال الأمر إلى لجنة فنية للتدقيق في ملابسات هذا الحادث: فإن ثبت تفريط أو عدوان في جانب صاحب العمل ألزم بالتعويض ونفقات العلاج ونحوه ، وإن لم ينسب إليه تفريط قط لم يكن مسئولا عن ذلك، ويبقى جانب الإحسان والمروءات والتكافل العام الذي جعله الله بين المؤمنين فقد قال صلى الله عليه وسلم: **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"** [2].

1- أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم الحديث (6401) ، ومسلم فى صحيحه كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (3226).

2- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (4685).

أما بالنسبة للتأمين فعلى الرغم من القول بفساد عقود التامين التجاري لما يكتنفها من الجهالة والغرر والميسر، فإن هذه الماكينة إن كانت مما يغلب العطب على من يعملون عليها وكانت نفقات العلاج في هذا البلد باهظة لا يقوى عليها أحد بغير تأمين وكانت القوانين تلزم صاحب العمل بالتعويض ونفقات العلاج فإن صاحب العمل يكون مفرطا بعدم قيامه بالتأمين اللازم ويمكن القول بإلزامه بنفقات العلاج العادلة في مثل هذه الحالة، ولا سيما مع غياب بيت المال الذي يمكن أن يعوض المتضررين في مثل هذه الحالات، والله تعالى أعلى وأعلم.

اللحم الذي يقدم في السجون لا يذبح حسب الشريعة الإسلامية فهل يحل أكله أم يحرم؟

يشترط لحل لحوم أهل الكتاب أن تذبح حسب الشريعة الإسلامية، فإن كانت لا تذبح كما هو وارد في السؤال فإنها لا تحل، ولا عبرة بشذوذ من قال إنها تؤكل ولو كانت لا تذبح ما داموا يستحلون أكلها على هذا النحو وهي من طعامهم؛ لأنهم يستحلون أكل أشياء كثيرة وهي من طعامهم ولا يحل لنا أكلها، إنهم يستحلون لحم الخنزير وهو من طعامهم ولا يحل لنا أكله، ويستحلون شرب الخمر وهو من شرابهم ولا يحل لنا تناولها، وهكذا.

ولكن بقي أمر يحسن التنبيه إليه، لقد جزم السائل بأن اللحوم التي تقدم في هذا البلد لا تذبح حسب الشريعة، ومبلغ علمنا أن القانون الفيدرالي يلزم بإنهار الدم على النحو الذي يجري في الذبح الشرعي إلا أنه في لحوم البقر والغنم تتعرض لصعق أو قد يضعف حركتها قبل الذبح وقد يموت بعضها بسبب ذلك، ومن ثم وردت الشبهة في مثل لحم الغنم والبقر، أما الدجاج فمبلغ علمنا أن ما يتعرض له من ذلك لا يميته، ومن ثم فإن الفتوى على أكل لحوم الدجاج التي تقدم في المحلات العامة والتورع عن أكل لحوم البقر والغنم ، والله تعالى أعلى وأعلم .

بعض الأطعمة في السجن يكتب عليها (كوشر) فما معنى هذه الكلمة؟ وهل يحل أكل ذلك أم يحرم؟

كلمة كوشر تطلق في الغالب على طعام اليهود، واليهود يحرصون في ما يأكلونه من اللحوم على أن يستوفي شروط الذبح الشرعي، وأن يخلو من مشتقات

الخنزير، فإن كان ذلك صحيحا فإن ما كتب عليه هذه الكلمة من الأطعمة لا حرج في أكله، والله تعالى أعلى وأعلم.

أحكام المولود

هل تجوز التسمية المركبة مثل: غلام احمد، غلام رسول؟

لا بأس بهذه التسمية ما لم يكن المقصود بكلمة غلام عبد؛ فإن التعبيد لا يكون إلا لله سواء في الأسماء أو في غيره، هذا وإن الأصل في الأسماء الإباحة ويحرم منها ما عبد لغير الله، أو ما تضمن منازعة للرب جل وعلا في صفاته كملك الأملاك فإنه لا ملك إلا الله، يكره ما تضمن تزكية للنفس كبرة وأفلح، وما يتطير عند السؤال عنه وذكر أنه غائب، وفي الباب بعض الأحاديث الصحيحة التي أخرجها مسلم وغيره نسوقها لتمام الفائدة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تسم غلامك رباحا، ولا يسارا، ولا أفلح، ولا نافعا"** [1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت. ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون. فيقول: لا.إنما هن أربع. فلا تزيدن علي"** [2].

1- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (1685/3)، عن سمرة بن جندب.

2- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (1685/3)، عن سمرة بن جندب.

عن ابن عمر،أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية. فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة [1]، وعن ابن عباس. قال: كانت جويرية اسمها برة. فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة [2]، وعن أبي هريرة، أن زينب كان اسمها برة. فقيل: تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب [3]، وعن محمد بن عمرو بن عطاء. قال: سميت ابنتي برة. فقالت لي زينب بنت أبي سلمة:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم. وسميت برة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم"** فقالوا: بم نسميها؟ قال: **"سموها زينب"** [4]، وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك"** زاد ابن أبي شيبة في روايته «لا مالك إلا الله عز وجل».قال الأشعثي: قال سفيان: مثل شاهان شاه [5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (1686/3)، ج14، 15. عن ابن عمر.

2- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (1686/3)، ج16. عن ابن عباس.

3- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب تحويل اسم إلى اسم أحسن منه (694/10، 6192)، ومسلم في كتاب الأدب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (1687/3)، ج17، كلاهما عن أبي هريرة.

4- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (1687/3)، ج18، 19، عن زينب بنت أم سلمة.

5- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (709/10، 6205، 6206)، ومسلم في كتاب الآداب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (1688/3)، ج20، كلاهما عن أبي هريرة.

"**أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا الله**" [1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم من يتكنى بأبي القاسم؟ لقد جاءني ولد ورغب والدي في تسميته أبي القاسم فكرهت ذلك لما سمعته من النهي عن التكنية بكنية النبي صلى الله عليه وسلم؟

لقد ورد في النهي عن التكنية بكنية النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث أوردها مسلم في صحيحه وعنون لها بقوله: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ومن هذه الأحاديث:

عن أنس قال: نادى رجل رجلا بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله إني لم أعنك. إنما دعوت فلانا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**" [2]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**" [3]. وعن جابر بن عبد الله قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية (فقلنا: لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تستأمره) فانطلق بابنه حامله على ظهره، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ولد لي

1- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (1688/3)، ج21، عن أبي هريرة.

2- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق (2120)، ومسلم في صحيحه كتاب الآداب باب النهى عن التكنى بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (3974).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، برقم: (5728)، أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (1682/3)، حديث رقم (2132).

غلام فسميته محمدا. فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيت، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم"** [1]، وفي رواية .**«فإني أنا أبو القاسم. أقسم بينكم»** [2].

وعن جابر بن عبد الله قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عينا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له فقال: **"اسم ابنك عبد الرحمن"** [3].

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث.

والثاني: أن هذا النهي منسوخ: فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

1- أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (1682/3)، حديث رقم (2132).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، سموا باسمي، برقم: (5721)، أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ج (1682/3)، حديث رقم (2132).

3- أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (1682/3)، حديث رقم (2132).

الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ: وإنما كان النهي للتتريه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد: ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً: وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم وفعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا: وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنوهم"** [1] وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: **"تسموهم محمداً ثم تلعنوهم"**وقيل سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن.

1- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما جاء في اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته: (48/8) ورواه أبو يعلى والبزار وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ،أخرجه أبو يعلى في مسنده في مسند أنس(116/6)، حديث رقم: (3386)، وذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال في ترجمة الحكم بن عطية: (343/2)، وقال أحمد: لا بأس به لكن أبو داود روى عنه مناكير، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم: (2436).

والذي يبدو لنا بعد استعراض هذه الآراء أن النهي عن ذلك أنه على سبيل التتريه، وأنه يحسن تجنبه خروجا من الخلاف والله تعالى أعلى وأعلم.

ماذا يفعل من نال شيئًا من الربا قبل علمه بحرمته؟

ما أصابه المسلم من أموال الربا قبل علمه بالتحريم فهو ماله ولا حرج عليه فيه لقوله تعالى: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله**﴾[1]، ولكن المساءلة تبدأ من وقت العلم حيث يتوجه إليه الخطاب بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾[2]،والله تعالى أعلى وأعلم.

الأخلاق والسلوك

الترفيه الغالب في السجون هو اللعب بالورق، والضمنة والشطرنج وغيرها فما مدى جواز أن يشارك المسلم في هذه المباريات؟

لا يخلو اللعب بهذه الأوراق من أن يكون على مال أو لمجرد التسلية وتزجية الأوقات بلا رهان:

فإن كان على مال يرصده اللاعبون للفائز منهم فذلك الميسر الذي حرمه الله ورسوله، وضابطه أن لا يخلو أحد من الطرفين من الربح أو الخسارة، وتحريم هذه الصورة موضع إجماع أهل العلم.

1- سورة البقرة: 275.

2- سورة البقرة: 278،279.

أما إذا كان اللعب بها على غير مال ففيه تفصيل.

أما النرد وهو الزهر أو الطاولة فلا تكاد تختلف الكلمة على تحريمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"** [1]، ولكونه يعتمد في الجملة على الحظ والمجازفة، وليس على مجرد المهارة والحذق.

ويلتحق به اللعب بالورق وهو ما يسمى في بعض البلاد (الكوتشينة) فإنه أدخل في باب الحظ والمجازفة منه إلى باب المهارة وتدبير الحروب، وهو المعنى الذي من أجله أحل الشطرنج من أحله، أو على الأقل تردد في تحريمه.

وأما الشطرنج فهو موضع خلاف معتبر بين أهل العلم، فإن ما ورد من النصوص في تحريمه لا يرقى إلى مستوى الاحتجاج به، فإنه لم يكن موجودا ابتداء في زمن النبوة، فضلا عن كونه أدخل في باب الحذق والمهارة منه إلى باب الحظ والمجازفة، وقد رويت إباحته عن كثير من السلف كما روي تحريمه عن آخرين، والذي نراه أن الأصل في حكمه هو الإباحة ، ما لم يقترن بمحرمات أخرى كأن يخرج أصحابه إلى الحلف الكاذب، أو يشغلهم عن الصلاة في أوقاتها ونحوه أو يكون غالباً على وقت الإنسان ونحو ذلك فإنه يحرم لهذه الاعتبارات لا لذاته .

والأولى بالمسلم التنزه عن ذلك، وخير له أن ينفق عمره فيما يرضي الله ورسوله، فإنه لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير (2260)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد (4288)، وابن ماجة في سننه كتاب الأدب باب اللعب بالنرد (3753) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

بعض المسلمين والمسلمات كانوا قبل إسلامهم يمارسون الفاحشة ويشربون الخمور، ويقامرون، وبعضهم قد هداه الله في السجن إلى الإسلام، ولكنه لا يزال متورطا في بعض هذه الكبائر، فما هو حكم الإسلام في هذه الحالات؟

ممارسة الفواحش من الزنا وشرب الخمر والميسر ونحوه من الكبائر، والكبائر بريد الكفر كما أن الحمى بريد الموت، وينبغي لمن هداه الله للإسلام أن يتخلص من هذه الآثام ، فإن من أحسن في الإسلام أثابه الله على ما كان منه من أعمال الخير في زمان الجاهلية، كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أعمال الخير التي كانت منهم في جاهليتهم: "**أسلمت على ما أسلفت من الخير**" [1]، ومن أساء في الإسلام فإنه يحاسب على ما كان منه في جاهليته وما تجدد له منه بعد إسلامه. وسبيله إلى ذلك الرفقة الصالحة والعلم الشرعي النافع وذكر الله عز وجل والإكثار من الصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والإكثار من الصيام فإنه يكسر حدة الشهوة ويعين صاحبه على كبح جماح نفسه، وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن لا يجدون نكاحا، وعليه الإلحاح في الدعاء وصدق اللجأ إلى الله عز وجل أن يعينه على شيطانه وأن ينصره على نفسه، والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد قتلت رجلا، وأعلم أن هذا ذنب عظيم، ولكن سؤالي هل لي من توبة ؟

لا يعظم على التوبة ذنب، فإن من تاب تاب الله عليه، فلو جاء عبد بقراب الأرض خطايا ثم تاب توبة صادقة تاب الله عليه ، ومن شروط التوبة الصادقة: إصلاح الماضي بالندم، وإصلاح الحاضر بالإقلاع عن الذنب، وإصلاح المستقبل بالعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب، ويبقى بعد ذلك رد الحقوق وأداء المظالم،

1- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (1346)، ومسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم ، رقم (177).

قال تعالى: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما**﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى**﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم**﴾ [3]،وفي الحديث أن رجلا قتل مائة نفس ثم تاب فتاب الله عليه [4]، فأصلح فيما بقي يغفر لك ما قد سلف ، والله تعالى أعلى وأعلم.

من بين أنشطة المسجد عرض شريط فيديو للجالية مساء يوم الجمعة. بعض هذه الأشرطة المفيدة جدا يحتوي على بعض الموسيقى التصويرية في الخلفية أو صور نساء غير محجبات. فهل يجوز عرض مثل هذه الأشرطة في قاعة تؤدى فيها الصلاة؟و هل يختلف الحكم إذا عرضت في قاعة لا تؤدى فيها الصلاة؟

الأصل أن تصان المساجد عن المحرمات والمتشابهات، وأن تبقى خالصة لعبادة الله جل وعلا وطاعته، ويتأكد ذلك في مساجد السنة التي ينقل الناس عنها ويتأسى الناس بها.

1- سورة الفرقان: 70،68،69.

2- سورة طه: 82.

3- سورة الزمر: 53.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (2766)، وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (2622)، وأحمد في مسند المكثرين (72/3)، من حديث طويل، عن أبي سعيد الخدري.

والنظر في هذه الأفلام من ناحيتين :

الأولى: ما تضمنه من صور وما تقتضيه من تصوير: وهذا في ذاته في باب التلفاز موضع نظر، والراجح عندنا عدم حرمته في ذاته فهو أقرب إلى الصور التي تكون في المرآة أو التي تظهر عند النظر إلى صفحة الماء وهكذا.

والناحية الأخرى: ما تتضمنه هذه الصور من مخالفات: كهذا الذي وردت الإشارة إليه في السؤال من صور نساء متبرجات، أو ما يصحب هذه الأفلام من موسيقى تصويرية في بعض الأحيان، فهذا من الفساد البين، وتحريم الأولى موضع إجماع، وأدنى ما يقال في الثانية أنها من المتشابهات، فنكون أمام أمر اختلطت فيه المفسدة بالمصلحة، فإن كانت المصلحة فيه ظاهرة وغالبة فيترخص فيه استجلابا لمصالحه، ويتقي المسلم ربه ما استطاع في دفع أو تقليل مفاسده، فيغض طرفه عند ورود صور لمتبرجات، ولا يصيخ بسمعه عند الموسيقى، فيكون ذلك على الأقل من باب السماع وليس الاستماع، والحزم التورع عن ذلك كله لمن قوي على ذلك.

وإذا دعت الحاجة إلى عرض شيء من هذه الأفلام فينبغي أن تؤخر عن المسجد وملحقاته ما أمكن، صيانة لبيوت الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.

هناك أفلام كرتونية إسلامية للأطفال ولكن كثيرا منها يحتوي على موسيقى تصويرية، فهل يجوز للمسلم عرض هذه الأفلام للأطفال سواء كانوا أطفالا أو طلابا في المدرسة؟

ينبغي بذل الجهد واستفراغ الوسع في الحصول على بديل مناسب لا تصحبه هذه المعازف، أو محاولة تنقية هذه الأفلام ذاتها من المعازف على يد بعض ذوي الخبرة والتخصص، فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ولم يكن ثمة سبيل إلى الحصول على بديل نقي يتحقق فيه تمام المشروعية فهذا مما اختلطت فيه المصالح مع المفاسد،

والذي يظهر لي أنه في ظل مزاحمة الأفلام الغربيـــة وغزوهـــا لعقـــول الناشـــئة وتعلـــق قلوبهم بها وعجز الامة عن تقديم البديل الخـــالي مـــن هـــذه المعـــازف فـــلا حـــرج في استخدامها مع التنبيه على حرمة هذه المعـــازف، وأن هـــذا الاســـتخدام مؤقـــت، وأنـــه على خلاف الأصل، إلى أن يتيسر البـــديل المناســـب الـــذي تتحقـــق فيـــه المـــشروعية الكاملة، والله تعالى أعلى وأعلم.

كثير من المسلمين والمسلمات يستمعون إلى موسيقى (الهيب هوب) ونحوها، فما هي الفتوى في الاستماع إلى الموسيقى لغرض الترويح عن النفس؟

هذا النوع من الموسيقى المـــذكور في الـــسؤال ينبغـــي أن لا تختلـــف الكلمـــة في تحريمه والزجر عنه لارتباطه بالفجور، واختـــصاصه بأهـــل الخنـــا، أمـــا الاســـتماع إلى الموسيقى بصفة عامة فإن الجمهور على تحريمه، لما ورد في النـــصوص مـــن الزجـــر عـــن الاستماع إلى المعازف، وما ورد عن أئمة الـــسلف في الزجـــر عـــن ذلـــك، وأدنى مـــا يقال فيه إنه من المتشابه الذي ينبغي تجنبه استبراء للـــدين والعـــرض، يقـــول الـــشوكاني رحمه الله: "وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فـــلا يخفـــى علـــى النـــاظر أن محل التراع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائـــرة الاشـــتباه، والمؤمنـــون وقـــافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح: **"ومن تركهـــا فقـــد اســـتبرأ لعرضـــه ودينه ومن حام حول الحمي يوشك أن يقع فيـــه"** [1]، ولا ســـيما إذا كـــان مـــشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصـــال ومعـــاقرة العقـــار وخلـــع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بليـــة، وإن كـــان مـــن التـــصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف! وكم لهذه الوسيلة الشيطانية مـــن قتيـــل دمـــه

1- أخرجه مسلم كتاب المساقاة برقم (1599)، والترمذي فى كتاب البيوع برقم (1126)، والنـــسائي فى كتـــاب البيوع (4377)، وأبو داود فى البيوع برقم (2892)، وابن ماجه فى الفتن برقم (3974)، وأحمد في مواضـــع، والدارمي في البيوع برقم (2419).

مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبـول، نسأل الله السداد والثبات، ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع".

وفي الأناشيد الإسلامية بديل مشروع يحقق الترويح المقصود، ويبتعد بأصحابه عن المحرمات والمتشابهات، وفي الجملة ينبغي للمسلم أن ينفق وقته فيما يفيد وينفع في الآخرة، لا فيما يقسي قلبه، ويزهده في الاستماع إلى القرآن وذكر الله عز وجل. فإن الغناء والموسيقى قرآن الشيطان فكيف نتخذه بديلا من قرآن الرحمن؟! والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد دخلت في الإسلام أثناء قضائي فترة العقوبة في السجن، وأنا لست بمتزوج، ولكن لي علاقة بصديقة منذ زمان الجاهلية، وقد أنجبت منها طفلا، وهي غير مسلمة، وأنا أفهم أن الإسلام لا يجيز علاقة بالنساء خارج نطاق الزواج، ولكني مضطر للإبقاء على علاقتي بها من أجل ولدي من ناحية، بالإضافة إلى حاجتي إليها لترسل لي نقودا إلى السجن من ناحية أخرى، فما هو حكم الشريعة في ذلك؟

الحمد لله الذي أخرجك من الظلمات إلى النور، وينبغي أن تبقي نفسك بعيدا عما حرمه الله عليك، وأن تجاهد نفسك على ذلك، فإن من تذوق حلاوة الإيمان يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار، وقد أحسنت إذ فقهت أن الإسلام لا يجيز علاقة جنسية إلا في إطار الزواج، فقد قال تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير**

ملومين﴾ [1]، ولتجتهد في دعوة هذه المـــرأة إلى الإســـلام، فلعـــل الله أن يهـــديها بـــك إليه، فتسلم لك نفسك وولدك، وينقذ الله بك نفسين من النار!

وإن لم يتيسر إسلامها وكان لك سبيل إلى الزواج بهذه المـــرأة بعـــد التأكـــد مـــن توبتها من الزنا، فإن الله أباح نكاح المحصنات من أهـــل الكتـــاب، وعـــسى أن يكـــون ذلك مقدمة لانشراح صدرها للإسلام، وعلى كل حـــال يبقـــى واجـــب الاجتـــهاد في الدعوة قائما في جميع الأحوال، وعلاقتك بهذه المـــرأة خـــارج إطـــار الـــزواج الـــشرعي محرم حتى مع الظروف التي ذكرتها، والله تعالى أعلى وأعلم.

بعض المسلمين الجدد تعودوا أن يكونوا قبل إسلامهم في عصابات مسلحة، وقد نجد في بعض الأحيان أن منهم من لا يزال منتميا لهذه العصابات، فما حكـــم الإسلام في هؤلاء؟ وكيف يتعامل المسلمون معهم على المستوى الفردي؟

الانتماء إلى عـــصابات مـــسلحة خطيئـــة وجريمـــة تدينـــها الـــشرائع الـــسماوية والقوانين الوضعية، وينبغي لمن هداه الله إلى الإسلام ودخـــل نـــوره إلى قلبـــه أن يقلـــع عن ذلك، فإن القتل والحرابة من أكـــبر الكبـــائر، وعلـــى الجماعـــة المـــسلمة داخـــل السجن أن تنبه إلى ذلك، وأن يعرف كل من يقترب منها أنهـــا لا تقـــر هـــذا العمـــل، وأن أصحابه سيبعدون عنه، وأن تستخدم مـــن ســـلطانها الأدبي داخـــل الـــسجن مـــا يزجر عن الاستمرار في هذا العمل المقيت، ويبقى بعد ذلك أن أصـــحاب الكبـــائر هـــم من عصاة الموحدين في الـــدنيا، وأن مـــآلهم في الآخـــرة إلى الله عـــز وجـــل: إن شـــاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- سورة المؤمنون: 5، 6.

كثير من الاخوة المسلمين يحتفظون بصور لزوجاتهم وبعض أفراد عائلاتهم، وفي الغالب ما يعرضون هذه الصور على الآخرين، وفي أغلب الحالات يكون النساء غير مسلمات، فهل يجوز للآخرين رؤية هذه الصور وهي مجرد صور وليس فيها وجود حقيقي لهؤلاء النسوة؟

الصورة الفوتوغرافية إذا تضمنت سببا من أسباب المنع الخارجية، كصور الفتنة والإغواء أو صور من يعبدون من دون الله فإن تحريمها موضع إجماع أهل العلم، أما إذا تجردت عن ذلك فهي في محل الاجتهاد والنظر ، والراجح جواز استعمالها عند الحاجة وليس من الحاجة المشروعة عرض صور النساء من الزوجات أو البنات أو بقية أفراد العائلة على الآخرين على النحو الوارد في السؤال – وهي صور لا ترتدي فيها النسوة في الغالب اللباس الشرعي لكونهن من غير المسلمين – لما في ذلك من الذريعة إلى الفتنة، مع انتفاء الحاجة في ذلك، فينبغي للمسلم أن يجتنب ذلك، صيانة لنفسه وأهله، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لي الكذب لتقليل عقوبة السجن؟، أو لأنقذ نفسي من الذهاب إلى السجن بالكلية مع علمي بأنني قد ارتكبت الجريمة؟

الأصل هو تحريم الكذب، فهو من أخلاق المنافقين، قال صلى الله عليه وسلم: **"آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"** [1]، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيكون المسلم كذابا ؟ قال: **"لا"** [2].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (33)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب خصال المنافق برقم (89) من حديث أبي هريرة .

2- أخرجه مالك، في الموطأ (1571)، والبيهقي في الشعب (4812)، وأبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق (147) بلفظ: "أيكون المؤمن كذابا؟"، من حديث صفوان بن سليم مرسلا، وقال ابن عبد البر في التمهيد: "لا أحفظ هذا

ولم يــرخص في الكـــذب إلا في الإصـــلاح بـــين النـــاس، وفي الحـــروب، وفي أحاديث العاطفة بين الزوجين. ولكن قد يكون في المعـــاريض مندوحـــة مـــن الكـــذب إذا لم يترتب عليها ضياع حق لمعين، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الإسلام فيما يتعلق بالشذوذ الجنسي سواء بين الرجال والرجال أو بين النساء والنساء بالنسبة لمن يدرسون الإسلام ويريدون أن يكونوا مسلمين؟

الأصل في العلاقة الجنسية المشروعة أنها تكون بـــين الرجـــل وزوجـــه، ويـــشرع لهما في هذه الحالة كل صور الاستمتاع إلا الإتيان مـــن الـــدبر فإنـــه لا يـــشرع، قـــال تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكـــت أيمـــانهم فـــإنهم غير ملومين﴾** [1]، وقال تعالى: **﴿نساؤكم حـــرث لكـــم فـــأتوا حـــرثكم أنى شـــئتم وقـــدموا لأنفـــسكم واتقـــوا الله واعلمـــوا أنكـــم ملاقـــوه﴾** [2]، أي مـــستقبلات ومستدبرات ما دام ذلك في صمام واحد. ويجب تعليم ذلك لكـــل مـــن يريـــد الإســـلام وعليه الإقرار بذلك والتزامه ليكون مسلما، فإن ضعف في المـــستقبل وســـقط في شـــيء من المخالفة فباب التوبة مفتوح، فمن تاب تاب الله عليه، ومـــن أصـــر علـــى خطيئتـــه فأمره إلى الله عز وجل: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والله تعالى أعلى وأعلم.

لكوني في السجن منذ عدة سنوات بعيدا عن زوجتي أشعر أحيانا برغبة جنسية جامحة، فهل يرخص لي في الاستمناء؟

الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن"، وقال الألباني: إسناده صحيح مرســـل فى كتـــاب الذب الأحمد برقم 43.

1- سورة المؤمنون: 5،6.

2- سورة البقرة: 223.

لا يجوز قضاء الوطر إلا مع الزوجة، لقوله تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾** [1]، فكل استمتاع خارج هذا الإطار فهو محرم، ومن يتصبر يصبره الله عز وجل، قال تعالى: **﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾** [2].

وننصحك بما نصح به رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع الباءة وهو الصوم، فإنه يكسر الرغبة ويخفف الشهوة، قال صلى الله عليه وسلم: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"** [3].

ويبقى أن من بلغ به الأمر مبلغ التيقن من الوقوع في الزنا أو اللواط إذا لم يستفرغ شهوته بهذا الطريق فلا شك أن مفسدة الاستمناء دون مفسدة الزنا أو اللواط، ويكون الترخص في ذلك من قبيل دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، والله تعالى أعلى وأعلم.

عندما يغادر المسلم رجلا كان أو امرأة السجن ولا يملك مالا، ولا مكانا يعيش فيه، ولا توجد أسرة تؤويه، ولا أحد يساعده، هل يجوز له أن يرجع ليعيش مع صديقته أو لتعيش مع صديقها؟

1- سورة المؤمنون: 5،6.

2- سورة النور: 33.

3- أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن فات على نفسه العزبة (127/4، 1905)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (1019/2)، ج3، كلاهما عن ابن مسعود.

لا يحل للمسلم أن يعيش مع امرأة أجنبية ولا للمسلمة أن تعيش مع رجل أجنبي؛ فإن الله تعالى قد حرم الزنا وما يدعو إليه من الخلوة والمباشرة والاختلاط ونحوه، وذلك من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، ويجب على الجالية المسلمة أن تستقبل هؤلاء العائدين من السجن وأن توفر لهم المأوى والإعاشة المناسبة إلى أن يرزقهم الله من فضله، وعلى هؤلاء أن يصدقوا الله في توبتهم وأن يحسنوا الظن به عز وجل، وأن يكثروا من دعائه والضراعة إليه، ولهم أن يلجؤا بعد ذلك إلى المساجد والمراكز الإسلامية لبسط قضيتهم وطلب العون من إخوانهم، وسيجعل الله لهم فرجا ومخرجا بإذن الله ، قال تعالى: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾** [1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

من الحالات التي عرضت علينا أن امرأة مسلمة حملت من عدة رجال جامعوها في أسبوع واحد وهي لا تدري من أبو حملها! فهل لها أن تسقط هذا الحمل خشية الفضيحة والعار؟ وما حكم توبتها؟ وإلى من ينسب الولد؟ نرجو رؤية شرعية من خلال معرفة هذه الأمور خاصة في هذه البلاد؟

إذا نفخت الروح في الجنين فقد اتفق أهل العلم على حرمة إسقاطه مهما كانت الملابسات، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين، فهذه هي الحالة الوحيدة التي يتسنى فيه إسقاط الجنين بعد هذه المرحلة، أما قبل ذلك فالأمر في موضع النظر الفقهي، والفقهاء ما بين موسع ومضيق، وأولى هذه الأقوال بالصواب هو القول بأن الأصل في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه هو

1- سورة الطلاق: 2،3.

المنع لأنه مخلوق بصدد الحياة، وقد انعقدت له بدايات أسبابها ففارق العـزل مـن هـذه الناحية، اللهم إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة ظاهرة فإنـه يجـوز حينئـذ مـع الكراهيـة، وعلى هذا فيتوقف الإجابة على هذا السؤال على معرفة عمـر الجـنين في رحـم هـذه المرأة فإن كان لا يزال في بداياته، وآنس المفتي منها توبـة وندامـة ورغبـة في إصـلاح ما أفسدت، وكان في إفتائها بذلك ما يعينها علـى التوبـة ويهيـئ لهـا التكيـف مـع المجتمع من حولها فلا حرج إن شاء الله، أما إذا كانت لا تـزال سـادرة في غيهـا آبقـة على ربها فلا جدوى في الإفتاء لها بذلك، لأنه يهيئ لهـا الطريـق لجولـة جديـدة مـع الإثم، وقد عرفت المخرج من الفضيحة ووجدت طريقا قاصدا إليه!!

أما التوبة فإن بابها مفتوح على مصراعيه لمن شاء، فـإن الله يبـسط يـده بالليـل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليـل، فهـو لا يقـنط أحـدا من رحمته ، ولا يغلق باب التوبة إليه في وجه أحد، وقـد قـال تعـالى فـيمن أشـرك وقتل وزنا: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون الـنفس الـتي حـرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العـذاب يـوم القيامـة ويخلـد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبـدل الله سـيئاتهم حـسنات وكان الله غفورا رحيما**﴾ [1].

أما الولد فلا يثبت له نسب لأحد من هـؤلاء الزنـاة، لقولـه صـلى الله عليـه وسلم: "**الولد للفراش وللعاهر الحجـر**" [2]، ولأن النـسب نعمـة والنعمـة لا تنـال

1- سورة الفرقان: 68،69،70.

2- أخرجه مسلم كتاب الرضاع برقم (1457)، والنسائي، باب الطلاق برقم (3433،3430)، وأبو داود، بـاب الطلاق برقم (1935)، وابن ماجة باب النكاح برقم (1994)، وأحمد باقي مسند الأنصار في مواضـع بـرقم (24899،24808،24707،24464،23827،22957)، ومالك في كتاب الأقضية (1224)،والدارمي في النكاح في موضعين برقم (2139،2138).

بالمعصية، وإنما هو ابنها ينسب إليها لأن أمومتها له متيقنة، أما هؤلاء الزناة فلما لم تكن فراشا شرعيا لأحد منهم لم تصح نسبته لواحد منهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم وضوابط مشاركة النساء في منظمات مثل (كير)؟

كير منظمة أنشئت للدفاع عن حقوق المسلمين ودفع ما يلحقهم من مظالم بسبب الكراهية والتمييز العنصري في هذا البلد، وهذه أهداف نبيلة، والمشاركة في تحقيقها للقادر على ذلك قربة ترجى عليها المثوبة من الله عز وجل، وللمشاركة فيها – شأن المشاركة في غيرها – ضوابط شرعية لا بد من التقيد بها سواء بالنسبة للرجال أو النساء، وهي تتمثل بالنسبة للنساء – إن دعت الحاجة إلى مشاركتها – ما يأتي:

- الالتزام بالحجاب الشرعي.
- تجنب الخلوة بالأجانب والسفر بغير محرم.
- الالتزام بالوقار والجدية، وتجنب التبذل والخضوع بالقول.
- أن لا يكون ذلك على حساب إضاعة واجبات أخرى أكثر فرضية أو أكثر تعينا من هذه المشاركة، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لامرأة صغيرة في العمر ومحتجبة أن تخاطب الجمهور مباشرة؟

لقد تضمن الجواب عن السؤال الأول جوابا عن هذه المسألة، ونلخصه فنقول: إن مست الحاجة إلى هذه المخاطبة، و لم تكن مفتعلة، والتزمت الفتاة بالحجاب وبأدب الإسلام في الخطاب فلا حرج، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لرجل تدريس نساء بالغات اللغة العربية مع التنبه للخلوة؟ وإذا كان الحكم بالجواز، فهل يختلف الحكم إذا كن غير مسلمات؟

لا حرج في أن يتولى الرجل تدريس النساء البالغات سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات إذا انتفت الخلوة وأمنت الفتنة، ويحسن أن توكل هذه المهمة إلى الشيوخ وأن لا يتصدر لها الشباب، فإن هذا أقطع للذريعة إلى الفتنة، وأبعد عن الريبة، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يعتبر رأي القرضاوي في جواز سماع الموسيقى رأي شاذ عند علماء السلف؟ (مع استثناء ابن حزم) وذكر من أباح ذلك من السلف إن وجد؟ وهل يجوز للمسلم أن يعمل بهذا الرأي؟

بعد الاتفاق على تحريم ما اقترن بحرام أو اتخذ وسيلة إلى الحرام، أو أوقع في الحرام من المعازف والملاهي نقول:

المعازف – وهي آلات اللهو – موضع جدال عريض بين أهل العلم، نظرا لأن جل ما ورد في تحريمها من النصوص لا يخلو من مقال، وما صح منها ليس صريحا في تحريمها، فالقول بانعقاد الإجماع على منعها أو إجازتها مجازفة، بل الناس فيها ما بين مجيز ومانع ومفصل، وقبل الخوض في الإشارة إلى هذا التفصيل لا بد من التأكيد على ما سبقت الإشارة إليه واستهلال الحديث به وهو أن هذا الخلاف لا يدخل فيه ما يجري في واقعنا المعاصر من حفلات الغناء الماجنة التي يختلط فيها الرجال بالنساء وتنتهك فيها المحرمات، فتقترن بالحرام، وتكون ذريعة له، وقد توقع فيه، فهذا الذي لا يشك عاقل في تحريمه، وهو ليس داخلا معنا هنا في محل التراع.

ففي المغني لابن قدامة تفصيل في الملاهي وبيان لما ذهب إليه من أنها على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته، وضرب مباح وهو الدف فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه**

بالدف" [1]، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح وهو مكروه للرجال على كل حال.

وأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك لم يكره لأنه ليس آلة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفردا بخلاف الملاهي ومذهب الشافعي في هذا كمذهبنا) [2].

قلت: وتخصيص النكاح لا وجه له، لما صح من أن جارية سوداء جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: **"إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا"** فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الشيطان ليخاف منك يا عمر!"** [3].

1- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة (374/9)، حديث رقم (4066)، بلفظ: "ثم أعلنوا النكاح"، دون ذكر لبقيته، وأخرجه الحاكم في المستدرك (200/2)، حديث رقم (2748)، وذكره بلفظ: "ثم أعلنوا النكاح" فقط، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ،وذكره في مجمع الزوائد (284/4)، وقال عقبه: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات بلفظ: "أعلنوا النكاح" دون ذكر بقيته، وذكره ابن حجر في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب النكاح (55/2)، حديث رقم (531)، فقال: حديث أعلنوا النكاح، أخرجه الترمذي من حديث عائشة، وقال حسن، وفيه راو ضعيف لكنه توبع.

2- المغني (240/10)، وما بعدها.

3- أخرجه أحمد فى مسنده فى باقى مسند المكثرين، من حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه برقم (21911)، بلفظ: "إن الشيطان ليفر منك يا عمر"، والترمذي باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (620/5)، حديث رقم (3690)، وقال عقبه: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى برقم (2913).

وفي بدائع الصنائع للكاساني تفصيل يفرق فيه بين ما يحل منها وما يحرم: فقد جاء في معرض حديثه فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: (وأما الذي يضرب شيئا من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعا كالقضيب والدف ونحوه فلا بأس، وإن كان مستشنعا كالعود ونحوه سقطت عدالته، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه) [1]، وقد جاء قريب من هذا القول في حاشية ابن عابدين[2].

ومما نقل عنه الإباحة الغزالي في الإحياء وعبد الغني النابلسي أحد فقهاء القرن الحادي عشر وله في ذلك رسالة: (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) وقد قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون للتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد يخلو حديث من ذلك، ثم قرر إن سماع الأصوات والآلات المطربة إذا اقترن بشيء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع في المحرمات كان حراما، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحا في حضوره وسماعه وتعلمه.

وبالمناسبة فإن أكثر الناس توسعا في هذا الباب هم المتصوفة، فإنهم يتجاوزون به حدود الترويح عن النفس إلى اتخاذه قربة من القربات إن حسنت فيه النية باعتبار ما يثره في النفس من مشاعر الوجد وما يوقظ فيها من أحاسيس الهيام التي يقولون إنهم يتوجهون بها نحو الله ورسوله! على حد قول القائل: (كل يغني على ليلاه!!)

وقد فصل الشوكاني رحمه الله القول في هذه المسألة في كتابه نيل الأوطار في المجلد الثامن باب ما جاء في آلة اللهو، وعرض أدلة المانعين والمجيزين، وأبطل دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع، وانتهى إلى القول بأنها من المتشابهات التي ينبغي أن يتركها من أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه، يقول رحمه الله بعد عرض مسهب

1- البدائع: (269/6).

2- حاشية ابن عابدين: (389/4).

ومفصل لآراء المانعين والمجيزين: وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح: **"ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه"** [1]، ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف! وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات، ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.

وممن فصل القول كذلك في هذه المسألة شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق في كتابه بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة في المجلد الخامس ص 407 وما بعدها، والذي انتهى إليه الشوكاني هو الذي تميل إليه النفس في هذه المسألة والله تعالى أعلى وأعلم.

ثم يبقى بعد هذا، الحديث عن مدى جواز التقليد في الآراء الضعيفة أو الشاذة فنقول: إن المستفتي لا يخلو حاله من أن يكون عاميا أو طالب علم.

فإن كان عاميا ففرضه أن يسأل أهل الذكر، لقوله تعالى: **﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** [2]، فعلى من نزلت به نازلة من العوام أن يرفعها إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى، وإن اختلفت عليه فتاوى المجتهدين أخذ بفتوى الأعلم والأورع، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة، وهنا مجال لعذر بعض

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لعرينه (157/1)، ج52، ومسلم في كتاب المساقاه، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1219/3، 107)، كلاهما عن النعمان بن بشير.

2- سورة النحل: 43.

العامة إن وثقوا بأحد المنتسبين إلى العلم فقلدوه في بعض زلاته واجتهاداته الضعيفة أو الشاذة، فكما عذر العالم بخطئه وأثيب على اجتهاده وإن لم يصب فيه الحق؛ فإن العامي يثاب كذلك على سؤاله لمن وثق في دينه وعلمه، ويعذر بعدم علمه بخطأ إمامه، أما إن كان العامي صاحب هوى، وقد علم الله من قبله أنه لم يتجرد لطلب الحق، وإنما بحث عمن يفتيه بما يهوى ويشتهي فهو آثم بذلك ولا يرتفع عنه هذا الإثم بتقليده هذا الإمام أو ذاك.

أما إن كان المستفتي طالب علم فإنه متعبد بطلب الدليل والمقارنة بين الآراء عند الاختلاف، وطلب الترجيح من أهل الفتوى، أو بذل الوسع في الترجيح بينها بما يبلغه جهده وطاقته، ثم العمل بما انتهى إليه سعيه في نهاية المطاف، ولا تثريب عليه إن أخطأ ما دام قد استفرغ وسعه وبذل جهده وطاقته، فإنه قد اجتهد الاجتهاد الذي يتسنى لمثله، والمجتهد معذور على كل حال: أخطأ أم أصاب ولا يخفى أن أهل السنة لا يقرنون بين الخطأ وبين الإثم فليس كل من اجتهد فأخطأ كان آثما بخلاف أهل البدع الذين يؤثمون بل ويفسقون ويكفرون، ولهذا ارتبط تاريخهم بالصراعات والانقسامات فلم تأتلف لهم كلمة ولم ينتظم لهم شمل، بل كانوا في تشرذم دائم وفي تهارج مستمر.

وعلى هذا فالذين أطلقوا القول بإباحة المعازف والملاهي هم عندنا مخطئون، لأن نظرنا قد انتهى إلى أنها من المتشابهات التي ينبغي تجنبها، ولكننا لا نؤثمهم بالضرورة، لأنه لا اقتران بين الخطأ والإثم، وما ورد من تشنيع على بعض أصحاب الزلات في كتب أهل العلم فهو تشنيع على التقصير في الاجتهاد، وليس على مجرد الخطأ أو الزلل في ذاته.

والذين يقلدونهم على ذلك هم عندنا مخطئون، كذلك لأنهم قلدوا في أمر لا نعتقد بصوابه، ولكننا مرة أخرى نقول إنهم ليسوا آثمين: إن كان هذا هو مبلغهم

من العلم وقد علم الله منهم تجردهم لطلب الحــق ورغبتــهم في الاحتكــام إلى الــشرع والوقوف عند حدود الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى اللباس والزينة

ما حكم الإسبال ؟

الأصل فيما زاد على الكعبين من ثياب الرجــال أنــه محــرم ، لقولــه صــلى الله عليه وسلم: **"ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار"** [1].

وقد عنون النووي في شرحه على صحيح مسلم فقال: بــاب بيــان غلــظ تحــريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بــالحلف، وســاق فيــه حــديث أبي ذر عــن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامــة، ولا ينظــر إلــيهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم"** قال فقرأها رسول الله صــلى الله عليــه وســلم ثــلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هــم يــا رســول الله؟ قــال: **"المــسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"** [2].

وهذا الحكم عام في السروال والقمــيص ونحــوه، وذكــر إســبال الإزار وحــده لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه. وقــد ذكــر النــووي:

1- رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (5787)، والنسائي في باب الزينة برقم (5236)، وأحمد، في باقي مــسند المكثرين بأرقام (7155، 7519 ،8951، 9555، 10151).

2- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (102/1، 171)، عن أبي ذر، والترمذي في البيوع برقم (1132)، والنسائي في باب الزكــاة بــرقم (2517،2516)، وباب البيوع برقم (4382)، وباب الزينة برقم (5238)، وأبوداود برقم (3565)، وابن ماجه باب التجارات، برقم (2199)، وأحمد في مــسند الأنــصار بأرقــام (0355، 20436، 20464، 20507، 20507، 20564)، والدارمي في البيوع برقم (2491).

أن ذلك قد جاء مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم مـــن رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبيّ صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــال: **"قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شـــيئا خـــيلاء لم ينظـــر الله تعـــالى إليه يوم القيامة"** [1].

وقيده بعض أهل العلم بما كان من ذلك على سبيل الخـــيلاء، لمـــا ورد مـــن أبـــا بكر رضي الله عنه كان يتعاهد إزاره وكان يسقط منه وينزل عـــن الكعـــبين فـــسأل في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إنك لست ممـــن يجرونـــه خـــيلاء، قـــال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: وأمـــا قولـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم: **"المسبل إزاره"** فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كمـــا جـــاء مفـــسرا في الحـــديث الآخر: **"لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء"** والخيلاء الكـــبر، وهـــذا التقييـــد بـــالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المـــراد بالوعيـــد مـــن جـــره خـــيلاء، وقد رخص النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلـــك لأبي بكـــر الـــصديق رضـــي الله عنـــه وقال: لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يفرض علي المرأة المسلمة المسجونة ارتداء ملابس الحجاب الشرعي رغم أنها محتجزة بالسجن؟

أحكام الإسلام تلزم المسلم أينما كان، فـــوق أي أرض وتحـــت أي سمـــاء، فمـــا أمكن إقامته منها فعليه إن يبادر بإقامته على الفور ، ومـــا استـــضعف دون إقامتـــه فـــإن

1- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (3665)، كتاب المناقب، وأبو داود رقم الحديث (4094)، كتـــاب اللباس باب في قدر موضع الإزار، والترمذي، رقم الحديث (1730)، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وسنن النسائي، رقم الحديث (5334)، كتاب الزينة باب إسبال الإزار، وابن ماجـــة، رقـــم الحـــديث (3576)، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو، و أحمد رقم الحديث (6406)، مـــسند المكثـــرين مـــن الصحابة باب باقي المسند السابق .

الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وعليه أن يسعى للخروج من هذا الاستضعاف ما استطاع سبيلا إلى ذلك. والمرأة المسلمة إن كانت مع نساء فقط فإن عورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل بالنسبة للرجل، من السرة إلى الركبة، وإن كانت بحضرة رجال أجانب فإن الجسد كله عورة، على خلاف في الوجه والكفين، والله تعالى أعلى وأعلم.

كثير من المسلمين والمسلمات الجدد تكون بهم بقية من بقايا الجاهلية كالوشم، فهل يلزمهم إزالته؟ وكذلك منهم من يكون متحليا بخواتم وأساور وأقراط في مواضع مختلفة من الجسم، فهل يتعين عليهم رفع ذلك كله؟

الوشم محرم في الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لعن الله الواشمة والمستوشمة"** [1]، وينبغي إزالته لمن قدر على ذلك بغير مفسدة، ولا مضرة تلحقه، فإن تعذر ذلك كان في دائرة العفو ورفع الحرج، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، والإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها .

أما التحلي بالذهب فهو مشروع في حق النساء على أن يكون بالمعروف، وبما لا يتضمن تشبها بالكافرين، وأما الرجال فقد حرم الله عليهم التحلي بالذهب، وأجاز لهم اتخاذ خاتم الفضة، وما وراء ذلك فهو على أصل النهي والمنع إلا أن تدعو إلى استخدامه حاجة ماسة أو ضرورة ملجئة كاستخدام السن من الذهب أو الأنف من الذهب عند عدم توفر البديل المشروع من غيره، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (447/10، 5931)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (1677/3، 119)، كلاهما عن ابن عمر.

كثير من المسلمين في السجون يطيلون شعورهم ويضفرونها ضفائر كثيرة على أشكال خاصة كالنمط الإفريقي مثلا، فما سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟

السنة أن من كانت له جمة فليكرمها، وقد كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم يضرب إلى شحمة أذنه، وربما وصل إلى منكبه، وكان يفرقه من المنتصف، ولكنه كان في غالب أحواله يرتدي العمامة صلى الله عليه وسلم.

وفي الجملة فإن على الرجل أن يعتني بشعر رأسه بالمعروف بما لا يتضمن تشبها بالنساء، ولا تشبها بالكفار ولا بأهل الخلاعة والفجور، وما ذكرت في السؤال ليس من سمت أهل الدين، بل هو من سمت بعض الكافرين، فيجب الانكفاف عنه، فإن من تشبه بقوم فهو منهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

أريد أن أعفو لحيتي اتباعا للسنة، ولكن أخاف من سوء المعاملة من المسؤولين في السجن، أو من المعاملة غير العادلة من القضاة بسبب اعتقادي واتباعي للسنة، فما الذي يتعين علي أن أفعله؟

إعفاء اللحية سنة، بل فريضة لازمة، لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك في أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: " **اعفوا اللحى وأحفوا الشوارب خالفوا المشركين**" [1].

أما الخوف من سوء المعاملة أو الظلم بسبب اللحية فإن الذي يغلب على ظننا أن السجين لا يظلم عادة بسبب لحيته فحسب، وإنما يتوقف الأمر على

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (421/10، 5892)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (222/1) ح52-54، كلاهما عن ابن عمر.

سلوكه مع جهة الإدارة وعلى تعامله مع رفقائه في السجن، فـإن كـان رفيقـا حـسن الخلق فنرجو أن لا يقع عليه ظلم من أحد .

وفي الجملة فإن الأمر يتوقف على مدى غلبة الظن في ذلـك، فـإن غلـب علـى ظن السجين أنه سيضطهد ويظلم بسبب لحيتـه و لم يقـو علـى ذلـك، كـان لـه أن يترخص في حلقها، ومن أخذ بالعزيمة وصبر على أمـر الله واحتـسب أجـره علـى الله كان خيرًا له، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هو حكم الإسلام فيما قد يتعرض له بعض السجناء من تفتيش بعد تجريدهم من الملابس تماما أمام النزلاء؟

الأصل أن ذلك محرم، وقد سبق أن أشـرنا إلى عـورة الرجـل بالنـسبة للرجـل وعورة المرأة بالنسبة للمرأة، ولكن السجن إكـراه، والـسجين مكـره، وللـضرورة في هذا المقام حكمها، فإذا أمكن أن يطالب بإعفائه من هذا التفتـيش تعـين عليـه ذلـك، وإلا كان في دائرة العفو، وإثمه على من أكرهه على ذلك، وعلـى الـسجين المـسلم أن لا يأتي من الأعمال والتصرفات ما يجعله يتعـرض لهـذا النـوع مـن التفتـيش الـذي يكون غالبا من جنس العقوبات على بعـض التـصرفات غـير القانونيـة، والله تعـالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمسلم المشاركة في المجالس التي تقدم فيها الخمور، ويجتمع الناس فيها من ديانات متعددة ويصلون لآلهة متعددة؟

الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ، ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور ومجالسه، ﴿**والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما**﴾ [1]، وأحد التفسيرين في شهادة الزور أنها شهادة مجالس الإثم من الشرك أو المعصية، ويبقى للضرورة حكمها، على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمسلم المشاركة في اجتماعات لإعادة تأهيل مدمني المخدرات مع اعتبار أن بعض هؤلاء المدمنين من غير المسلمين وقد يتوجهون بدعوات وصلوات لغير الله أثناء هذه الاجتماعات؟

إذا كان المقصود الأصلي في هذه الاجتماعات هو تأهيل المدمنين نفسيا وطبيا بالأدوية والوسائل العادية، وكان ما يقع في بعضها من دعاء لغير الله من جنس الأعمال الفردية الشخصية التي يقوم بها أصحابها على مسئوليتهم وليست فقرة أساسية عامة من فقرات البرنامج فيكون هذا من جنس العلاج المشروع، ولا حرج في حضور هذه الاجتماعات شريطة أن يجتنب ما يقع فيها من دعاء لغير الله ونحوه.

1- سورة الفرقان: 72.

أما إذا كان دعاء غير الله جزءا ملزما من أعمال الاجتماع، وفقرة أساسية عامة من فقراته فإنه لا يشرع له حضورها في هذه الحالة إذا كان غير قادر على اجتنابها لما يتضمنه ذلك من محذورين: المشاركة في دعاء غير الله وهو من أبطل الباطل، وحضور مشاهد الزور ومجالسه وهو من المنكرات القطعية، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجب على السجناء المسلمين أن يطعموا أو يكونوا أصدقاء لغير المسلمين؟

الواجب على المسلم أن يخالق الناس بخلق حسن، حيثما كان داخل السجن أو خارجه، في بلاد المسلمين أو خارج بلاد المسلمين، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، وإن الرجل ليبلغ بحسن الخلق درجة الصائم القائم، وأول بركات حسن الخلق أنه يفتح لصاحبه مغاليق القلوب، ويؤلف عليه النفوس فتصغي إليه وتقدر منهجه ودعوته، ويكون ذلك طريقا قاصدا لقبولها للإسلام أو لحسن الظن به وعدم معاداته على الأقل، وقد أمرنا الله عز وجل بالبر والقسط بالمسالمين لنا من غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ [1]، وقد أوصانا الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم بالجار ولو كان من غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا**﴾ [2]، والجار الجنب في بعض أوجه تفسيرها هو الجار غير المسلم، وكلنا يعلم قصة اليهودي الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرفق

1- سورة المتحنة: 8.

2- سورة النساء: 36.

به ويحسن إليه ولا يقابل إساءته بمثلها وكان ذلك سببا في إسلامه، فالـذي نوصـي بـه هو حسن الخلق، فهؤلاء لهم حـق الجـوار وحـق الـدعوة، فحـق الجـوار يقتـضي الإحسان إليهم، وحق الـدعوة يقتـضي الـصبر علـيهم ومـداراتهم وتـألف قلـوبهم بالإحسان إليهم والتجاوز عن هفواتهم، ولله در القائل:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

ولا تعارض بين هذا الذي نقول وبين الولاء الذي جعلـه الله وقفـا علـى أهـل الإسلام وحدهم، فإن الموالاة المحرمة شيء وحسن الخلق الواجـب والمـأمور بـه شـيء آخر، وعلى هذا فلا بأس بإطعام رفقاء السجن من غـير المـسلمين، فـإن في كـل ذي كبد رطبة أجر، ولا بأس بالإحسان إليهم تألفا لقلوبهم علـى الإسـلام واسـتمالة لهـا على محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما ما ذكـرت مـن الـصداقة فـإن قـصد بها حسن الخلق في المعاملة فقد علم حكمه مما سبق، وأما إن قصد بهـا مـا هـو أبعـد من ذلك من اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وخاصـة خلطـاء يفـضي إلـيهم المـرء بمكنون نفسه ويسكن إليهم في مشورته وتدبير أموره دون بقية المـسلمين فهـذا الـذي حرمه الله ورسوله، والله تعالى أعلى وأعلم.

مسلم يعمل في محلات خمور وقد تكون ملكا له فدعا بعض أقاربه وجيرانه إلى طعام وشراب فهل لهم أن يقبلوا دعوته وهل يحرم عليهم أن يشاركوه في طعامه وشرابه؟

لأقارب هذا المبتلى وجيرانه الامتناع عن إجابـة دعوتـه، تثريبـا عليـه وإعلانـا للبراءة من فجوره، وتأكيدا على أن ما يقترفه من المعاصـي سـبب لازدراء النـاس لـه وازورارهم عنه، ويكون ذلك من جنس الأمر بـالمعروف والنـهي عـن المنكـر، كمـا هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بهجر الثلاثة الـذين خلفـوا، حـتى آذن الله نبيـه صلى الله عليه وسلم بتوبته عليهم، ولهم كـذلك تلبيـة دعوتـه مـع بـذل النـصيحة

الواجبة له وتهديده بعدم تلبية دعوته مستقبلا إذا استمر في هذا الإثم وأصر على هذه الخطيئة، وأي المسلكين كان أصلح له وأدعى لاتعاظه وانزجاره عن هذا الباطل فإنه يسلك معه، فإن للشارع مقصودا في هذا المقام وهو انكفاف هذا المبتلى عن إثمه وانزجاره عن معصيته، وإذا عرف مقصود الشارع في قضية ما وتعددت الطرق إليه فإنه يسلك في تحصيله أوصل الطرق إليه، ولكن الطعام في ذاته لا يحرم، وإنما إثمه على من اكتسبه، والحرمة تتعلق بذمته وحده، وهكذا الطعام المتولد عن المكاسب الخبيثة، أما إذا كان المال مسروقا أو مغتصبا وعلم له مالك معين فلا يحل لأحد أن يأكل منه، ولا تبرأ الذمة إلا برده إلى صاحبه أو الإعانة على ذلك لمن قدر، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل تقبل التبرعات للمراكز والمدارس الإسلامية من رجل عرف منه أنه يبيع الخمر والخنزير؟ وهل للإمام أو لجنة المسجد أن تدعوه إلى التبرع كما تدعو غيره؟

بيع الخمر والخنزير من المحرمات القطعية بالإجماع، والمتورط في ذلك آثم وظالم لنفسه بلا نزاع، ومن حقه على الجالية من حوله أن تنصح له وأن تثرب عليه بما يحمله على الانتهاء عن ذلك، وقد يتخذ ذلك صورة إهماله وعدم قبول صدقته وعدم دعوته إلى المحافل العامة التي تعقد لهذا الغرض، بل قد يلزم ذلك إذا تعين سبيلا لإعلان البراءة من باطله والتأكيد على حرمته، أو خشي من ملاينته أن يتوهم أنه بقبول صدقته يرتفع عنه إثم التورط في هذه المحرمات، كما تفعل بعض الراقصات في بلاد المسلمين حيث تقيم بعض موائد الإفطار الجماعي في شهر رمضان ظنا منها أنها تتطهر بذلك من آثامها وأوحالها وإن بقيت مصرة على ذلك فيما يستقبل من الزمان، أو خشي أن يتوهم بعض العامة وأشباه العامة أن له في مسلكه هذا مندوحة، أو أنه مما لا ينكر على مثله، ذلك أن للتثريب على أصحاب

البدع والمعاصي مقصودا شرعيا يتمثل في زجر هؤلاء العصاة والمبتدعة، وزجر العامة من التشبه بهم، وصيانة الملة أن تلتبس ببعض البدع أو المخالفات، وهذه القطيعة المعلنة لا تمنع من بقاء التواصل معه من قبل بعض أهل العلم قياما بالنصيحة الواجبة، أو قبول صدقته سرا مع الاستمرار في بذل هذه النصيحة له، والإبقاء على حد أدنى من تواصله مع جماعة المسلمين، حتى لا تحمله القطيعة العامة على الانفصال الكامل عن الجماعة.

والخلاصة: أن عدم قبول صدقته من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من جنس حرمة قبول هذه الأموال في ذاتها منه لأن سبيله إلى التوبة من المال الحرام المتولد عن المكاسب الخبيثة أن يتخلص منه بتوجيهه إلى المصارف العامة، فمآل هذه الأموال عند التوبة إلى المؤسسات الإسلامية تخلصا من المال الحرام أو تطهرا مما شاب كسبه من المآثم والمخالفات، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم دعوة غير المسلمين في المسجد لمحاضرة المسلمين في بعض الأمور المهمة أو بهدف تعريفهم بحاجات المسلمين؟ و ما هو الحكم إذا كان المتحدث امرأة؟

دعوة غير المسلمين إلى مجامع المسلمين فيه تفصيل :

فإن تضمن مصلحة ظاهرة للمسلمين و لم يقابل بمفسدة راجحة، فلا حرج في ذلك، ويجتهد في تقليل مفاسده قدر الطاقة، ولا سيما إذا كان المتحدث امرأة فينبغي الاجتهاد في تقليل الذريعة إلى الفتنة وترتيب المجلس بما يمنع الاختلاط ما أمكن. ومن أمثلة ذلك ما يحدث هذه الأيام في أعقاب الاعتداءات التي تقع على بعض أفراد الجالية المسلمة من قبل المتعصبين من غير المسلمين في بعض المناطق، حيث يأتي بعض المسؤولين ليعلن إنكاره لهذه الاعتداءات والتنديد بأصحابها، أو ليبين حقوق المسلمين القانونية وكيفية الدفاع عنها في حال الاعتداء ونحوه، أو ليقدم علما دنيويا نافعا للمسلمين تعين مثله لتقديمه.

وإن تضمن مصلحة ظاهرة للدعوة، ولم يقابل كذلك بمفسدة راجحة ، فهذا أيضا بدوره لا حرج فيه، ما استصحب أصحابه النية الصالحة ابتداء ودواما، ما دام المقصود الجملي في نهاية المطاف هو الدعوة إلى الله عز وجل وإظهار دينه على الدين كله. ومن الأمثلة على ذلك ما يحدث في المناظرات التي تقع في المساجد أو الكنائس لبيان الحق وإقامة الحجة، أو اللقاءات التي تمهد لذلك، وتعبد الطريق إليه، ونحو ذلك من اللقاءات التي تدور في فلك الدعوة وبرامجها.

والذي يقدر هذه المصالح هم أهل الحل والعقد في المسجد ، وبقية الجالية عيار عليهم في ذلك تنصح لهم وتسددهم، فإن هذا الباب كما هو معلوم مزلة أقدام ومدحضة أفهام، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

أما إن خلا عن شيء من ذلك، وكان لمجرد التواصل مع غير المسلمين، أو تعظيمهم وإظهار التودد إليهم دون مصلحة ظاهرة للمسلمين أو مصلحة ظاهرة للدعوة، فإن الأصل في ذلك هو الحظر، لعموم النصوص التي توجب موالاة المؤمنين، وتنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء أو بطانة من دون المؤمنين، ولما يجب للمساجد من حرمة وتوقير، والله تعالى أعلى واعلم.

ما حكم التعاون مع مساجد تختلف مع إدارتها في المنهج (وحدة الأديان) هل يجوز الإعلان عن حفل لجمع التبرعات لهم ؟

الذي يجمع بين محاب الله ومساخطه يوالى من وجه ويعادى من وجه، فيوالي باعتبار أصل إيمانه وعلى قدر ما فيه من البر والطاعة، ويعادى على قدر ما فيه من الفجور أو البدعة، فهؤلاء الذين هم على بدعة في اعتقادهم لهم نصيب من الموالاة باعتبار أصل إيمانهم بالله ورسوله، فلا يسلمون إلى الكفار، ويغاثون عند الشدائد، ويدعى لهم بالهداية في الحياة، ويترحم عليهم بعد الممات، وباعتبار ما هم فيه من البدعة أو الضلال يحذر من بدعتهم، ولا يعانون في مقام يزدادون به قوة في نشر

هذه البدعة وتمكنا من فتنة الناس بها. وقد تكون المصلحة في الدعوة إلى السنة وتعليم أصولها للناس دون التصدي إلى أشخاص أو إلى مؤسسات أملا في استعادة بعض هؤلاء، وحرصا على عدم إغراء العداوة والبغضاء بين المنتسبين إلى القبلة في واقع حرج دقيق تمس الحاجة فيه إلى التألف والمداراة وتراص الصفوف واجتماع الكلمة.

وعلى هذا فقد يعانون في مقام بلغ بهم الحرج مبلغ الحاجة إلى الغوث العاجل، كالخوف من مصادرة المسجد أو إغلاقه من قبل غير المسلمين، فأن يبقى هذا المكان مفتوحا في أيدي مبتدعة من المسلمين خير من أن يصادر وتؤول ملكيته لغير المسلمين، أو حاجتهم إلى دعم ومؤازرة في مواجهة اعتداء وقع عليهم من غير المسلمين، ومست الحاجة إلى أموال تجمع لهذا الغرض ونحوه.

ولا يعانون في مقام آخر يجمعون فيه أموالا لتمويل أنشطة دعوية وبرامج فكرية تتضمن ترويجا لباطلهم ونشرا لبدعهم وأباطيلهم، وبهذا يتحقق فينا قول الله عز وجل: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [1].

والأصل في هذا كله ما تقرر في الأصول من أن مبنى الشريعة على تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز حضور مناسبات قومية بهدف إثبات حضور المسلمين مثل عيد ميلاد مارتن لوثر ونحوه؟

الأصل في الأعياد أنها من جملة المناسك، وأنه لا يشرع للمسلم الاحتفال إلا بالأعياد الشرعية: الفطر والأضحى سواء في بلاد المسلمين أو في خارجها، لا يستثنى من ذلك إلا إذا تعين حضورها طريقا لدفع مفسدة محققة أو غالبة، أو

1- سورة المائدة: 2.

تمحض القصد فيها لعمل دعوي لا يتسنى القيام بـه إلا مـن خـلال هـذه المناسـبات. وهذا مقطوع به في كل ما كان له جذور دينية مـن هـذه الأعيـاد، أمـا المناسـبات القومية فالأمر فيها أخف، ويبقى أن الأصـل العـام هـو تجنـب المخالطـة للقـوم في أعيادهم إلا ما كان من ذلك دفعـا لمفـسدة محققـة أو غالبـة، أو تحـصيلا لمـصلحة دعوية ظاهرة، والله تعالى أعلى وأعلم.

إذا دعونا غير المسلمين إلى المسجد فكيف نتصرف مع النساء اللآتي يـأتين إلى المسجد بلباس غير محتشم، وكذلك مسألة الاختلاط الشديد؟

القيام بالدعوة واجب لا سـبيل إلى تركـه، وسـبيله التواصـل مـع الآخـرين، وإسماعهم، والسماع منهم، والاحتكاك المباشر بهـم، وغـير المـسلم مـا دام لا يـزال على دينه الفاسد لا يتسنى إلزامه بالشرائع من حجـاب واحتـشام وغـيره، فـلا يبقـى إلا القول بأن هذه مفسدة مؤقتة يصبر عليها ويجتهد في تقليلها، ومـن وسـائل تقليلـها ما يلي:

- التنبيه برفق على هؤلاء المدعوين على ضرورة التقيد بآداب زيارة المساجد، ومنـها الاحتشام في الثياب، والوقار وعدم التبذل في الحديث.
- تخصيص مواقيت لهذه الدعوات لا يحضرها من يتوقع افتتانه بما يقع فيها مـن تـبرج واختلاط.
- تقليل فترة المكث في المسجد، فقد يكتفي بالزيارة العابرة للمسجد، ثم يدعى الجميع إلى قاعة تخصص لمثل هذه المناسبات بعيدة عن المصلين صيانة لحرمة المـساجد مـن ناحية ، وتقليلا للذريعة إلى الفتنة من ناحية أخرى.
- حسن ترتيب المكان بحيث يعين على تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الانضباط مـا استطعنا سبيلا إلى ذلك. والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للسجين المسلم أن يتلقى أو أن يرسل بطاقات التهنئة لعائلته في الأعياد؟

أعياد المسلمين هي الفطر والأضحى، وما وراء ذلك فهو من البدع والتشبه بغير المسلمين، فإن الأعياد من جملة المناسك، وقد قال تعالى: **﴿لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه﴾** [1]، وقال صلى الله عليه وسلم: **"إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الإسلام"** [2].

ويجوز للمسلم أن يهنئ أقرباءه من المسلمين بهذه الأعياد، أما غير المسلمين فله أن يبرهم ويصل رحمهم في كل وقت، وبأي نوع من أنواع البر المشروع، ولا يعد ذلك من الولاء المحرم، فقد قال تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾** [3]، وليس من البر المشروع أو الواجب التهنئة بالأعياد البدعية والأعياد غير الإسلامية، فإن الأعياد — كما سبق – من جملة المناسك، وفيما وراء ذلك من أنواع البر الأخرى متسع للصلة الواجبة. والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد أصبحت الآن مسلما، فما هي واجباتي تجاه عائلتي؟

نحمد الله جل وعلا أن مَنَّ عليك بنعمة الإسلام ونسأله لك التوفيق والثبات، ونقول لك يلزمك تجاه عائلتك أن تصل رحمهم، وأن تبرهم وتقسط إليهم، فقد قال تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من**

1- سورة الحج: 67.

2- أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (540/2، 952)، عن عائشة رضى الله عنها.

3- سورة الممتحنة: 8.

دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [1]، وقال في الوالدين خاصة: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾ [2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إلا رحما أبلها ببلالها" [3].

كما يلزمك أن تجتهد في دعوتهم إلى الإسلام لعل الله أن ينقذهم بك من النار، وقد رأينا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دعوة ذوي رحمه إلى الإسلام، على الرغم مما كان من إصرار بعضهم وعدم استجابته، من ذلك على سبيل المثال ما كان من دعوته لعمه أبي طالب إلى الإسلام وإلحاحه عليه في ذلك حتى وهو على فراش الموت، ولكن لم تسبق له من الله السعادة، فمات على ملة عبد المطلب!، والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد أصبحت مسلما في السجن أثناء قضاء فترة العقوبة، وعائلتي لا توافق على إسلامي، فكيف أرضي الله عز وجل وأحافظ في نفس الوقت على حسن علاقتي مع عائلتي؟

طاعة الله عز وجل مقدمة على طاعة من سواه، ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، فاثبت على إسلامك وعلى طاعتك لله عز وجل وحرصك على مرضاته، ثم اجتهد بعد ذلك في برك بأهلك وصلتك لرحمهم بالقدر الذي لا يوقعك في سخط الله عز وجل ومعصيته، ألن حديثك لهم ،

1- سورة الممتحنة: 8.

2- سورة لقمان: 15.

3- أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها رقم (5531) وفى كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب بسياق آخر نحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم (303).

وارضخ لهم من مالك، وأحسن إليهم ما استطعت واجتهد في دعوتهم إلى الله عز وجل، واذكر قول الله تعالى في العلاقة بالوالدين: **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾** [1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لمن اعتنق الإسلام أن يشارك مع أفراد عائلته غير المسلمين الاحتفال بأعياد الميلاد بنية التواصل الاجتماعي معهم؟

أعياد الميلاد كما لا يخفى أعياد دينية في الأصل، والمشاركة فيها مشاركة في باطل، وفي منكر من القول والعمل، والإعانة على إحيائها والاحتفال بها لا يجوز، وقد قال تعالى: **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾** [2].

ويبقى حق القرابة في البر والصلة قائما فيما وراء ذلك مما أحله الله ورسوله، ويبقى حق الدعوة في تألف هؤلاء على الإسلام واستمالة قلوبهم عليه قائما كذلك بكل أنواع التألف المشروعة، وليس منها المشاركة في احتفالات أو طقوس دينية، ولا بأس بزيارتهم في أعقاب هذه الأعياد استغلالا للإجازة في الصلة والزيارة، لا بقصد المشاركة في هذه الأعياد أو التهنئة بها، ويكون ذلك في أعقاب انتهاء هذه الليلة التي يحتفلون فيها بهذه المناسبة، ولا بأس باستصحاب هدية عامة لا تحمل دلالة على الارتباط بهذه المناسبة، بل تكون من جنس الصلة العامة والهدية التي يستصحبها زائر لرحمه بعد طول غياب عنهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى الأسرة

1- سورة لقمان: 15.

2- سورة الجاثية: 18.

ما تفسير الآية الكريمة ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [1]؟

يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم مزدرع أولادكم، فأتوا مزدرعكم كيف شئتم، وإنما عنى بالحرث المزدرع، والحرث هو الزرع، ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثا، إذا كان مفهوما معنى الكلام، والمقصود: فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى. والإتيان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع، فقد روي عن ابن عباس: **﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾**، قال: يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض. وعنه أيضا قوله: **﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾**، يعني بالحرث: الفرج، يقول: تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: **﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾** [2]، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمسلم أن يستفيد ويتجاوب مع بعض الخدمات العائلية التي تقدم من خلال المعاهد والمجلات الإسلامية والتي تعين راغبي الزواج وتعرف بعضهم ببعض؟

لا بأس من الاستفادة من هذه الخدمات ما دامت تجري على وفاق الشريعة، ولا تتضمن محظورا شرعيا، أي لا تشجع ولا تدعو ولا تتيح الخلوة المحرمة أو الاختلاط المنكر ونحوه، فإذا جرى هذا الأمر في نطاق الشرع فلا بأس من الاستفادة منه، وترجى المثوبة لمن قاموا عليه إذا أحسنوا فيه النية، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- سورة البقرة: 223.

2- سورة البقرة: 222.

إذا نشب خلاف بين رجل وامرأته من المسلمين فهل يجوز لأحدهما أن يلجأ إلى القوانين والمحاكم الوضعية هناك ويترك الحكم الإسلامي على اعتبار أن المحكمة تعطي للزوجة نصف ما يملك الزوج في حين أن الإسلام لا يعطيها إلا النفقة ومؤخر الصداق فقط؟ وهل لو التجأت الزوجة إلى المحكمة تعتبر آثمة ؟ وما حكم المال الذي تأخذه من زوجها بغير حق ؟ وهل يجوز لرجل دين أن يفاوض بين الرجل وزوجته في حكم القاضي غير المسلم ؟

الأصل هو حرمة التحاكم إلى القضاء الوضعي الذي لا يتحاكم إلى الشريعة، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها متى وجد البديل الشرعي القادر على استخلاص الحقوق ورد المظالم، وقد استفاضت النصوص في ذلك، وانعقد عليه إجماع أهل العلم، وكل الأدلة التي توجب الحكم بما أنزل الله وتبين كفر ونفاق من أعرض عن ذلك نصوص في هذا الباب، فإن العدول عن التحاكم إلى شرع الله مع إمكانه نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان، فقد قال تعالى: **﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾** [1]، إلى أن قال تعالى: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾** [2].

فإذا انعدم القضاء الشرعي وأمكن تحكيم أهل العلم وحملة الشريعة كان هذا هو المتعين وينبغي الترول على أحكامهم، والتسليم لهم في مسائل الاجتهاد، فإن

1- سورة النساء: 60-61.

2- سورة النساء: 65.

قضاء القاضي وحكم المحكم يرفع الخلاف، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا خلا الزمان من السلطان الشرعي فإن الأمور موكولة إلى العلماء، ويصبح علماء البلاد ولاة العباد، وينبغي على الجاليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية أن توفر الآليات التي تتيح للمتخاصمين أن يتحاكموا إلى الشريعة، وأن توفر لهم من يفصل في خصوماتهم بناء على أحكامها.

فإذا لم يتيسر ذلك لعدم نزول الخصم على حكم حملة الشريعة وكان لا يردعه إلا سلطان ذو شوكة فإن التحاكم إلى القضاء الوضعي في هذه الحالة لاستخلاص حق أو دفع مظلمة رخصة، ولا تثريب على من يلجأ إليه عندما يتعين سبيلا إلى ذلك، لأن النصوص الواردة في نفاق وكفر من أعرض عن التحاكم إلى الشرع إنما كانت في واقع تهيأت فيه أسباب التحاكم إلى الشرع المطهر، وأعرض فيه من أعرض عن ذلك طائعا مختارا، لتفضيله التحاكم إلى الطاغوت على التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول.

ولابد في هذه الحالة أن تكون مطالبه أمام هذا القضاء مشروعة، وألا يستحل من أحكامه إلا ما وافق الشريعة ، فإذا مطله مدين مليء ورفع أمره إلى القضاء الوضعي فليس له إلا المطالبة بأصل الدين، فإن قضى له ببعض الفوائد الربوية فليس له أن يستحل منها شيئا لمخالفتها للشريعة.

وبناء على ما تقدم فليس لهذه الزوجة الراغبة في الطلاق أن تلجأ إلى القضاء الوضعي لأنه سيعطيها أكثر مما تعطيها الشريعة، فإن فعلت ذلك فهي آثمة، وإن استحلته كانت متلبسة بعمل من أعمال الكفر الأكبر، وما تأخذه من مال زوجها على خلاف الشريعة يعتبر سحتا ومالا حراما، لا يحل لها تموله ولا تملكه، ولا يطيب لها مهما تقادم الزمن.

وإذا لجأت الزوجة إلى تحكيم القضاء الوضعي وقضى لها بما لا تقضي لها به الشريعة، وأصرت المرأة على هذا الباطل ورآي بعض المصلحين التدخل لمفاوضة

هذا المرأة للتنازل عن بعض مما قضي لها به وليس لهـا فيـه حـق شـرعي فـلا بـأس بذلك، ويكون من جنس تقليل المفاسد وتخفيف المظـالم في حـدود الوسـع والطاقـة، وقد قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [1] ومن تدخل بهـذه النيـة أجـر، لمـا هـو معلوم من قيام الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها ومنع المفاسد وتقليلها.

ويبقى بعد هذا النظر في تسوية الحقوق المالية المترتبـة علـى تـداخل المعـاملات المالية في فترة انعقاد الزواج، فإذا كان الزوجان يعملان، ومـن مجمـوع أموالهمـا الـتي تحصلت عن عملهما معا تملكا بيتا أو عقارا ونحوه فإن هذا ينـشئ لهـا حقـا في هـذا البيت أو العقار بعيدا عن الحقوق الشرعية المترتبة على هـذا الطـلاق، وتـسوى هـذه المسائل وأمثالها من خلال تحكيم شرعي يجمع بين أهل العلـم وأهـل الخـبرة، ويتـوخى فيه أطرافه العدل فلا وكس ولا شطط، والله تعالى أعلى وأعلم.

امرأة أمريكية مسلمة تشتكي سوء معاملة زوجها وتطلب مخالعته ولكن زوجها أبى بدعوى أنه يحبها وأنها أم أولاده، فقالت الزوجة: إما أن يخالعني وإما أن أرتد عن الإسلام!!. فهل تلزم مخالعتها في هذه الحالة؟ وهل يعتبر الإمام هو القاضي الذي ينفذ الحكم بذلك ؟

بادء ذي بدء ننصح للأزواج الذين اقترنوا بـبعض المـسلمات الجـدد أن يحـسنوا إليهن، وألا يكونوا سببا في فتنتهن، فإن هـذا مـن كبـائر الإثم وموبقـات الـذنوب، وحسبهم من الشر أن يكونوا سببا في فتنة مسلمة عن دينها وردها عن الإسلام!.

كما ننصح للمرأة أن لا تكون ممـن يعبـد الله علـى حـرف إن أصـابه خـير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخـرة! وعليهـا أن تفـرق بين الإسلام وبين ممارسات بعض من ينتسبون إليـه ويقترفـون عـن هـوى أو جهالـة

1- سورة التغابن: 16.

بعض ما حرمه الله عليهم، وأن عليها أن تصون دينها عن الزج به والمساومة عليه في الخصومات والنوازل، فإن المؤمن الحق هو الذي يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار، وأنها إن فعلت ما تهدد به فإن شؤم ذلك ومغبته تختص بها ويقع على عاتقها وحدها مغارمه في الدنيا والآخرة !

كما نذكر هذه الزوجة وسائر النساء عامة أن أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة.

وبعد هذا كله نقول: إنه يتعين على الزوج والحال كذلك أن يجيب زوجته إلى ما سألته من الخلع إن هو لم يوفق في استمالتها وردها عن ذلك، وليس له أن يمسكها ضرارا وليس لأحد أن يعينه على ذلك، وإن كان قد عجز عن إمساكها بالمعروف فينبغي أن لا يعجز عن تسريحها بإحسان، وللحياة الزوجية طريقان لا ثالث لهما ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [1].

وللمراكز الإسلامية – وفي حدود ما تسمح به القوانين السائدة – ولاية التطليق على الزوج المضار ولكن بعد أن تستوفي جميع الإجراءات المطلوبة للصلح والتوفيق، وإعطاء المهلة الكافية لكل طرف لكي يتدبر موقفه بعيدا عن مشبوب العواطف وتشنجات الأهواء، ولا ينبغي للقائم على ذلك من الأئمة أن يعجل في ذلك فإن المحاكم المعاصرة بما تملكه من سلطة وقدرة على الإلزام تضرب آجالا مناسبة للمتنازعين، وقد تغالي في تقديرها عمدا على أمل أن يثوب كل منهما إلى رشده، فمن الزلل وانعدام التوفيق أن يبادر إمام المركز بإعطاء الخلع لكل من سألته دون أن يمهل أطراف الخصومة مددا يغلب على الظن معها أنه قد أبرأ ذمته، وأن مسيرة الحياة بينهما قد توقفت بصورة نهائية، وأن ما وقع بينهما من فساد ذات البين لا أمل في إصلاحه، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- سورة البقرة: 229.

كثير من المسلمات الجدد يدخل أزواجهن السجن لفترات تتراوح ما بين خمس إلى عشرة سنوات ويردن الطلاق من أزواجهن، وتصرح المرأة أنها إذا لم تطلق فسوف تزني! فما هي المدة التي يجب أن يفتى بها في الطلاق أو الفسخ في حين أن الأمريكية لو صبرت على غريزتها فلا يمكن أن تطول المدة عن ستة أشهر؟ كذلك إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة لا يعرف بها مكانه فما هي المدة التي يفتى لها بالطلاق خلالها؟

إذا سجن الزوج و لم تطق زوجته على غيابه صبرا فإنه يحل لها طلب الطلاق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة المفقود بلا نزاع، أما المدة التي يحل لها أن تطلب بعدها التفريق فهي من مسائل الاجتهاد، فقد روي عن مالك رحمه الله أنه يتعين مرور سنة يتحقق فيها الضرر وتشعر المرأة فيها بالوحشة حتى يحق لها المطالبة بالتفريق، وروي عن غيره ثلاث سنوات، وروي عن أحمد أن لها طلب التفريق بعد ستة أشهر، وهو المختار لنا لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة الصبر فيها على غياب زوجها، وهو اجتهاد عمري سنه الفاروق رضي الله عنه، وينبغي أن تطلب ذلك من الزوج أولا لأنه صاحب العصمة، فإن أجابها إلى ذلك فقد قضي الأمر، وإن أبى وأصر على إمساكها رفعت أمرها إلى القضاء إن كانت في بلد من بلاد المسلمين، أو إلى المركز الإسلامي إذا كانت خارج ديار الإسلام، ولمن نصبته الجالية المسلمة للنظر في هذه القضايا ولاية التطليق على من يمسك زوجته ضرارا بعد التثبت وتحقيق الوقائع والإعذار بضرب الآجال المناسبة عند الاقتضاء.

أما إذا غاب الزوج غيبة لا يعرف بها مكانه فإن للزوجة المتضررة بذلك طلب التفريق، وعلى القاضي أو من أقامته الجالية المسلمة للنظر في هذه القضايا تحري الأمر وتدقيق الملابسات وطلب البينة، فإن ثبت ذلك أمامه قضى بالتفريق

بينهما، والقول في المدة هو نفس ما سبق إيراده بالنسبة لزوجة السجين والأسير، والله تعالى أعلى وأعلم.

بعض النساء المسلمات يذهبن إلى المحكمة ويطلبن الطلاق من القاضي ويحكم لها القاضي بذلك بعد تسعين يوما دون علم الزوج فهل يقع الطلاق إسلاميا؟ وهل لو تزوجت يعتبر زواجها الثاني صحيحا؟ أم أن هذا يعد من قبيل الإكراه؟

الأصل في طلب الطلاق أن يكون من الزوج باعتباره صاحب العصمة، ولا ولاية للقاضي في باب الطلاق إلا عند المضارة، أو تعذر الوصول إلى الزوج لغيبته في مكان لا يمكن الوصول إليه فيه، والقضاء الذي تنعقد له ولاية التطليق في هذه الحالة هو القضاء الإسلامي الذي يحتكم فيه إلى الشريعة، وعلى القاضي المسلم في هذه الحالة أو من أقامته الجالية الإسلامية للنظر في هذه القضايا أن يبدأ بالاتصال بالزوج، وإعلامه بالواقعة، والاستماع إلى دفوعه، وتحقيقها، قبل اتخاذ أي إجراء في مواجهته، كما هو الشأن في أي قضية لا يحل له أن يقضي فيها بناء على استماع من أحد الطرفين فحسب ، ولا ولاية لغير المسلم في باب القضاء بلا نزاع، لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[1]، وعلى هذا فلا اعتداد بطلاق تصدره جهة غير إسلامية، ولا سيما إذا لم يعلم الزوج بالخصومة، و لم يستمع فيه إلى دفوعه، فلا تبين به المرأة من زوجها الأول، ولا تحل به للأزواج، وما يعقد من زواج جديد بناء على ذلك فهو مفسوخ لا محالة، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الإسلام في المسلم الذى يتزوج من المرأة من أجل الحصول على الإقامة مقابل دفعه مبلغا من المال دون أن يمسها أو يعاشرها، وكذلك المرأة إن فعلت

1- سورة النساء: 141.

ذلك هل هذا إثم؟ أم أنه يجوز من باب التيسير على حياة المسلمين والمسلمات وموقف ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم: "من لعب بزواج أو طلاق لزمه"؟

عقد الزواج في الشريعة عقد موضوع لاستدامة العشرة، وغايته السكن والعفاف وابتغاء الولد، وهو ينشئ على أطرافه حقوقا والتزامات متبادلة، وكل سعي يخرج بهذا العقد عن هذه الأطر فهو مراغمة لمقصود الشارع، وسعى فى نقض ما أبرمه، وللزواج الصورى مفاسد كثيرة سواء اعتبر زواجا صحيحا أم لم يعتبر ، نذكر منها:

- عند اعتباره نكاحا يترتب على ذلك سيل من المفاسد منها: قبول الدياثة وانعدام القوامة لأن الزوج لا سلطان له على الزوجة ولا علم له بتصرفاتها، ولا يستطيع منعها من مخادنة من تشاء! ، ومنها مفاسد اختلاط الأنساب وإدخال الرجل على نفسه وأهله من ليسوا منهم إذا أتت المرأة بأولاد في هذه الفترة ونسبوا إليه باعتباره ما بينهما من رابطة الزوجية على الأقل من الناحية القانونية، هذا فضلا عن الشبه بزواج المتعة المتفق على تحريمه وذلك إذا اتفق الطرفان على إنهاء العلاقة بمجرد الانتهاء من إجراءات الإقامة، ويزداد الأمر قبحا وتحريما في حالة ارتباط المسلمة بغير مسلم فقد علم بطلان هذا العقد وتحريمه بإجماع المسلمين، وقد لا تستطيع الامتناع منه إن هو راودها على نفسها لما بينهما من رابطة قانونية، ولضعفها في هذه العلاقة وحرصها على عدم مغاضبته حتى لا تتوقف مسيرة الإقامة المنشودة!
- أما إذا لم يعتبر زواجا فثمة سلسلة من المفاسد كذلك منها : العبث بعقد الزواج والخروج به عن مقاصده الشرعية، ومنها الكذب والغش الذي لا مبرر له، ومنها الذريعة القريبة إلى الفتنة لأن ما بينهما من رابطة قانونية قد يغري كلا منهما بالآخر.

والخلاصة: أن هذا الزواج من المحرمات التي لا ينبغي أن يتورط فيها رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يقدم عليه إلا من لا خلاق لهم ممن فقدوا المروءة والخلق والدين، والله تعالى أعلى وأعلم.

أما الحديث الذي جاء في السؤال فلا نعلمه بهذا النص وإنما ورد بصيغ أخرى منها: **"ثلاثة هزلهن جد وجدهن جد: النكاح والطلاق والعتق"** [1].والله تعالى أعلى واعلم.

في بعض الأحيان تخرج البنت عن طاعة والديها وتتزوج من غير مسلم، ويتم ذلك تحت حماية القوانين والسلطة، ولا يستطيع الأب أن يفعل شيئا وقد حدث ذلك فعلا، فما هي حدود العلاقة الشرعية بين الأسرة وهذه البنت؟ وهل لأسرتها أن تتبرأ منها؟ أم هل لها أن تديم العلاقة معها ومع الرجل الذي عاشرته لعله يسلم، وإذا حصل وأسلم الرجل فهل يعقد عليها مرة ثانية أعني بعد العقد الأمريكي الذي لا يحمل في طياته أي ركن من أركان العقد الإسلامي الصحيح؟

زواج المسلمة بغير المسلم باطل بإجماع المسلمين، وقد تواترت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وعلى هذه الأسرة المبتلاة أن يكون لها موقف ظاهر من هذه الفتاة تبرأ به الذمة، وتشهد به الله والناس أنها بريئة مما فعلته، وأنها لا تقرها على ذلك، ومع هذا فإنه لا بأس أن يظل بعض أفراد هذه الأسرة المنكوبة على صلة بهذه الفتاة المارقة وخدنها رجاء أن يسلم الرجل أو أن تتوب الفتاة، فلا

1- أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل (265/2، 2194)، والترمذي في كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (400/2، 1187)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (658/1، 2039)، كلهم عن أبي هريرة، وذكروا كلمة "الرجعة" مكان "العتق" إلا أن مالكا أخرجه في كتاب النكاح: باب جامع النكاح (548/2)، ج56، بهذا اللفظ، عن سعيد بن المسيب مرسلا، وحسنه الألباني فى إرواء الغليل برقم (2061)، وفى صحيح الجامع برقم (3027).

تزال التوبة معروضة، وأبوابها مفتوحة إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وتقبل توبة العبد ما لم يغرغر، فإن أسلم الرجل تعين تجديد عقد جديد لفساد العقد السابق وانعدامه، وذلك بعد استبراء رحمها بحيضة يتأكد بها من خلو الرحم من آثار العلاقة السابقة حتى لا يختلط الحلال بالحرام، والله تعالى أعلى وأعلم.

المسلم يأتي من بلاد الإسلام ويتزوج كتابية، ويتعجل الزواج من أجل الحصول على الإقامة، ولا يتزوجها إسلاميا ويتعاشران وتنجب منه المرأة أولادا، فما حكم هذه العلاقة؟ وهل الزواج القانوني يغني عن الزواج الإسلامي ؟ وكيف يصحح الرجل الزواج؟ وما موقف الإسلام من هذه العلاقة التي دامت سنوات وأثمرت ذرية لهذا الرجل؟

زواج المسلم بالكتابية مشروع بشرط الإحصان، ويقصد به في هذا المقام العفة عن الزنا، لقوله تعالى: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[1]، ويجب أن يجري هذا الزواج على وفاق الشريعة، من حيث الأركان والشرائط، والعقد الذي يبرمه القضاء الأمريكي غير معتبر من عدة أوجه:

- أن التزويج نوع من الولاية وهي منعدمة بين المسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ [2].
- أن هذا العقد يفتقد الإشهاد، فالإشهاد اختياري والمكان المخصص لذلك هو لشاهد واحد فحسب.

1- سورة المائدة: 5.

2- سورة النساء: 141.

- تخلف جانب الولاية بالنسبة للمرأة ، فالمرأة يزوجها أولياؤها وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، وإذا أخذ برأي الأحناف في هذا المقام فلا تزال القوادح الأخرى في هذا العقد قائمة.

وإذا كان ذلك كذلك فإن على الرجل في هذه الحالة تجديد العقد، بحيث تستكمل أركانه وشرائطه الشرعية، أما ما كان من ذرية خلال هذا العقد الفاسد فإنه يثبت لهم نسبهم لوجود شبهة العقد في هذه العلاقة، والله تعالى أعلى وأعلم .

أقام مسلم علاقة غير شرعية مع غير مسلمة وحملت منه، حتى بلغ حملها الشهر الخامس، وجاء المسلم إلى المركز الإسلامي وأراد أن يصحح هذه العلاقة عن طريق زواجه منها، ثم طلب من الإمام أن يسجل العقد قبل الحمل حتى لا يلام أمام المسلمين، فهل للإمام أن يزوجهما؟ وهل له أيضا أن يسجل العقد قبل الحمل بناء على طلب الزوج؟

اشترط أهل العلم لحل نكاح الزانية شرطان: التوبة من الزنا، وبراءة الرحم من آثار العلاقة المحرمة.

واختلفوا بعد ذلك في مدى مشروعية زواجها إذا كان الرحم مشغولا؟ فمنهم من حرم العقد والبناء معا، ومنهم من حرم البناء فقط وأجاز العقد، ومنهم من أجازهما جميعا إذا كان تزوجها بمن زنى بها، وهو الأليق بالستر والأعون على التوبة، وعلى هذا فلا حرج في أن يعقد لهما إمام المركز الإسلامي، إعانة لهما على التوبة، وتحقيقا لمقصود الشارع من الستر على التائبين، ولا توجد ضرورة لكتابة الوثيقة بتاريخ سابق لأن كثيرا من الزيجات يتم في هذه البلاد شفاهة ولا يفرغ في أوراق رسمية، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمرأة التي اعتنقت الإسلام البقاء على ذمة غير المسلم مع العلم أن بعض الحالات يكون فيها أولاد بين الزوجين؟

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على كفره فإنها لا تحل له فعليها أن تحتجب منه وأن لا تخلو به، وأن تعتزله في الفراش، ويبقى الزواج موقوفا في مدة العدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما دون ما حاجة إلى تجديد نكاح جديد، وإن بقي على كفره انفسخ نكاحهما وحلت لمن تشاء من الأزواج، قال تعالى: ﴿**فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ [1]،ومن أهل العلم من قال إنها لو اختارت التربص وانتظار إسلام زوجها استمر الزواج موقوفا ولو انقضت العدة، ومتى أسلم زوجها عادت إليه دونما حاجة إلى عقد جديد كذلك، واستدلوا على هذا بقصة زينب التي ردها النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه و لم يجدد لها عقدا، وقد كان إسلامه بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين.

والخلاصة: أن الحل يرتفع منذ اللحظة الأولى لإسلامها، أما مدة بقاء الزواج موقوفا فهذا موضع النظر، فمن أهل العلم من قال يفسخ الزواج على الفور، ومنهم من قال يبقى موقوفا مدة العدة، ومنهم من قال إن اختارت التربص بقي الزواج موقوفا إلى ما شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم .

ما هي الضوابط والإجراءات التي يجب على الإمام اتباعها لخلع امرأة من زوجها في هذه البلاد؟

1- سورة الممتحنة: 10.

الأصل في الخلع أن يقوم به الزوج، ولا ينبغي أن يفتات عليه في ذلك، فهو صاحب العصمة، وهو الأحق بإمساك زوجه أو بتسريحها، ولكن الحاجة قد تمس إلى تدخل القضاء في بعض الحالات كنشوز بعض الأزواج وإصرارهم على عدم الاستجابة لما تسأله الزوجة من المفارقة، فعندئذ يتدخل القاضي للتوفيق أو للتفريق، فإن عجز عن الإصلاح بينهما، أمر الزوج بقبول المخالعة، فإن أبى الزوج تولى هذه المخالعة نيابة عنه، ومثل ذلك لو اختفى الزوج بعد طلب المخالعة، وأخفى عنوانه، ولم يكن ثمة سبيل إلى الوصول إليه، ولكن ينبغي على القاضي أن يعلم أن تدخله على خلاف الأصل، فعليه أن يعذر إلى الزوج، وأن يعلمه بطلب المخالعة من قبل زوجه، ويأمره بقبولها ، ثم يكرر ذلك مرتين أو ثلاثا، ويضرب له في كل مرة أجلا ملائما، ويتأكد من وصول الخبر إليه، ومن كون المدة التي ضربت له كافية للتدبر وإبرام أمره، بعد أن يكون قد قام بدوره في محاولات الإصلاح ما أمكن، فإن فشل في كل ذلك كان تدخله في نهاية المطاف لرفع الضرر عن المرأة.

وما تلجأ إليه بعض المراكز الإسلامية من المبادرة إلى خلع الزوجة بمجرد الاستماع إلى شكواها دون محاولات جادة وحقيقية للوصول إلى الزوج والاستماع إليه وتمكينه من ممارسة حقه في مباشرة الخلع بنفسه، يعد من التسرع المذموم الذي يأثم به من فعله، ولا يبعد القول بعدم نفوذ الخلع في هذه الحالة، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز الزواج من غير المسلمات في الغرب؟

الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله،وقد أحل الله ورسوله نكاح الكتابية العفيفة، فقال تعالى: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [1]، والإحصان في هذا المقام هو العفة عن الزنا، ولكن يبقى النظر بعد

1- سورة المائدة: 5.

ذلك في المفاسد التي تترتب على هذا الزواج عندما يتم في الغرب، وفي ظل الظروف الراهنة من انكسار شوكة الأمة، واستباحة بيضتها من قبل خصومها، حيث يستضعف الزوج عند أول خصومة، وتشهر دول الغرب في وجهه قوانينها ونظمها الجائرة، وتقف دولته مكتوفة الأيدي لا تغني عنه في هذا المعترك فتيلا ولا قطميرا، وعلى هذا فلا ينصح بمثل هذا الزواج في ظل ظروفنا الراهنة لما يترتب عليه من المفاسد، والتي نذكر منها: نشأة الأولاد في بلاد الكفر وشؤم ذلك على حاضرهم ومستقبلهم، وما يتعرضون له بسبب ذلك من الفتنة في الدين، وكون ذلك ذريعة لاستمراء الحياة والإقامة الدائمة في بلاد الكفر، والانفصال النفسي شيئًا فشيئًا عن جماعة المسلمين ... الخ.

والخلاصة: أنه وإن كان حلالا لكنه مستثقل ومذموم، والحزم تركه، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله.

ومن اضطر إلى هذا الزواج خشية العنت فخير له أن يعزل، وأن يتدبر مليا في مسألة الإنجاب قبل أن يقدم عليها، مخافة الفتنة التي قد يتعرض لها الولد في دينه في ظل هذه الظروف، والذريعة في ذلك قريبة جدا، ونسأل الله السلامة والعافية، والله تعالى أعلى وأعلم.

متفرقات

كيف يمكن الموازنة بين علوم الدين وعلوم الدنيا؟

في علوم الدين منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض على الكفاية، فتعلم فروض العين من علوم الدين متحتم على كل مسلم يأثم بتركه ولا يسعه جهله، وذلك كتعلم ما لا تصح صلاته ولا صومه ولا سائر عباداته إلا به، وليس بالضرورة أن يعلم كل مسألة بدليلها، وإنما يكفيه سؤال من يثق في دينه وعلمه من

أهل الفتوى لتكون عبادته لله على بصيرة، أما علوم الكفاية فهي التي تجب على مجموع الأمة وليس على جميع آحادها فردا فردا، كتعلم المواريث وتفاصيل الأحكام ودقائق المعاملات ونحوه، وهذه يجب أن يكون في الأمة من يحيطون بها علما، ولكن لا يتحتم معرفة ذلك على الناس كافة.

أما علوم الدنيا فالأصل فيها الإباحة، ومنها ما قد يكون فرضا على الكفاية، وقد يكون منها ما هو محرم، ففروض الكفاية من علوم الدنيا تتمثل في تعلم أصول الحرف كتعلم أصول الزراعات والصناعات وسائر المهن التي تمس حاجة الأمة إليها، فيجب أن يكون من الأمة من يتقن هذه الحرف حتى لا يلجئها إلى تسول ذلك من خصومها مع ما يستتبعه ذلك من مهانة وتبعية، ومنها ما قد يكون محرما كتعلم السحر وفنون الرقص وسائر الفنون الهابطة المحرمة، وعلى المسلم أن يتعلم فروض الأعيان من أمور الدين وهذه لها الأولوية الأولى، ثم يتزود من فروض الكفاية من كلا الجانبين حسب ما تحتاجه الأمة من ناحية، وحسب استعداداته وقدراته من ناحية أخرى، وإن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل المرأة ملزمة بتعلم علوم الدنيا؟

تنطبق الأحكام الواردة في الجواب السابق على الرجال والنساء، إلا أن المرأة عندما تختار ما تتخصص فيه من علوم الدنيا ينبغي أن تختار من هذه الأعمال ما يكون أقرب إلى رسالتها وأعون لها على عدم الاختلاط الفاحش بالرجال وتجنب الخلوة المحرمة بهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لقريب المتوفى أن يحج عن قريبه بعد أن يحج عن نفسه؟

نعم يجوز ذلك، وترجى له المثوبة، وهو من البر الذي يكون بين ذوي القربى، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة، فقال: **"من شبرمة؟"** فذكر له أنه أخ له قد مات، فسأله: **"أحججت عن نفسك؟"** فقال: لا، فقال: **"حج عن نفسك أولا ثم حج عن شبرمة"** [1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هي قواعد تأسيس بيت المال في الشريعة؟ وما هو بيت المال ابتداء؟ وما هي القواعد المعتادة لتأسيسه؟

الأصل في بيت المال في الدولة الإسلامية أنه الجهة التي تحفظ فيها الأموال العامة من الزكوات والفيء والغنيمة وسائر ما يجب من حقوق لله في الأموال، وذلك حتى توجه إلى مصارفها الشرعية، ويجوز للجالية الإسلامية أن تنشئ شيئا مشابها لهذا وإن لم يكن لها شوكة الدولة ومنعة السلطان ما دامت النظم السارية في المجتمع تسمح بذلك، ويصبح منظمة غير ربحية تجمع فيها هذه الأموال وتمول من خلالها المشروعات الخيرية التي تدعم المصالح العامة، ومصارف الزكاة محددة في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾** [2]؛ فيجب أن تخصص موارد الزكاة للإنفاق في هذه المصارف، وما وراء ذلك من الموارد يوجه إلى المصالح العامة دون تخصيص بهذه الثمانية، فالأمر فيه أوسع من الزكاة، ومسألة الأموال العامة في غاية الحساسية في

1- أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره رقم الحديث 1546، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت رقم 2894، وصححه ابن حبان وقال البيهقي إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر سنده صحيح.

2- سورة التوبة: 60.

الشريعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**" [1] والفرق بين الخلافة والملك أنه في الخلافة لا يؤخذ المال إلا من حله، ولا يصرف إلا في حله ، فإذا حدث إخلال بشيء من هذا تحولت الخلافة إلى ملك . والله تعالى أعلى وأعلم.

بعض السجناء من غير المسلمين يريدون نسخة من المصحف المترجم والذي يتضمن بداخله النص العربي فهل يسمح لنا بإعطائهم ذلك أم يكتفى بالنسخة الإنجليزية ؟

الأولى الاكتفاء بترجمات معاني القرآن في المراحل الأولى للدعوة لأنها تحقق المقصود من الدعوة في هذه المرحلة، فإن سأل أحدهم نسخة تتضمن النص العربي فإنه ينظر في سبب ذلك، فإن كان له مقصود دعوي كأن يكون لديه قدر من الدراية باللغة العربية، ويريد أن يقف على القرآن في لغته الأصلية أو أن يقابل بين الأصل العربي وبين الترجمة التي قدمت له وغلب على الظن أنه لا يزدري بالمصحف ولا يهينه فلا حرج في إعطائه ذلك رجاء الانتفاع به، فإن هذا من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، أما إذا غلب على الظن ازدراؤه وامتهانه فإنه يمنع من ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم المشاركة في الانتخابات؟

العمل السياسي لنصرة الدين وتحقيق بعض مصالح المسلمين من خلال المشاركة في الانتخابات وتأييد بعض المرشحين ونحوه أسلوب من أساليب التأثير في

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: فإن لله خمسه وللرسول (264/6، 3118)، عن خولة الأنصارية.

الواقع بغية تغييره كليا أو جزئيا، وهو يدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وهو كغيره من الأعمال لابد لمشروعيته من ضوابط يتعين التزامها، ومحاذير يتعين اجتنابها، حتى تمضي أعماله على سنن الرشد.

الأصل في العمل السياسي على النحو السابق، وفي ظل تطبيقاته وآلياته في بلاد الإسلام أو في خارجها أنه سبيل إلى التغيير الجزئي، بتحقيق بعض المصالح ، ودفع بعض المفاسد، ورفع بعض المظالم ، ويعسر القول بتبنيه طريقا إلى التغيير الشامل ، وإقامة النموذج الإسلامي المنشود، ولعل ما حدث في بعض المواقع مثل تركيا والجزائر وغيرها أظهر دليل على ذلك.

- لا بأس باشتغال بعض الإسلاميين بالعمل السياسي، ومؤازرة غيرهم لهم على ذلك متى رجحت مصلحته على مفسدته، شريطة أن لا تستنفذ فيه الطاقات، وأن لا يتحول في حس المشتغلين به إلى اعتباره الطريق المتعين للتغيير المنشود، وأن لا يحمل على الاستطالة على الآخرين، وأن لا يكون سبيلا إلى التشرذم وتفرق كلمة العاملين، أو تضارب اختياراتهم وتباين مواقفهم بين هذا الفريق أو ذاك، وأن لا يصرف عن الاشتغال بالأعمال الدعوية أو التعليمية أو التربوية.
- لا بد للعمل السياسي في الغرب من الاتفاق على أجندة سياسية تمثل الحد الأدنى من المطالب المعقولة والممكنة في هذا المعترك، وعلى جهة تمثل المسلمين في هذا الجانب، وتتبنى الحديث والتفاوض نيابة عنهم، حتى لا تتفرق كلمتهم وتذهب ريحهم، وما لم يتوفر ذلك للعمل الإسلامي فسوف تبقى محاولاته في هذا المجال محاولات قاصرة، لا يعول عليها كثيرا في استخلاص حق أو في دفع مظلمة! والله تعالى أعلى وأعلم.

النظام الأساسى

البـــاب الأول

المبـــادئ العـــامـــة

المادة الأولى: تعريف

يكون للمصطلحات الآتية في هذا النظام المعني الموضح أمـــام كـــل منـــها، مـــا لم يقتض السياق معنى آخر.

المجمــــــــــــــع	:	**مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.**
النظـــــــــــــام	:	**النظام الأساسي للمجمع.**
المجلـــــــــــــس	:	**مجلس المجمع.**
الرئيـــــــــــس	:	**رئيس المجمع.**
النائـــــــــــب	:	**النائب الأول أو الثاني لرئيس المجمع حسب ما يرد ذكره.**
الأميـــــــــــن	:	**الأمين العام للمجمع.**
الأميـــن المســـاعد	:	**الأمين العام المساعد للمجمع.**
الأمانـــــــــــة	:	**الأمانة العامة للمجمع.**
اللجان المتخصصــة	:	**اللجان الشرعية والفنية المتخصصة للمجمع.**
المستشـــــــــارون	:	**مستشارو المجمع.**
الخبـــــــــــراء	:	**خبراء المجمع.**

المادة الثانية: التعريف بالمجمع

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤسسة علمية غير ربحية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات.

المادة الثالثة: مواقيت اجتماعات المجمع

يجتمع مجلس المجمع مرة في كل عام في المواعيد التي يحددها، فإن حالت ظروف دون انعقاده في تلك المواعيد كان اجتماعه في الميعاد الذي يحدده رئيس المجمع.

ينعقد المجلس في دورة طارئة بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع الأمين العام لمناقشة الأجندة الطارئة المطروحة فقط.

المادة الرابعة: مقر المجمع

المقر الحالي للمجمع هو (سكرمنتو - كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية).

البـــاب الثـــاني

الأهداف والوسائل

المادة الخامسة: الأهداف

يسعى المجمع إلى تحقيق الأهداف الآتية :

أ- إصدار الفتاوى والقرارات الفقهية فيما يعرض للمسلمين من قضايا، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إعداد البحوث والدراسات الفقهية فيما يعرض على المجمع من القضايا المعاصرة.

ج- تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحـوث ودراسـات في العـالم والانتفاع بما فيها من رأي صحيح، أو تعقب ما فيها من أخطاء بالتصحيح والرد.

د- دراسة ما يجد من مشكلات اجتماعية أو اقتصادية وبيان الحكم الفقهي فيها.

ه- الرقابة الشرعية على أعمال الشركات والهيئات التي تطلب ذلك من المجمع.

و- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.

ز- رسم شئون الدعوة إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة في المجتمعـات الغربية على وجه الخصوص، وفي غيرها على وجه العموم.

ح- دعم التعاون بين المجمع وبين الهيئات والمجامع الفقهية الأخرى للوصـول إلى مـا يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.

ط- تنظيم عملية (الاجتهاد الجماعي) لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجـالات ذات الصلة بقضايا وإشكاليات الجاليات الإسلامية، وإعداد نظام متكامل تنضبط بـه

الفتوى يجمع بين الأمانة العلمية ودقة الصياغة والحياد الفكري ومراعاة ظـــروف المجتمعات وما استجد فيها من نوازل وأقضيات.

ي- دعم أنشطة لجان التحكيم والمحاكم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإســـلامية في البلاد الغربية، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات.

ك- تقديم البدائل والحلول الإسلامية في القضايا المعاصرة، ورعاية محاولات تطبيقها في مختلف المناطق .

ل- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من اشكاليات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية أو الانتقاص من قدرها وأهميتها.

م- ترسيخ المرجعية الشرعية في أمريكا من خلال إبداء الرأي الـــشرعي في القـــضايا العامة أو الخاصة التي تطرحها الجالية الإسلامية ومعالجة السلوكيات التي تتنـــافى وأحكام الشريعة الإسلامية.

ن- العمل على الحصول على موافقة واعتراف السلطات الدستورية والقانونية بأمريكا لقيام وإنشاء المحكمة الإسلامية.

س-معالجة قضية المواطنة من الوجه الشرعي في الإسلام للمسلمين في ديار الغـــرب، ودراسة وتربية الأجيال الإسلامية الجديدة على المفاهيم القويمة الناظمة للمواطنـــة والارتباط الحق المخلص بالإسلام، وربط المواطنة في ديار الغرب مع الـــوطن الأم أرض الآباء والجدود.

ع- العمل على إنشاء صندوق المجمع للزكاة والحصول علـــى موافقـــة واعتـــراف السلطات بقيامه كمؤسسة مالية إسلامية تعني بخدمة المسلمين؛ وكذلك صندوق للتكافل الاجتماعي الإسلامي.

المادة السادسة: الوسائل

للمجمع في سبيل تحقيق أهدافه السابقة، اتخاذ جميع الوسائل المشروعة التي تعينه على ذلك ومنها:

أ- عقد المؤتمرات والندوات الفقهية ومجموعات العمل وحلقات النقاش لبحث موضوع أو أكثر من الموضوعات التي تدخل في دائرة اهتمام المجمع .

ب-استكتاب الخبراء والباحثين في الموضوعات التي تعرض على المجمع .

ج- إعداد مشروعات أبحاث في بعض القضايا الفقهية المعاصرة وتشجيع طلبة الدراسات العليا في الجامعات الإسلامية على تحويلها إلى اطروحات علمية .

د- إجراء المسابقات العلمية بين الباحثين ونشر البحوث الفائزة في سلسلة الإصدارات العلمية للمجمع.

ه- عقد الصلات العلمية مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والثقافية ذات الصلة بالأنشطة التي يمارسها المجمع، وعقد اتفاقيات للتعاون العلمي والثقافي معها.

و- ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه ونشرها بجميع وسائل الإعلام الممكنة بمختلف اللغات العالمية بما فيها شبكة الإنترنت والقنوات القضائية وشتى وسائل الإعلام.

ز- توظيف وسائط التقنية المعاصرة في نشر الأعمال العلمية للمجمع، كإعداد بعض البرامج الفقهية على أقراص مدمجة، أو بثها في القنوات الفضائية ونحوه.

ح- إنشاء موقع للمجمع على الانترنت تتاح من خلاله أعمال المجمع وقراراته وتوصياته لكل المهتمين بذلك عبر العالم، ويكون منبراً دولياً للتواصل مع الأفراد والمؤسسات.

ط- إنشاء الفروع والمكاتب للمجمع في مختلف المناطق التي تمتد إليها أنشطته وخدماته.

ي- إصدار مجلة دورية تعني بنشر قرارات المجمع وتوصياته وسائر أعماله العلمية.

ك- تأسيس مكتبة فقهية متكاملة تضم:

- الفتاوى السابقة في مختلف المجالات الصادرة عن المجامع الفقهية ودور الإفتاء الأخرى.
- رسائل الدكتوراه والبحوث والدراسات التي كتبت في النوازل والمستجدات.
- الكتب الفقهية على اختلافها وتنوعها ومصادرها.

ل- تشكيل لجان شرعية وقانونية مشتركة تعمل على إيصال المسلمين إلى حقوقهم المشروعة في ظل الأسس الكبرى الناظمة للقوانين الغربية ولمجتمعات الغرب عموماً المتعددة الأعراق والمذاهب والديانات لكي يتفاعل المسلمون في هذه المجتمعات التي يقطنونها ويعايشونها.

البـــاب الثالث

التنـــظيم والإدارة

المادة السابعة: الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للمجمع من مجلـــس المجمـــع، ودائـــرة الرئاســـة، ودائـــرة الأمانة العامة.

الفصـــل الأول

مجلس المجمع

المادة الثامنة:

1- يتألف مجلس المجمع على النحو التالي:
   أ- دائرة رئاسة المجمع: وتتكون من: الرئيس، نائبا الرئيس، الأمين العام.
   ب- اللجان الشرعية المتخصصة.
   ج- بقية أعضاء المجلس ممن يحملون درجة الأستاذية في الدراسات الفقهيـــة أو الأصولية.
   د- المستشارون وهم علماء الأمة الذين لم تمكنهم ظروفهم العملية من التقيد بالتزامات وشروط العضوية للمجمع.
2- يتم اختيار الأعضاء الجدد بانتخابهم من مجلس المجمع بموافقة ثلثي أعضائه وبنـــاء على ترشيح الأمين العام.

3- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار يصدر من المجلس العام.

4- لمجلس المجمع أو دائرة الأمانة العامة أن يطلب إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس إعداد بحوث أو دراسات فيما يختص به المجمع ويطلبه.

المادة التاسعة: شروط عضوية مجلس المجمع

1- أن يكون العضو مشهوداً له بالعلم والورع والتقوى.

2- أن يكون العضو متمكناً من اللغة العربية نطقاً وكتابة وقراءة.

3- أن يكون من حملة الدكتوراه بدرجة أستاذ في الفقه أو الأصول أو أحد أفرع العلوم الشرعية.

4- ألا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف أو الأمانة أو الاستقامة.

المادة العاشرة: سقوط العضوية وانتهاؤها

تسقط عضوية العضو من المجلس في الحالات التالية:

- تغيب العضو عن اجتماعات مجلس المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر مقبول.
- إذا فقد العضو واحد أو أكثر من شروط العضوية المبينة في المادة التاسعة.
- إذا عجز العضو عن مباشرة مسئوليته لمرض أو غيره أو لأي ظرف آخر.
- إذا صدر ضد العضو حكم قضائي نهائي ماس بالشرف أو بالأمانة أو بالاستقامة.
- بناء على توصية من دائرة الرئاسة يصادق المجلس العام بأغلبية ثلثي أعضائه على إسقاط العضوية للأسباب المقدمة أعلاه أو غيرها من العضو المعنى مما يتطلب إنهاء عضويته .
- استقالته.
- وفاته.

المادة الحادية عشرة: مهام المجلس

يختص مجلس المجمع بالمهام التالية:

1- إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المطلوبة في الموضوعات المحالة إليه.

2- القيام بالأبحاث والدراسات الفقهية فيما يعرض عليه من قضايا الجاليات الإسلامية المختلفة .

3- التصدي لخصوم الشريعة الإسلامية وتفنيد شبهتهم، وذلك عن طريق النشر بالكتابة في وسائل الإعلام المختلفة وبكافة اللغات المتاحة في المجلس .

4- انتخاب الرئيس، ونائبيه، والأمين العام، ومساعده، واللجان الشرعية المتخصصة، والأعضاء والمستشارون.

5- تعديل أو تغيير أو إضافة النظام الأساسي للمجمع كله أو جزء منه بناء على اقتراح من الأمانة العامة وعلى أن يتم بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

6- مناقشة جدول الأعمال الذي تعده الأمانة العامة، وله أن يضيف عليه أو يعدله، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لما حواه الجدول من موضوعات.

7- اعتماد التقرير السنوي للمجمع المتضمن للميزانية والحسابات الختامية.

8- تسمية وتحديد الناطق الرسمي للمجمع .

9- تنفيذ الأهداف والوسائل الواردة في الباب الثاني بالمادتين الخامسة والسادسة وإضافة ما يراه مناسبا لتحقيق مبدأ إنشاء المجمع.

المادة الثانية عشرة: اجتماعات المجلس

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، فإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى أرجئ الانعقاد إلى اليوم التالي، وعندئذ يكون الانعقاد صحيحاً بحضور نصف أعضائه، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع

المرجأ، تعقد دورة الاجتماع هذه بمن حضر من الأعضاء على أن يخطر المتغيبون بالقرارات المتخذة.

المادة الثالثة عشرة: طريقة صدور القرار

1- يجري التصويت في جلسات المجمع شفهيا، ما لم ير أعضاؤه بالأغلبية التصويت بطريقة أخرى أو بسرية التصويت.
2- تصدر قرارات المجمع بالأغلبية ، مع حق المخالف في إثبات مخالفته والإشارة إليها عند نشر قرارات المجمع، وإذا كثر عدد المخالفين للقرار – وإن لم يبلغوا أن يكونوا أغلبية – أرجئ اتخاذ القرار حتى تتقارب وجهات النظر، ويعاد بحث الموضوع في جلسة مقبلة تحدد في حينه .
3- يعمل مجلس المجمع على استصدار قراراته بقبول وموافقة أعضائه كافة وإن تعذّر فيلجأ إلى موافقة الأكثرية بالوسائل المشروعة.

المادة الرابعة عشرة: سرية وعلانية الجلسات

جلسات مجلس المجمع جلسات خاصة سرية، وللمجلس أن يقرر علانية جلساته، ولا يجوز لغير الناطق الرسمي التحدث باسمه، أو إفشاء أو إعلان ما يدور في جلساته من حوار ومذكرات ومناقشات واستبيانات وقرارات... الخ.

المادة الخامسة عشرة: طرح موضوع جديد أثناء انعقاد اجتماعات المجمع

لخمسة من أعضاء المجمع أن يقدموا كتابة في أثناء انعقاد دورة الاجتماع لرئيسه طلباً بطرح موضوع على المجلس خارج الأجندة المعلومة أو بطلب إحاطة ، فيتلو الأمين العام الطلب على المجلس في ذات الجلسة، ثم يقرر المجلس في الحال ما إذا كان ثمة محل للمداولة أو إرجائه لاجتماع قادم .

المادة السادسة عشرة: خلو مكان العضوية

إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمــع لأي ســبب مــن الأســباب الــسابقة في المادة العاشرة أو غيرها انتخب المجمع عضوا يخلفه من بين المرشــحين للعــضوية وذلــك بناء على قائمة العلماء المرشحين المقدمة من دائــرة الرئاســة بــشرط أن يــتم تزكيــة المرشح باثنين من الأعضاء، ولا تكون جلــسة الانتخــاب صــحيحة ومكتملــة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل، ويكون انتخاب المرشــح صــحيحاً إذ احــصل علــى الأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين، ويكون التصويت سرياً.

الفصــــل الثاني

المادة السابعة عشرة: الرئيـــس

أ- يكون للمجلس رئيس يختاره بالتصويت السري لمدة ثــلاث ســنوات قابلــة للتجديد.

ب- رئيس المجمع هو المسئول الأساسي، وتكون له الاختصاصات التالية:

1- الدعوة إلى اجتماعات مجلس المجمع ، واعتماد جدول أعماله بالتنسيق مــع الأمين العام.

2- رئاسة جلسات المجمع، وإدارة مناقشاته، والتعقيب على كلمات الأعضاء، ورفع ما يراه من عبارات بموافقة المجلس، وفي حالة غيابه أو خلو منــصبه يتولى رئاسة الاجتماع النائب الأول لرئيس المجمع، فالنائب الثاني فالأمين العام، وإذا لم يكن حاضرا فأكبر الأعضاء سناً.

3- تمثيل المجمع والتحدث بإسمه فى المحافل والإجتماعات والمــؤتمرات العالميــة والإقليمية .

4- طرح موضوع أو أكثر خارج جدول الأعمال أثناء إنعقاد جلسات المجمع،

ويطلب من المجلس اتخاذ القرار المناسب فى شأن الموضوع المطروح .

5- الدعوة إلى عقد دورة طارئة عاجلة للمجلس وتقوم بمن يحضر من الأعضاء لمناقشة الأمر الطارئ والبت فيه وذلك بالتنسيق مع الأمين العام .

6- اعتماد جدول أعمال اجتماعات المجلس التي ترفع إليه من الأمانة العامة، والتعديل فيها بما يحقق مصلحة المجمع.

7- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية والقانونية وتعديلاتها التي ترفع إليه من الأمانة العامة للمجلس.

المادة الثامنة عشرة: نائب الرئيس

ينوب عن الرئيس في حال غيابه، ويقوم بأداء جميع مهامه المخولة له بمقتضى النظام الأساسي للمجمع.

المادة التاسعة عشرة: الأمين العام

أ- يكون للمجمع أمينه العام الذي ينتخبه المجلس بالانتخاب المباشر ضمن انتخاب دائرة الرئاسة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ب- الأمين العام للمجمع هو المسئول التنفيذي في أمانة المجمع ، وهو الرئيس المباشر لموظفي الأمانة العامة وتكون له الاختصاصات التالية:

1- تنظيم وترتيب العمل في الأمانة العامة بما يقتضيه صالح العمل في المجمع، ويعينه على تنفيذ المهام اليومية فريق لتنفيذ مهام الشئون الإدارية والشئون القانونية والشئون المالية .

2- اقتراح موضوعات البحوث العلمية واستكتاب العلماء والباحثين فيها.

3- تحديد ميقات اجتماعات المجلس زمانا ومكانا ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها .

4- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والقانونية وإجراءات العمل التنظيمية لها، وتعديلها تبعاً لمقتضيات العمل اليومي واعتمادها من رئاسة المجلس.

5- الإشراف على لجان صياغة القرارات والتوصيات، ومتابعة أعمالها وتكليفاتها.

6- تعيين موظفي الأمانة العامة، وترقيتهم وندبهم ومحاسبتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ويقرر تحديد مكافآتهم .

7- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس ومشروع الميزانية العامة والحسابات الختامية وعرضها على دائرة الرئاسة ليقوم رئيس المجمع بعرضها على المجلس العام.

8- الإشراف على مجلة المجمع ورئاسة مجلس التحرير فيها ومخاطبة العلماء لاستكتابهم .

9- الاحتفاظ بمضابط ووقائع جلسات المجلس العام ودائرة الرئاسة وتقديم نسخة من قرارات المجلس على قيد التنفيذ للاجتماع الدوري المعلن .

10- يتولى إدارة جلسات المجمع في دورات الانعقاد العادية أو الطارئة عند تغيّب الرئيس ونائب الرئيس عن حضور هذه الجلسات ويقوم بإخطار الرئيس لاحقا بما دار واتخذ من قرارات.

المادة العشرون: الأمين العام المساعد

ينوب عن الأمين العام في حال غيابه ويقوم بتنفيذ المهام والتكليفات الموكلة إليه، ويكون على اتصال مباشر ومستمر مع الأمين العام ويساعده في تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس المجمع عبر قطاعات الشئون الإدارية والقانونية والمالية الملحقة بالأمانة العامة، ولجان المجلس المتخصصة.

الفصـــل الثـــالث

المادة الحادية والعشرون: الأمانة العامة للمجمع

الأمانة العامة هي الجهاز الفني والإداري للمجمع، وتتكـــون مـــن الأمـــين العـــام ومساعده، وثلاثة مسئولين لقطاعات الشئون الإدارية والقانونيـــة والماليـــة وعـــدد مـــن الفنيين، وتتولى ما يلي:

أ- حفظ محاضر اجتماعات المجلس ولجانه، وكافة البحوث والفتاوى والقـــرارات والتوصيات.

ب- توثيق الروابط ودعم الاتصالات والتواصل مع جهات الإفتاء في العالم لتبـــادل الفتاوى ومصادر المعلومات.

ج- تلقّي جميع الاستفتاءات الرسمية وغير الرسمية وفرزها ثم رفعها للأمـــين العـــام لعرضها على لجنة الفتوى الشرعية للإفتاء فيها وإحاطة دائرة الرئاسة بذلك .

د- إعداد تقرير دوري نصف سنوي وآخر سنوي عن نشاطات وإنجازات المجمـــع يعرضه الأمين العام على دائرة الرئاسة ومجلس المجمع.

ه- من خلال المتطوعين الملتزمين لمتابعة وســـائل الإعـــلام الغربيـــة، والمعاديـــة، والمشككة تقوم الأمانة العامة وبالتعاون مع لجنة الفتوى بإصدار الردود الشرعية ونشرها في كافة الوسائل الإعلامية المتاحة وبمختلف اللغات العالمية، وكـــذلك الرد على المسلمين أهل البدع وغيره.

الفصـــــــل الرابع

المادة الثانية والعشرون: المستشـــارون

1- مستشارو المجمع قيادات علمية متميزة فى شتى المجالات الشرعية والكونية ممن لا تمكنهم ظروفهم من التقيّد بإلتزامات العضوية.

2- يصدر القرار باختيار المســتشارين من مجلس المجمع وبناء على ترشيح مسبق من دائرة الرئاسة.

3- للمستشارين الحق فى حضور جلسات المجمع والمشاركة فى المناقشات الــدائرة بدعوة من الأمين العام؛ أما حق التصويت واتخاذ القرارات فهو لمن كان منـــهم من ذوى التخصصات الشرعية.

المادة الثالثة والعشـــرون: الخبـــراء

1- يضم المجمع فى عضويته عددا من الخبراء في شتى المجالات القانونية والـــسياسية والاقتصادية وسائر العلوم الكونية، بالإضافة إلى مديري المراكـــز والمؤســـسات الإسلامية.

2- يتاح للخبراء – وحسب دعوة الأمين العام – حضور جلسات المجمع والمشاركة في مناقشاته ومداولاته، وإبداء الرأى فى المسائل المطروحة للنقاش وليس لهم الحق في التصويت ولا المشاركة فى اتخاذ القرارات.

3- الخبراء لا يحضرون الجلسات السرية إلا لمن تتم دعوته بصفة إستثنائية من قبـــل دائرة الرئاسة.

4- يقوم الخبراء برفع تقارير دورية للأمين العام عن أحوال ونشاط الجالية الإسلامية فى مناطقهم لتُعين المجلس فى رسم السياسات البحثية المناسبة.

المادة الرابعة والعشرون: اللجان الشرعية المتخصصة

1- تنشأ بالمجمع لجان متخصصة في مختلف المجالات الشرعية تتمتع بحقوق العضوية، وتحال إليها القضايا ذات الصلة، وترفع توصياتها إلى المجمع لاتخاذ قراره بشأنها.
2- يشترط في عضوية اللجان المتخصصة درجة الأستاذية في التخصص، بالإضافة إلى بقية شروط العضوية.
3- تبدأ اللجان المتخصصة بلجان : العقيدة والفلسفة، والسنة، والسيرة والتاريخ، وللمجمع أن ينشئ ما تمس الحاجة إليه في بقية المجالات .

المادة الخامسة والعشرون: اللجان الفنية المتخصصة

1- تنشأ بالمجمع لجان متخصصة في مختلف المجالات الكونية، ولا تتمتع بحقوق العضوية، وتحال إليها القضايا ذات الصلة وترفع توصياتها إلى المجمع لاتخاذ قراره بشأنها.
2- تبدأ اللجان المتخصصة بلجان: السياسة، والاقتصاد، والقانون، والإعلام، والطب، وللمجمع أن ينشئ ما تمس الحاجة إليه في بقية المجالات .

البـــاب الرابع

المادة السادسة والعشرون: علاقة المجمع بالمجامع والمنظمات الإسلامية الأخرى

1- العلاقة بين مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وبين المجامع الأخرى علاقـــة تكامـــل وتعاضد وليست علاقة تزاحم ومنافسة، ويبحث المجمع في أولى جلساته ســـبل التعاون مع بقية المجامع وتوطيد علاقته بها.
2- ولا يعني التعاون والتكامل ألا يختلف المجمع بالضرورة مع غيره من بقية المجـــامع الأخرى في الفتوى ، فالاختلاف في الفتوى واقع ومغتفر حتى بين أعضاء المجمع الواحد.

المادة السابعة والعشرون: عضوية المجمع لدى الهيئات والمؤسسات الدولية

يسعى المجمع لنيل عضوية الهيئـــات والمؤســـسات الدوليـــة، ليتـــسنى لـــه عقـــد اجتماعاته، وإقامة ندواته ومؤتمراته وتحقيـــق أهدافـــه وبرامجـــه، في مختلـــف المواقـــع في إطار من المشروعية القانونية.

المادة الثامنة والعشرون: تسجيل المجمع

1- سجل المجمع في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مؤسسة دولية غير ربحيـــة يمارس نشاطه داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها.
2- ويسعى المجمع إلى التسجيل الرسمي في مختلف أرجاء القارة الأوروبية.

البــــاب الخامس

المادة التاسعة والعشرون: الموارد المالية والميزانية

الموارد المالية:

المجمع مؤسسة علمية غير ربحية، وتتمثل أوجه تمويلها فيما يلي:

- اشتراكات العضوية.
- الإعانات التي تقدم إليه من المؤسسات والمراكز الإسلامية من مختلف بقاع الأرض.
- عوائد المجمع من بيع إصداراته العلمية ومشاركته بوسائل الإعلام المختلفة.
- ما يرد إلى المجمع من الهبات والتبرعات غير المشروطة من الأفراد أو المؤسسات.
- عوائد الأوقاف التي توقف على المجمع من الأفراد أو المؤسسات.

المادة الثلاثون: الميزانية

- تعد الأمانة العامة ميزانية المجمع السنوية، ويعرضها الأمين العام على رئيس المجمع لإقرارها ثم تعرض على مجلس المجمع للموافقة والمصادقة عليها.
- تقوم الأمانة العامة بتسمية مكتب مراجعة قانونية يتولى مهام المراجعة والتدقيق المالي والمحاسبي للمجمع ويرفع تقريره بذلك للأمين العام الذي يقوم بعرض التقرير على دائرة رئاسة المجمع للمصادقة .

الهيئة الرئاسية للمجمع

ا.د. حسين حامد حسان	الرئيـــــــــ
ا.د. علي السالوس	النائـــــــــ
ا.د. وهبة الزحيلي	النائـــــــــ
ا.د. صلاح الصاوي	الأميـــــــــ
د. السيد عبد الحليم	

السادة العلماء أعضاء المجمع

أ.د/ إبراهيم بن علي آلكليب

رئيس مجلس أمناء المؤسسة الإسلامية بأمريكا، أستاذ علوم الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية.

أ.د/ أحمد شليبك

أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا، إمام وخطيب مسجد الجنة بكولومبس جورجيا.

أ.د/ أحمد علي طه ريان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، رئيس موسوعة الفقه الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية.

د/ إرشاد الحق الأثري غلام رسول

مدير إدارة العلوم الأثرية بجامعة فيصل أباد، باكستان.

أ.د/ أكرم ضياء العمري

أستاذ بكلية الشريعة، جامعة قطر.

الشيخ/ الحافظ ثناء الله المدني

أستاذ الحديث بجامعة لاهور الإسلامية، رئيس هيئة الإفتاء، رئيس مركز أنصار السنة بلاهور.

أ.د/ الحسين شواط

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا.

أ.د/ حسن علي الشاذلي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر – سابقا، العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، خبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أ.د/ حسين آل الشيخ

إمام الحرم المدني الشريف، القاضي بمحكمة التمييز، أستاذ الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أ.د/ حسين حامد حسان

أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد باكستان سابقاً، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية، رئيس المجمع.

أ.د/ جعفر شيخ ادريس

أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الإمام محمد بن سعود، رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة.

أ.د/ خالد مذكور عبد الله المذكور

رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

أ.د/ خالد يحيي بلانكشيب

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة تمبل، فيلادلفيا.

الشيخ/ خليل محيي الدين الميس

مفتي زحلة والبقاع الغربي، مدير أزهر لبنان، وأزهر البقاع، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أ.د/ سيد عبد العزيز السيلي

أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، والجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن سابقا.

أ.د/ صالح الدرويش

القاضي بمحكمة التمييز – أبها – المملكة العربية السعودية.

أ.د/ صالح بن زابن المرزوقي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى.

أ.د/ صلاح الصاوى

أستاذ الفقه بجامعات الأزهر وأم القرى والجامعة الإسلامية العالمية، نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة سابقاً، الأمين العام للمجمع.

أ.د/ صهيب حسن عبد الغفار

سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية رئيس جمعية القرآن الكريم ببريطانيا.

أ.د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام الحرم المكي الشريف، أستاذ الفقه بكلية الفقه بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

أ.د/ عبد اللطيف بن محمود آل محمود

رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة البحرين.

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح

أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، عضو هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بالسعودية.

أ.د/ عبد الوهاب الديلمي

مدير جامعة الإيمان، صنعاء.

د/ عكرمة سعيد صبري

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، عضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أ.د/ علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، وعضو المجمع الفقهي الإسلامى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة، وخبير الفقه والاقتصاد بالمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، النائب الأول لرئيس المجمع.

د/ علي سليمان

إمام المركز الإسلامي بكلورادو.

أ.د/ علي محي الدين القره داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

أ.د/ عمر سليمان الأشقر

أستاذ الفقه والعقيدة بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

أ.د/ عمر بن عبد العزيز

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر.

أ.د/ فؤاد بن سليمان الغنيم

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بواشنطن.

أ.د/ قطب مصطفى سانو

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مدير المعهد العالمي لوحدة المسلمين بماليزيا، عضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

د/ محمد آدم الشيخ

إمام مركز ومسجد الرحمة ببلتمور، القاضي الشرعي بمحاكم السودان سابقاً.

أ.د/ محمد أديب الصالح

رئيس قسم علوم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

أ.د/ محمد جبر عبده الألفي

أستاذ الفقه المقارن، أستاذ الشريعة جامعة اليرموك سابقاً.

أ.د/ محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، عضو مجمع البحوث الإسلامية.

أ.د/ محمد الروكي

أستاذ الشريعة بجامعة الرباط، المغرب.

أ.د/ محمد طاهر المقوز

أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الليبية، طرابلس.

أ.د/ محمد عثمان شبير

أستاذ بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر.

أ.د/ محمد فؤاد البرازي

رئيس الرابطة الإسلامية بالدنمارك.

أ.د/ محمد مصطفي الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

د/ محمد موفق الغلاييني

إمام مركز السنة – تامبا – فلوريدا.

أ.د/ محمد بن الهادي أبو الأجفان

أستاذ الفقه المقارن بجامعة أم القرى.

د/ معن خالد القضاة

إمام مسجد لويزيانا – لويزيانا –، ومحاضر بكل من الجامعة الأمريكية المفتوحة، والجامعة الإسلامية الأمريكية.

أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي

أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، أستاذ الدراسات العليا بجامعة دمشق، عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات سابقاً، عضو بالمجامع الفقهية، النائب الثاني لرئيس المجمع.

أ.د/ ياسين نجيب غضبان

أستاذ التاريخ الإسلامي بالجامعة الأردنية.

أ.د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بفرجينيا سابقاً.

أ.د/ يوسف محمد محمود قاسم

رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث سابقا.

اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع

أسفر الاجتماع التأسيسي للمجمع عن تكوين لجنة دائمة للإفتاء لتلبية الحاجة اليومية إلى الفتوى، وهي لا تقل عن خمسة أعضاء، ويكون صدور الفتوى فيها بالأغلبية. و تتكون اللجنة من كل من:

أ.د/ أحمد شليبك

أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا، إمام وخطيب مسجد الجنة بكولومبس جورجيا.

أ.د/ الحسين شواط

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا.

أ.د/ صلاح الصاوى

أستاذ الفقه بجامعات الأزهر وأم القرى والجامعة الإسلامية العالمية، نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة سابقاً، الأمين العام للمجمع.

أ.د/ صهيب حسن

سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية رئيس جمعية القرآن الكريم ببريطانيا.

أ.د/ فاروق السامرائى

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بمعهد العلوم الإسلامية و العربية بفرجينا

د/ محمد موفق الغلاييني

إمام مركز السنة – تامبا – فلوريدا.

د/ معن خالد القضاة

إمام مسجد لويزيانا – لويزيانا، ومحاضر بكل من الجامعة الأمريكية المفتوحة، والجامعة الإسلامية الأمريكية.

د/ وليد المنيسي

محاضر بالجامعة الأمريكية المفتوحة، وإمام مسجد مركز دار الفاروق الإسلامي، مينابوليس – مينيسوتا.

مستشارو اللجنة الدائمة للإفتاء

أ.د/ حسين حامد حسان

أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد باكستان سابقاً، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية، رئيس المجمع.

أ.د/ علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وخبير الفقه والاقتصاد بالمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، النائب الأول لرئيس المجمع.

أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي

أستاذ الدراسات العليا بجامعة دمشق، النائب الثاني لرئيس المجمع.

أ.د/ محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن، والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

أ.د/ أحمد علي طه ريان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، رئيس موسوعة الفقه الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية.

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح

أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، عضو هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بالسعودية.

أ.د/ عمر سليمان الأشقر

أستاذ الفقه والعقيدة بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

الشيخ/ الحافظ ثناء الله المدني

أستاذ الحديث بجامعة لاهور الإسلامية، رئيس هيئة الإفتاء، رئيس مركز أنصار السنة بلاهور.

المحتويات